تنبيه المقتدهْ لضرورة معرفة المفسر علمَ أصولِ الفقهْ

(دلالةُ اللفظ باعتبار وضعه للمعنى) نموذجاً

"دراسةٌ تطبيقيةٌ تأصيليةٌ لبيان العلاقةِ بين التفسير وأصول الفقه"

الباحث

د. مصطفى عبدالعظيم عبدالرازق حسن

مدرس التفسير وعلوم القرآن في كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، مصر

تنبيه المقتدة لضرورة معرفة المفسر علمَ أصولِ الفقهْ، (دلالةُ اللفظ باعتبار وضعه للمعنى) نموذجاً "دراسةٌ تطبيقيةٌ تأصيليةٌ لبيان العلاقةِ بين التفسير وأصول الفقه"

مصطفى عبدالعظيم عبدالرازق حسن
قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: mostafahassan4819@azhar.edu.eg

ملخص البحث

لقد تناول هذا البحث علاقة علم التفسير بعلم أصول الفقه، مبرزًا ضرورة معرفة المفسر بعلم أصول الفقه كونه من العلوم التي تعين على فهم النصوص الشرعية بشكل صحيح ودقيق. وقد ركز البحث على دراسة تطبيقية تأصيلية لهذه العلاقة، من خلال إلقاء الضوء على أحد أهم مباحث علم أصول الفقه وهو "دلالة اللفظ باعتبار وضعه للمعنى"، حيث يُعد هذا المبحث أساسًا لفهم النصوص وتفسيرها وفق القواعد المنهجية المعتمدة.

وقد قُسم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث تضمنت أربعة عشر مطلبًا وأربعة فروع، إضافة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

تناول المبحث الأول مفهوم "العام"، موضحًا معناه لغةً واصطلاحًا، وأهم صيغه، وحكمه، وما يتعلق به من مسائل، ثم انتقل إلى المبحث الثاني الذي تناول مفهوم "الخاص" بنفس المنهجية. كما خصص المبحث الثالث لدراسة "المشترك"، مبرزًا أهميته في تفسير النصوص الشرعية وضوابط التعامل معه. وأخيرًا، تناول المبحث الرابع مفهوم "المؤول"، مع بيان شروطه وأحكامه وأثره في تفسير النصوص.

يسعى البحث إلى توضيح أهمية التكامل بين علم التفسير وأصول الفقه، وإبراز الدور المحوري لعلم أصول الفقه في ضبط منهجية المفسر وتحقيق الفهم السليم للنصوص الشرعية. كما يهدف إلى تأصيل هذه العلاقة من خلال الأمثلة التطبيقية التي تساعد على تيسير فهم القضايا الأصولية وأثرها في تفسير النصوص القرآنية.

الكلمات المفتاحية: تنبيه المقتدة، ضرورة، المفسر، أصولِ الفقهْ، دلالةُ اللفظ، تطبيقيةٌ.

Notice to the Adherent of the Necessity for the Interpreter's Knowledge of the Science of Usul al-Fiqh, (The Signification of the Word Based on Its Position for the Meaning) as a Model: An Applied Foundational Study to Clarify the Relationship Between Tafseer and Usul al-Fiqh"

Mostafa Abd al-Azeem Abdel-Razek Hassan
Department of Tafseer and Quranic Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Assiut Branch, Egypt.
Email: mostafahassan4819@azhar.edu.eg

Abstract

This research addresses the relationship between the science of Tafseer (Quranic exegesis) and the science of Usul al-Fiqh (fundamentals of Islamic jurisprudence), emphasizing the necessity for a mufassir (interpreter of the Quran) to possess knowledge of Usul al-Fiqh, as it is crucial for understanding the religious texts accurately and thoroughly. The study focuses on an applied and foundational approach to exploring this relationship by shedding light on one of the most significant topics in Usul al-Fiqh, which is "The Signification of the Word Based on Its Position for the Meaning." This topic serves as a foundation for comprehending and interpreting the texts in accordance with established methodologies.

It is divided into an introduction, four main sections containing fourteen sub-sections, and a conclusion summarizing key findings and recommendations.

The first section discusses the concept of "general" (al-'Aam), explaining its linguistic and technical meanings, its most common forms, rulings, and related issues. The second section tackles the concept of "specific" (al-Khaas) in a similar manner. The third section focuses on the "ambiguous" (al-Mushkik), highlighting its significance in interpreting the religious texts and the guidelines for dealing with it. The final section delves into the concept of "metaphorical" (al-Mu'awwal), outlining its conditions, rulings, and its impact on interpreting texts.

The research aims to clarify the importance of the integration between the sciences of Tafseer and Usul al-Fiqh, highlighting the pivotal role of Usul al-Fiqh in refining the interpreter's methodology and ensuring the proper understanding of the religious texts. Additionally, it seeks to establish this relationship through applied examples, which facilitate the understanding of key issues in Usul al-Fiqh and their impact on Quranic interpretation.

Keywords: **Notice to the Adherent**, **Necessity**, **Interpreter**, **Usul al-Fiqh**, **The Signification of the Word**, **Applied**.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائم على كل نفس، والقيوم في كل معنى وحس، علم فقدَّر، وقدَرَ فقهر، حمداً يفوق حمد الحامدين، حمداً يكون رضاءً ومرضيا عند رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الآمين، وعلى آله الغر الميامين، ورضي الله ﷻ عن ساداتنا ذوي القدر الجلي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن سائر أصحاب رسول ﷺ أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أعظم أهداف المفسر هو الوقوف على معنى كلام الله ﷻ ، ومراده منه بقدر طاقته، وحسب اجتهاده، وكلام الله نص شرعي مقدس مؤلف من ألفاظ، ولكي يفهم معاني القرآن لابد وأن يقف على معاني ألفاظه، يعني دلالات ألفاظ القرآن الكريم، وهذا هو أهم أبواب أصول الفقه، حيث قسموا ألفاظ القرآن– خصوصا والنص عموما – من حيث دلالته إلى أقسام منها دلالة اللفظ باعتبار ما وضع له من المعاني، وجعلوا منه العام والخاص والمشترك والمؤول، وقد أجادوا في ذلك وتوسعوا ودققوا أكثر من غيرهم من علماء أي فن، وجاءوا بمعانٍ زائدةٍ قلما تجدها في أي علم، فجمعوا بين أبواب من النحو واللغة والبلاغة، وقاموا بصهرها وصبها في قالب واحد شكلوا منه مباحث أصولية عظيمة، تُستقى من طرقها المعاني، وتفهم من ضروبها المدلولات والمقاصد والمرامي، وهذا هو لب عمل المفسر وغايته، وهو تفكيك النص من خلال تفكيك ألفاظه ثم القيام بتحليلها تحليلا علميا دقيقا وفق منهج مدروس ومحكم، وهذا هو قلب أصول الفقه، ورأس معناه، بل هو موضوعه، ومن هنا تتجلى

العلاقة بين التفسير وأصول الفقه، وخذ مثالا على ذلك لقد وقع الخلاف بين السادة الأحناف والشافعية في عدة المطلقة بناء على اختلافهم في تفسير كلمة "قروء" الواردة في قوله ﷻ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. (البقرة: ٢٢٨)، فالأحناف فسروه بالحيض، والشافعية فسروه بالطهر[١]، وسوف يأتي تفصيل كلام الفريقين حول هذه المسألة عند الكلام في المبحث الثالث عن المشترك، وبالتحديد عن الحديث عن حكم المشترك، والذي يعنينا هنا أن المفسر عند تعرضه لتفسير الآية التي وردت فيها كلمة " قروء"، لابد أن يكون ملماً بكلام السادة الأصوليين حول فهمهم لمعنى هذه الكلمة، وبأدلتهم للمعنى الذي ذهبوا إليه، وأنها من المشتركات اللفظية، حتى يتمكن بعد ذلك من تفسير هذه الكلمة التفسير الملائم لها، ولو من باب ما يغلب على ظنه، أو يورد كلا المعنيين دون ترجيح لأحدهما، حتى يضع القارىء على بصيرةٍ أن الكلمة " قروء"، لها معنيان، وبدون وقوفه على علم أصول الفقه، وإحاطته أن الكلمة من المشترك، الذي هو أحد مباحث علم الأصول، ما كان له أن يوجه التفسير المعتبر للكلمة، ومن ثم للآية كلها توجيهاً مبنياً على منهج علمي رصين، ولا أن يستنبط ما في الآية من توجيهات وأحكام فقهية معتبرة.

فتعلُّم أصول الفقه يبين المناهج والطرق التي يستطيع المفسر عن طريقها استنباط معاني الألفاظ القرآنية، ومن ثم استشراف المستقبل، وقضايا الواقع والنوازل والملمات فيفسر كتاب الله ﷻ بما يمكنه من أداء واجب وقته، وذلك كله من خلال فهم دلالات الألفاظ من الكتاب الكريم.

وما أجمل قول الغزالي –رحمه الله– حيث جعل علم الأصول أربعة

---

١ – انظر دراسات في علوم القرآن. المؤلف: محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ). (ص: ٢٤٠). والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان. (٣٢٨، ٣٢٩).

محاور رئيسة وهي **الثمرة** متمثلة في الأحكام، **والمثمِر**، **والمستثمِر**، **والاستثمار**، ومن خلال كلامه تتضح العلاقة بين التفسير وأصول الفقه، فالثمرة هي الأحكام التي اشتمل عليها النص، وفي مقدمة النصوص النص القرآني، وهو مادة المفسر وموضوعه، والمثمِر، الأدلة وعلى رأسها القرآن الكريم، وهو نفس موضوع المفسر، وطريق الاستثمار، هو وجوه دلالة الأدلة والتي على رأسها القرآن الكريم، ومن أنواع دلالات اللفظ الدلالة اللفظية باعتبار ما وضع له من المعاني– وهو موضوع البحث– فيشمل النَّظَرُ في ألفاظ القرآن من حيث ما جاء فيه من صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ووالمشكلِ وَالْمُؤَوَّلِ، وَالْمُسْتَثْمِرُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ [١]

وما أحسن التعبير في (شرح التلويح على التوضيح) ((وَنُورِدُ أَبْحَاثَهُ) أَيْ: أَبْحَاثَ الْكِتَابِ (فِي بَابَيْنِ الْأَوَّلِ فِي إفَادَتِهِ الْمَعْنَى) اعْلَمْ أَنَّ الْغَرَضَ إفَادَتُهُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَكِنَّ إفَادَتَهُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إفَادَتِهِ الْمَعْنَى فَلَا بُدَّ مِنْ الْبَحْثِ فِي إفَادَتِهِ الْمَعْنَى فَيُبْحَثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَغَيْرِهَا مِنْ حَيْثُ إنَّهَا تُفِيدُ الْمَعْنَى)[٢] ففي هذا الكلام بيان مباشر للعلاقة بين التفسير والأصول فالأصولي يبحث عن الحكم من خلال دليل النص الشرعي، وفي صدارته القرآن الكريم، ولكن ذلك لا يتأتي إلا بالوقوف على المعنى، فوجب البحث عن المعنى، وذلك عمل المفسر ، ومباحث التفسير، فاحتيج إلى البحث عما في القرآن من العام والخاص والمشكل ..الخ من مباحث أصول الفقه ومسائله

---

١ – هذا الكلام مستفاد من النظر في كتاب المستصفى. المؤلف: أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). (ص: ٧، ٨).

٢ – شرح التلويح على التوضيح. المؤلف: سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ). (١/ ٥٢).

فكلام الله ﷻ عظيم وجليل حري بأن يفسر معانيه، وتفهم مقاصده ومراميه، وتستنبط أحكامه من أوامره ونواهيه، قال السيوطي (وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ كَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ وَلَا يَسْتَشْرِحُونَهُ فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ)[1]، ولكن لا يجوز أن يستنبط من القرآن شيء وَفق الهوى، بل لابد من قواعد يتبعها المفسر ويراعيها حتى يقدم على فهم كلام الله وتفسيره، وقواعد أصول الفقه تعين المفسر على حسن الفَهم لكلام الله ﷻ، ودقة الاستنباط منه.

ولذلك كله نجد أن العلماء قد اشترطوا في المفسر شروطا لابد من توافرها، وعلوماً يجب عليه تحصيلها، ومن جملتها علم أصول الفقه، وإليك جانباً من أقوالهم وتعابيرهم في هذا الصدد:

١- الراغب الأصفهاني تحت عنوان (فصل في بيان الآلات التي يحتاج إليها المفسر)، بين أن ما يحتاج إليه المفسر من العلوم عشرة وهي: علم اللغة، والاشتقاق والنحو، والقراءات والسير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة، وجعل علم الأصول في المرتبة السابعة منها وقال عنه[2] (والسابع: معرفة الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والإجماع والاختلاف والمجمل والمفسر، والقياسات الشرعية، والمواضع التي يصح فيها القياس، والتي لا يصح، وهو علم أصول الفقه)[3].

٢- قال الزركشي عند حديثه عن استمداد التفسير (وَاسْتِمْدَادُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَعِلْمِ الْبَيَانِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَاتِ وَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ

---

١ - الإتقان في علوم القرآن. للحافظ جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). (٤/ ٢٠٢).
٢ - انظر تفسير الراغب الأصفهاني. الراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ). (١/ ٣٧- ٣٩).
٣ - المصدر السابق (٣٨/١).

أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)[١] فعد أصول الفقه من الأدوات التي تعين على التفسير.

بل صرح بضرورة ذلك فقال (ولا بد مِنْ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الطُّرُقِ فِي اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْآيَاتِ)[٢]

٣- وأما الجلال السيوطي، فقد عدد الْعُلُومِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُفَسِّرُ إِلَيْهَا وَجعلها خَمْسَةَ عَشَرَ عِلْمًا، وذكر منها علم أصول الفقه[٣]

٤- وأما الطاهر ابن عاشور وفي مقدمات تفسيره تكلم عن استمداد علم التفسير، وصرح بأن منه أصول الفقه فقال: (فَاسْتِمْدَادُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِلْمُفَسِّرِ الْعَرَبِيِّ، وَالْمُوَلَّدِ، مِنَ الْمَجْمُوعِ الْمُلْتَئِمِ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَعِلْمِ الْآثَارِ، وَمِنْ أَخْبَارِ الْعَرَبِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ قِيلَ: وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ)[٤]

ثم قال: (وَأَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ مَادَّةِ التَّفْسِيرِ، وَلَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَحْكَامَ الْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي وَالْعُمُومِ وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، فَتَحَصَّلَ أَنَّ بَعْضَهُ يَكُونُ مَادَّةً لِلتَّفْسِيرِ وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ قَدْ أُودِعَتْ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ هِيَ مِنْ طُرُقِ اسْتِعْمَالِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَفَهْمِ مَوَارِدِ اللُّغَةِ أَهْمَلَ التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ)[٥] أ.هـ

(الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ يَضْبُطُ قَوَاعِدَ الِاسْتِنْبَاطِ وَيُفْصِحُ عَنْهَا فَهُوَ آلَةٌ لِلْمُفَسِّرِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ مِنْ آيَاتِهَا)[٦]

---

١ - البرهان في علوم القرآن. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). (١/ ١٣).
٢ - البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦)
٣ - انظر الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢١٣، ٢١٥)
٤ - التحرير والتنوير. المؤلف : الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ). (١/ ١٨).
٥ - التحرير والتنوير (١/ ٢٥، ٢٦)
٦ - التحرير والتنوير (١/ ٢٦)

ومن أجل ذلك كله عزمت على كتابة بحث يوضح العلاقة بين التفسير وأصول الفقه بشكل تطبيقي، **لحاجة شخصية** لدي، وهي أنني أريد أن أفهم لماذا جعل العلماء أصول الفقه من العلوم التي لابد للمفسر من معرفتها؟!، **وحاجة عامة** وهي المشاركة في هذا المجال أعني بيان العلاقة بين العلوم الشرعية، ومدى عظيم التحامها وارتباطها، وأنه لا غني منها لعلم عن علم، ولا فن عن فن لمن أراد العلم الصحيح، والفهم القويم.

ولما كان المجال فسيحاً، والميدان وسيعاً، اقتصرت على أحد مباحث أصول الفقه المهمة، والتي لها ارتباط وثيق بالتفسير، وهو "دلالة اللفظ باعتبار وضعه للمعنى" حتى يكون هو محور بحثي، وعمود دراستي، وجعلت عنوان البحث "تنبيه المقتدْ لضرورة معرفة المفسر علمَ أصولِ الفقهْ، (دلالةُ اللفظ باعتبار وضعه للمعنى) نموذجاً، دراسةٌ تطبيقيةٌ تأصيليةٌ لبيان العلاقةِ بين التفسير وأصول الفقه"، والله ﷻ أسأل أن يعينني، ويوفقني ويتقبل مني، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ودلالة اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، أو تفسير النصوص، أو دلالة اللفظ لغة علي المعنى باعتبار الشمول وعدمه، من طرق الاستدلال لدى الأصوليين، وهو دلالة العموم والخصوص، والمشترك والمؤول، وسوف يأتي الكلام عنه بالتفصيل. وباب الدلالات اللفظية باب عظيم في أصول الأحكام فبه يتوصل إلى كيفية الاستثمار من الكتاب والسنة، فهما عبارة عن ألفاظ في الأساس الأول – ولا فرق بين الكتاب والسنة في هذا الاعتبار–، وهما في المرتبتين الأولى والثانية بين أدلة الأحكام النقلية المتفق عليها–، ومن ثم إذا توصلنا إلى كيفية فهم ألفاظهما، فهمنا مراد الله ﷻ من كلامه، وهذا هو التفسير، وعرفنا كيف نستنبط الحكم الشرعي منهما، وهذا هو أهم موضوعات ومقاصد علم

أصول الفقه، ومن ثم تتضح حقيقة قوة العلاقة، وتلاحم الرابط بين التفسير وأصول الفقه، وهو من المباحث الأصولية التي لا غنى للمفسر عنها ، وقد أشار إلى ذلك علماء علوم القرآن في كتبهم، ومن أشهرهم الزركشي من خلال كتابه البرهان في علوم القرآن[١]، ودلالة اللفظ باعتبار وضعه للمعنى أربعة أقسام، العام، والخاص، والمشترك والمؤول، قال شمس الأئمة السرخسي: " بَاب أَسمَاء صِيغَة الْخطاب فِي تنَاوله المسميات وأحكامها، اعْلَم بِأَن هَذِه الْأَسْمَاء أَرْبَعَة الْخَاص وَالْعَام والمشترك والمؤول)[٢]

الهدف من البحث، والباعث على اختيار الموضوع.

١- إلقاء الضوء على العلاقة الوطيدة بين علمين جليلين، وهما تفسير القرآن الكريم، وأصول الفقه الإسلامي.

٢- محاولة إبراز بعض مواطن هذه العلاقة، ووجه الرابطة بين التفسير وأصول الفقه، حتى تكون الدراسة بينة، والبحث جلياً ظاهراً.

٣- بيان مكانة أصول الفقه، وقد قيل من حاز الأصول نال الوصول، وذلك من خلال إلقاء الضوء على بعض مباحثه، كواحد من العلوم الخادمة لأشرف علم، وهو تفسير القرآن الكريم.

٤- محاولة المساهمة في عمل مؤلفٍ أو بحث يتناول إلقاء الضوء على مدى حاجة المفسر لعلم أصول الفقه.

٥- الرغبة الشخصية لدي في مطالعة كتب ومؤلفات علم أصول الفقه، ومحاولة التعلم والتزود من هذا العلم الجليل.

---

١ - انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي. (٢/٦- ١٩).

٢ - انظر: أصول السرخسي. المؤلف: شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).

٦- عندما كنت أقرأ في كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي لفت انتباهي، واسترعى نظري عبارة له يقول فيها (فائدة: في ضرورة معرفة المفسر قواعد أصول الفقه ولا بد مِنْ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ)[١]، فعلمت أني لابد أن أكتب شيئاً بهذا الصدد.

٦- توجيه أنظار الباحثين إلى ضرورة هذه الأنواع من الأبحاث، التي تربط بين العلوم الشرعية، وتبرز أنها كلها مترابطة متآخية لا يمكن الاكتفاء بواحد منها دون الآخر، لمن أراد بحق خدمة كتاب الله ﷻ، ودينه الحنيف.

الخطوات التي اتبعتها في هذا البحث.

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج:-

١- ذكر الآيات الكريمة في البحث مع عزوها إلى سورها بخط صغير في صلب الرسالة، وليس في الهامش، إلا الآيات الواردة ضمن نص منقول، فلا أتصرف في النقل بإضافة ذكر اسم السورة في صلب البحث، بل أذكر السورة والآية في الهامش.

٢- دعم البحث بالأحاديث النبوية- إن وجدت حاجة لذلك- مع تخريجها من مصادرها الأصلية، فاذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت في الحكم بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن فيهما ذكرت حكم أحد العلماء عليه من الأئمة وأهل الحديث، وذلك في الهامش.

٣- شرح الكلمات الغريبة الواردة- إن وجدت- في البحث في الهامش، مع الضبط لما يصعب قراءته من الكلمات، وذلك في الهامش.

٤- أحياناً أقوم بوضع الإحالة للمصادر والمراجع عند العنوان الجانبي، وليس في آخر الكلام، إشارة مني إلى أن كل الكلام الوارد تحت هذا العنوان قد

---

١ - **البرهان في علوم القرآن. للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). (٦/٢).**

استقيته من مطالعة مراجع كثيرة قد تبلغ الخمسة أو أكثر، فمن كل مرجعٍ كلمة أو جملة أو سطر مع التلفيق والتوفيق بين ألفاظ وتراكيب المراجع، ولكن يصعب إحالة كل كلمة أو جملة إلى مرجعها، فعمدت إلى ذكر الإحالة بجانب رأس كل كلام وعنوانه.

٥- قد أتدخل في النقل كأن يكون فيه ضمير يعود إلى كلامٍ سابق أو كلمة أو علم سابق، فلا يفهم النقل بدون إظهاره، فأقوم بوضعه بين معكوفتين هكذا [ ].

٦- جعلت العمدة عندي والمرجع بالنسبة لكتب علوم القرآن هو كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي، وذلك لأنه أوفى كتب علوم القرآن التي وصلتنا وأكملها، وأقدمها ، وكل من جاء بعده كاتباً في هذا الفن قد نقل عنه أو أخذ منه، ولذا قدمته على غيره، دون الاقتصار عليه وحده.

٧- قمت بذكر المصادر والمراجع مرتبة وفق حروف الهجاء.

الدراسات السابقة.

من خلال البحث والتقصي، والاستعانة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لم أجد بحثاً يحمل هذا العنوان، أو يمكن أن يكون مطابقاً له، ولكن في الحقيقة مضمون هذا البحث موجود في بطون كتب الأصول وعلوم القرآن الكريم مع اختلاف في العرض طبعاً، فالكلام عن دلالة اللفظ باعتبار وضعه للمعنى يتناوله السادة الأصوليون بشكلٍ شاملٍ وموسع أكثر من السادة علماء علوم القرآن الكريم في كتبهم من أمثال البرهان في علوم القرآن للزركشي[١]، والإتقان

---

١ - **انظر البرهان في علوم القرآن. للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). (٢/٦- ٢٣). (٢/ ٢١٧-٢٢٥). م.**

في علوم القرآن للسيوطي[١]، وكل من جاء بعدهما وكتب في مباحث علوم القرآن الكريم مثل كتاب " دراسات في علوم القرآن الكريم" للأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل[٢]، غير أني وجدت بحثاً عنوانه فيه شيء من الإشارة إلى الغرض من بحثي، وهو " أصول التفسير وعلاقته بأصول الفقه" للباحثين د/ مختار عمر الشنقيطي، ود/ زكي مصطفى البشايرة، وهو منشور بكلية الدراسات الإسلامية، و الجامعة من خارج مصر، وقد جاء في أربع وخمسين صفحة، وهو عبارة عن أربعة مباحث تكلم في الأول من معنى مركب " أصول التفسير"، وفي الثاني عن غاية علم أصول التفسير وموضوعه وأهميته، وفي الثالث عن معنى مركب " أصول الفقه والغرض منه وموضوعه ومصادره وفائدته" ، وفي الرابع عن" علاقة أصول الفقه بأصول التفسير"، ثم الخاتمة، وهو بالجملة بحث جيد ولكن علاقته ببحثي لا تعدو عن وجود بعض الشبه بعنوان بحثي، وأما المضمون فلا.

خطة البحث.

أما عن مباحث هذا البحث، ومطالبه، فلقد جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، يتخللها أربعة عشر مطلباً، وأربعة فروع، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: العام. ويشمل أربعة مطالب:

---

١ – **انظر الإتقان في علوم القرآن. للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).** (٣/٤٨– ٥٨)، (٣/١٠١– ١٠٣)، (٤/٤٠– ٤٣).

٢ – **انظر دراسات في علوم القرآن. محمد بكر إسماعيل.** (٢١٤– ٢٣١).

المطلب الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ألفاظ أوصيغ العموم:

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: حكم العام أو دلالة العام.

المطلب الخامس: تخصيص العام.

المبحث الثاني: الخاص. ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الخاص.

المطلب الثالث: أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم الخاص.

المطلب الرابع: أنواع الخاص. ويشمل أربعة فروع:

الفرع الأول: الأمر.الفرع الثاني: النهي. الفرع الثالث: المطلق.الفرع الرابع: المقيد.

المبحث الثالث: المشترك. ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشترك.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حقيقة وجود المشترك في اللغة، وأسباب وجوده.

المطلب الثالث: حكم المشترك.

المطلب الرابع: عموم المشترك.

المطلب الخامس: مسألتان مهمتان في هذا الباب في الفرق بين العام والمشترك والخاص.

المبحث الرابع: المؤول.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.ثم "فهرس المصادر والمراجع".

المبحث الأول: العام

هذا هو القسم الأول من أقسام دلالة اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، فلقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب، وقد اعتمد العلماء قديماً وحديثاً في تفسير كتاب الله ﷻ على القرآن الكريم نفسه، فصاحب الكلام أعلم بمراده ومعناه، ومقصده ومرماه، ثم السنة النبوية المشرفة، فسيدنا النبي ﷺ هو خير مبين لكتاب الله ﷻ بل هي وظيفته التى نيط بها من قبل الله ﷻ، حيث قال في سورة النحل:﴿... وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾، فإذا ما أعوزهم الدليل لجأوا إلى لغة القرآن، من خلال علم مفهوم اللفظ ومدلوله، وذلك ما يعرف عند علماء الأصول بعلم الاستدلال، وهو باب عظيم في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم أو السنة النبوية، اللذين هما في مقدمة مصادر التشريع أو بالتعبير الأصولي في مقدمة الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام، وقد جعل الأصوليون دلالات الألفاظ أقساماً مختلفة باعتبارات متنوعة، وتحت كل قسم تندرج أقسام أخر، ومنها "دلالة اللفظ باعتبار وضعه للمعنى"، يعني وضعه لمعنى واحد أو أكثر بقطع النظر عن استعماله في معناه الحقيقي أو المجازي، وعن ظهور المعنى وخفائه، فهو بهذا الاعتبار **عام وخاص ومشترك ومؤول**. فهذه أربعة أقسام.

ثم **الخاص**- عند الأحناف- يشمل كلاً من الأمر والنهي والمطلق والمقيد[1].

---

١ - انظر في "تقسيم دلالات الألفاظ باعتباراتها المختلفة، ومنها دلالة اللفظ باعتبار وضعه للمعنى" كلاً من: شرح التلويح على التوضيح لسعد التفتازاني الحنفي. (٥٢/١، ١٣٠، ٢٣٨، ٢٤٨)، ومبادي الأصول. للشيخ سعيد أحمد البالن بوري. (٥- ٢١)، وأصول الفقه . الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير. (٢/ ١١٢،١١٣، ١١٨-١٢٧،=

وأما **العام** فهو محل كلامنا في هذا المبحث، والكلام فيه كثير ومتشعب، ولكنا نقتصر عليه من حيث بعض المسائل والمطالب من التعريف بمعناه، وبيان صيغه وألفاظه الدالة عليه، وحكمه أو دلالته...الخ ما يأتي من مطالب بإذن الله ﷻ

المطلب الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحاً.

العام لغةً[1]: ضد الخاص، وأصل الكلمات التي تتركب من هذا الأصل (عم)، يرجع إلى الشمول، وهو من عمهم الخير أي: شملهم، وأحاط بهم، ويقال (عَمَّ) الشَّيْءُ يَعُمُّ بِالضَّمِّ عُمُومًا أَيْ شَمِلَ. إذن العام هو شمول أمرٍ لمتعددٍ سواء كان الأمر لفظا كمسلمين ومشركين، أو غيره كمن، وما ، و قوم، ورهط، وعَمَّ الخيرُ، وعَمَّ الخصْبُ. فالعام هو الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً، مثل قوله ﷻ ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾.(النور:٤٥)، وقوله ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾. (الزمر: ٦٢).

=١٥٧،١٥٥،١٤٥)، ومناشيء الدلالة في القرآن الكريم. الأستاذ الدكتور محمد سالم أبو عاصي. (٧-٣٢)، و(٧٩)، و(٨٧)، و(١٤١، ١٤٢). ودراسات أصولية في القرآن الكريم. المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي. (١٧٣، ١٧٥، ٢٤٥، ٢٨٥، ٢٨٦). والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (٢٧٧، ٢٧٨).

١ – انظر في ذلك كلاً من : مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). (ص: ٢١٨). مادة (ع م م). معجم مقاييس اللغة. لابن فارس. (المتوفى: ٣٩٥هـ). (٤/ ١٥).مادة (عَمَّ). مجمل اللغة لابن فارس. (المتوفى: ٣٩٥هـ). (ص: ٦١٠). باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق. والبحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). (٤/ ٥). تسهيل الوصول إلى علم الأصول. للمحلاوي. (١/ ١٥٣). مناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي. (٣٣) ، أصول الفقه. الإمام محمد أبوزهرة.(١٤٦).

العام عند السادة الأصوليين[١]:لقد عرف السادة الأصوليون " العام" بتعريفات كثيرة، ذات عبارات متنوعة، لكنها كلها تدل على الشمول والاستيعاب، ولكني سأذكر منها تعريفاً واحداً، وهو تعريفه عند جمهور الأصوليين، وهو لفظ الرازي في المحصول، وقد تبعه عليه أكثر من جاء بعده، وذكره سيدنا الشيخ محمد أبو النور زهير في كتابه " أصول الفقه"، وذكر أنه اختيار البيضاوي[٢]، وذكر أستاذنا الدكتور محمد سالم أبو عاصي في كتابه "مناشيء الدلالة في القرآن الكريم "[٣] ، أن كل التعريفات تدور حوله، ولكن قبل ذكر هذا التعريف وشرحه، أود أن أذكر أن سيدنا الشيخ الزركشي ذكر في كتابه المحيط تعريفاً للعام، أظن أن ذكره من الملائم لاسيما وأنه ممن جمعوا في التأليف بين علوم القرآن الكريم، وأصول الفقه، وقد أشار إلى العام على طريق الأصوليين في كتابه البرهان[٤]

وقد عرفه وشرحه بقوله: (واصطلاحا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام كـ" من " في العقلاء دون غيرهم،

---

١ – انظر في ذلك كلاً من: المحصول. لفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). (٢/ ٣١٠) . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. المؤلف: عبد العزيز علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ). (١/ ٣٣). نفائس الأصول في شرح المحصول. المؤلف: لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ). (٤/ ١٧٣٩). تسهيل الوصول للمحلاوي. (١/١٥٥)، وأصول الفقه سيدنا الشيخ أبو زهرة (١٤٦)، وأصول الفقه الإسلامي لأحمد شاكر الحنبلي(١١٢). و"أصول الفقه مباحث الكتاب والسنة" لسيدنا الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. (١٤٧).

٢ – انظر: أصول الفقه للشيخ أ.د محمد أبي النور زهير. (٢/٢١٦)

٣ – انظر: "مناشيء الدلالة في القرآن الكريم" (٣٣).

٤ – انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي. (٢/٦– ١٩).

و " كل " بحسب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقا. وخرج بقيد " الاستغراق"النكرة، وبقوله: " من غير حصر ": أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع حصر. ومنهم من زاد عليه: (بوضع واحد) ، ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك)[1]، وسوف يتحقق بيان كلام الزركشي عند الحديث عن التعريف الذي عليه جمهور الأصوليين، وشرحه.

والآن لنعد إلى التعريف الذي اختاره **جمهور الأصوليين، وهو: أن العام " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضعٍ واحدٍ".**

ومما سبق يتبين أن معنى العام لغة واصطلاحاً تجمعهما علاقة الشمول والاستيعاب.

ونلاحظ من التعريف أن العام له شروط ثلاثة:

١ – واحدية الوضع والموضوع له اللفظ، يعني عدم وجود قرينة في اللفظ تفيد انحصاره في بعض الأفراد، مثال ذلك الجموع المعرفة بلام التعريف والتي ليس **في ألفاظها ما يدل على الحصر كالسيارات والنجوم والكواكب، أما أسماء الأعداد،** كقولنا خمسة– لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه ولا يشمل جميع الخمسات–، والجموع المعرفة بلام العهد الخارجي كقام الرجال بمعنى قيام الرجال المعهودين عند المتكلم السامع لا عموم الرجال– فليست من العام. ولعل هذا الشرط يفهم من قولهم في التعريف " بوضعٍ واحد". وهذا الشرط– كما قال الإمام الرازي **(احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا)[2]، وسوف يتضح هذا الكلام عند شرح التعريف.**

---

١ – البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥)

٢ – المحصول للرازي (٢/ ٣١٠)، وانظر في هذا الشرط كلاً من: أصول الفقه الإسلامي لأحمد شاكر الحنبلي(١١٢)، ومناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي (٣٥، ٣٦)

٢- تعدد أفراد المسمى الموضوع له اللفظ تعدداً غير محصور، يعني أن تكون مدلولات اللفظ وأفراده متعددة.ولعل هذا يفهم من قولهم " لجميع ما يصلح له"[١]

٣- استغراقه جميع أفراد المسمى الصالح لهم استغراقاً جمعياً لا بدلياً، وذلك كلفظ "من"، و "ما"، فقد فهم سيدنا الصديق العموم من "ما" في قول سيدنا النبي ﷺ" لا نورث **ما** تركناه صدقة"[٢] فلم يورث سيدتنا فاطمة عندما طالبت بإرث أبيها سيدنا النبي ﷺ، ولم يحتج أحد من الصحابة على سيدنا أبي بكر، مما يعد إجماعاً سكوتياً منهم[٣]، ولعل هذا يفهم من لفظ " المستغرق"، وسوف يتضح هذا الشرط أكثر عند شرح التعريف.

شرح التعريف[٤]:

---

١ - انظر: أصول الفقه الإسلامي لأحمد شاكر الحنبلي (١١١)، و مناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي (٣٦)

٢ - صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ. باب حكم الفيء. (٣/ ١٣٧٧). رقم (١٧٥٧).

٣ - انظر: أصول الفقه الإسلامي لأحمد شاكر الحنبلي ١١٢، و مناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي (٣٦)

٤ - انظر في ذلك كله كلاً من: المحصول للرازي (٢/٣٠٩- ٣١١)، و أصول الفقه لشيخنا أبي النور زهير (٢/ ٢١٦-٢١٩)، تسهيل الوصول للمحلاوي (١/١٥٣-١٥٧)، أصول الفقه للإمام أبي زهرة(١٤٦)، وأصول الفقه لشيخنا محمد سعيد البوطي (١٤٧)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ. المؤلف: لعبد الكريم النملة. (٤/١٤٥٩-١٤٦١). مناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي (١٧، ٣٤، ٣٥).

١ – " **اللفظ** " قيد في التعريف لإخراج أمرين هما: **الأمر الأول:** اللفظ المعنوي، أو المجازي كقولنا: " هذا مطر عام "، فالمعاني لا تتصف بالعموم عند جمهور الأصوليين، وإنما العموم عندهم من عوارض الألفاظ[١]

الأمر الثاني: الألفاظ المركبة، أي: أن قولنا: " اللفظ " أخرج الشيء الذي أفاد العموم، ولكن بأكثر من لفظ كقولهم: " ضرب زيد عمراً "، فإن العموم– حيث قد دل الكلام على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظٍ واحد– قد استفدناه من

---

١ – بيان ذلك (المذهب الأول: أن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة، بل هو من عوارضها مجازاً، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق عندي؛ لدليلين: الدليل الأول: أن من لوازم العام أن يكون اللفظ العام متحداً، ومع اتحاده يكون متناولاً لأمور متعددة من جهة واحدة: فالأفراد الذين تناولهم اللفظ يجب أن يكونوا متساوين في الحكم، فمثلاً قولك: " أكرم الطلاب " يجب أن يتساوى جميع الطلاب بالإكرام، فإكرام زيد يجب أن يكون مثل إكرام عمرو وبكر، وهكذا دون زيادة أو نقصان. أما لو قال: " عم المدينة المطر " – ونحو ذلك من أمثلة العموم المعنوي أو المجازي – فهذا إطلاق مجازي متساهل فيه؛ لأن المطر قد يكون في بعض الوديان والأماكن أكثر من البعض الآخر، كذلك لو قال: " عم القبيلة العطاء " هو إطلاق مجازي؛ لأن الخليفة لا يمكن أن يعطي كل فرد من أفراد القبيلة مثل ما أعطى الآخر، فعطاء رئيس القبيلة يختلف عن عطاء غيره، فاختلفوا في الحكم. بخلاف ألفاظ العموم، فإن الحكم متساو في جميع الأفراد، فقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)، [البقرة: ٤٣]، فإن كل فرد يجب أن يصلي الظهر أربع ركعات، سواء كان رئيس القبيلة أو غيره. الدليل الثاني: أن العموم لغة هو شمول أمر واحد لمتعدد، والمتبادر من الوحدة: الوحدة الشخصية، والمعاني ليست مشخصة، فلا توصف بالعموم، وإنما يوصف به ما يتحقق فيه الشخص وهو اللفظ، فإذا وصف المعنى بالعموم كان مجازاً). المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٦٤، ١٤٦٥). وانظر أيضاً: البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٠، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). (١/ ٢٧٨).

الفاعل– وهو الضارب وهو زيد–، والمفعول به،– وهو المضروب وهو عمرو، والفعل وهو: الضرب.

٢– " **المستغرق** " يعني أن يكون هذا اللفظ مستغرقاً أي متناولاً لما وضع له من الأفراد دفعة واحدة، وهو قيد في التعريف لإخراج ثلاثة أمور:

أ– **اللفظ المطلق** فإنه لا يدخل في التعريف، لأن اللفظ المطلق يتناول واحداً لا بعينه، ولا على سبيل الاستغراق ولا غيره، مثل قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. (المجادلة: ٣)، فلفظ الرقبة مطلق يدل على فرد شائع في جنسه بدون قيد زائد مستقل يقلل من شيوعه، ومن ثم فلفظ الرقبة يصدق بأي واحدة من جنس الرقاب.

ب– **النكرة في سياق الإثبات**، لأن النكرة وإن وضعت للفرد الشائع في جنسه إلا أنها لا تستغرق جميع ما وضعت له، أي: أنها لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تتناوله على سبيل البدل، نموذج ذلك: " اضرب رجالاً " معناه: حقق الضرب في أقل الجمع وهو: ثلاثة، فإذا ضربت ثلاثة رجال فإنك تخرج عن العهدة، ومثل "صم يوما أو أياما أو عشرة أيام" فـ" يوماً" لا تستغرق جميع أيام الدهر بل تشملها على سبيل البدل، يعني تصدُق على كل يوم من أيام الدنيا بدلا من الأخرى، وكذا " يومين" و " أياماً" لا تستغرق تثنية أو جمع الأيام كلها بل أي اثنين على سبيل البدل من الأيام الأخر. ويصلح الجمع لأقله وهو الثلاثة– كما عند الجمهور – ولا يصرف إلى ما زاد عليها إلا بقرينة.

ج– **اللفظ المهمل** مثل: لفظ " ديز "، فهو لا يدخل في التعريف؛ لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل لم يوضع لمعنى ولم يستعمل، فمن باب أوْلى أنه لا يستغرق.

٣– " **لجميع ما يصلح له** " معناه: ما وضع له اللفظ، والذي يصلح اللفظ

له هو ما وضع اللفظ له في اللغة، وعليه فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحاً له. فمثلاً لفظ " مَنْ " وضع للعاقل، ولفظ " ما " وضع لغير العاقل، وهما من صيغ العموم – كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه – فلا يمكن أن تستعمل " من " لغير العاقل، مثل: " اشتر من رأيته من البهائم "، ولا يمكن أن تستعمل " ما " للعاقل مثل: " أكرم ما رأيته من العلماء ". وعدم صلاحية كلٍّ لغير ما وضع له لا يخرجه عن كونه عاما فيما وضع له، وعليه فجملة " لجميع ما يصلح له " قيد قصد منه أمران:

أ – **تحقيق معنى العموم. ب – الاحتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له** مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾. (آل عمران: ١٧٣)، فإن " الناس " صيغة من صيغ العموم، ولكن لم يقصد بها هنا العموم، بل قصد بها فرد واحد، وهو: نعيم بن مسعود الأشجعي، وقيل: طائفة من الأعراب استأجرتهم قريش، وقيل غير ذلك، فهو ومثله ليس عاما لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له بل استعمل في بعض ما يصلح له.

٤ – "**بوضعٍ واحدٍ**":يعني أن يكون اللفظ يدل على معناه بحسب وضع لغوي غير متعدد. وهذه العبارة أتى بها لإخراج أمرين هما:

الأول: اللفظ المشترك؛ أو الاشتراك اللفظي، لأن المشترك هو اللفظ الدال على معنيين، فأكثر لا مزية لأحدها على الآخر، أو ما دل على طائفتين من المعاني كل منهما بوضع مستقلٍ عن الآخر مثل: " العين "، تدل على الباصرة والنبع والجاسوس، وغيرها في وقت واحد. أما اللفظ العام فهو اللفظ الواحد الموضوع لمعنى واحد، هذا المعنى عام. ولهذا: نعمل باللفظ العام؛ لأن الاستغراق فيه بدلالة وضع لغوي واحد. أما اللفظ المشترك، فلا نعمل به إلا بعد أن تأتي قرينة ترجح أحد المعاني.

الثاني: اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز، وهو ما دل على طائفتين من المعاني أحدهما بالوضع الحقيقي والثاني بالمجازي مثل: " الأسد " في دلالته على السبع المعروف، والرجل الشجاع في آن واحد، وهو ما يسمى بعموم المجاز[١]، فهو وإن كان مستغرقاً لجميع ما يصلح له لكن استغراقه ليس بدلالة وضع لغوي واحد.

مما سبق يتبين لنا ما يلي:-

أ- أن هذا القيد الأخير هو قيد إدخال واحتراز في ذات الوقت، وبيان ذلك:-

١- إدخال المشترك اللفظي الدال على أحد معنييه بحيث استغرق جميع أفراد ذلك المعنى، مثل " رأيت العيون " قاصدا عيون الماء، فهو عام وإن لم يدل على غير هذ المعنى من المعاني التي يصلح لها، حيث إنه صدق عليه أنه لفظ استغرق جميع ما يصلح له بوضعٍ واحد.

٢- احتراز بالنسبة إلى المشترك اللفظي إذا جاء على الوجه الذي تقدم من استعماله في معان متعددة لا بوضع واحد[٢]

ب- أن هناك فرقاً بين العام والمطلق وهو أن عموم العام شمولي، بينما عموم المطلق بدلي، فالعام يدل على شموله لجميع أفراده من غير حصر،

---

١ - ولأستاذنا الدكتور محمد سالم أبي عاصي كلام مفصل في الجمع بين الحقيقة والمجاز، وأن عموم المجاز نوع من المجاز لابد له من قرينة، انظر كتابه (أوراق أصولية: ١٣، ١٤).

٢ - انظر أصول الفقه لشيخنا أبي النور زهير (٢/ ٢١٨، ٢١٩)، وأصول الفقه لشيخنا محمد سعيد البوطي (١٤٨)، ومناشيء الدلالة لشيخنا الدكتور محمد سالم أبي عاصي. (٣٤، ٣٥).

والمطلق يدل على فرد شائع في جنسه لا على جميع الأفراد، قال الشوكاني- رحمه الله- (وَالْفَرْقُ بَيْنَ عُمُومِ الشُّمُولِ وَعُمُومِ الْبَدَلِ، أَنَّ عُمُومَ الشُّمُولِ كُلِّيٌّ يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، وَعُمُومَ الْبَدَلِ كُلِّيٌّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مَفْهُومِهِ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، بَلْ عَلَى فَرْدٍ شَائِعٍ فِي أَفْرَادِهِ يَتَنَاوَلُهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا دُفْعَةً)[١]

المطلب الثاني: ألفاظ أوصيغ العموم

يعني الألفاظ أو الصيغ التي يستدل بها أو التي تدل عموم معنى الكلام الذي ترد فيه، واشتماله على أكثر من فرد، وهي ألفاظ كثيرة ومتنوعة ، وهذا يدل على ثراء اللغة العربية، واتساع دائرة مبانيها، وللأصوليين في عرضها، وتقسيمها طرائق مختلفة ومتعددة، وقبل التفصيل في ذلك لابد من إلقاء الضوء على هذه المقدمات:-

المقدمة الأولى: أن ألفاظ العموم موضوعة له في اللغة باتفاق الأصوليين، والخلاف بينهم إنما هو عند استعمال هذه الألفاظ هل تبقى على عمومها أم لا؟[٢]، قال الشاطبي في الموافقات (لا كلام في أن للعموم صيغاً وضعية)[٣]

المقدمة الثانية: ألفاظ العموم موضوعة له جهة الحقيقة[٤]: خاصة به، تدل على العموم حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، وهي أدوات الشرط

---

١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٢٩١)، وانظر في ذلك المحصول للرازي(٢/٣١٣- ٣١٤)، مناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي (٣٥).

٢ - انظر: أصول الفقه لمحمد البوطي(١٥٣)

٣ - الموافقات في أصول الشريعة. للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ). (٣/ ٢٦٨). وعليه شرح للأستاذ الدكتور الشيخ عبدالله دراز.

٤ - الكلام في هذه المقدمة مستفاد من كل من: البحر المحيط للزركشي.(٤/٢٤)، إرشاد الفحول شوكاني (١/٢٩٢)، وأصول الفقه لأبي النور زهير(٢/٢٢٩-٢٣١)،=

والاستفهام، وكل اسم دخلت عليه " أل " الاستغراقية سواء كانت جمعاً أو مفرداً، وكل نكرة أضيف إلى معرفة، و"كل"، و"جميع"، والنكرة في سياق النفي، والأسماء الموصولة، و" واو " الجمع، ولفظ " سائر " المشتقة من سور المدينة، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن ألفاظ العموم تفصيلاً، واستعمال هذه الصيغ والألفاظ في الخصوص من باب المجاز، وهذا الذي عليه المحققون من الأصوليين، وهو قول الشافعي وجمهور المعتزلة واختاره البيضاوي. لأن اللغة إنما وضعت للإعلام والإفهام والحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة، لأن جميع الآحاد متعذر على المتكلم، فوجب أن يكون للغة ألفاظ موضوعة للعموم، كألفاظ الآحاد والخصوص؛ كما فعلوا في عكس ذلك وهو الترادف حيث وضعوا للشيء الواحد أسماء مختلفة توسعا، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم، وهو قول الفقهاء بأسرهم، وهو قول جميع أهل الظاهر، وقد اختاره الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط. **والأدلة على ذلك:**-

١- **إجماع الصحابة:** إن الصحابة - رضي اللَّه عنهم - وهم من بلغاء العرب كانوا يجرون تلك الألفاظ والصيغ - السابق ذكرها- على عمومها إذا وردت في الكتاب والسنة، فإفادتها للعموم عندهم أمر مسلم به، أما إذا وجد دليل على تخصيص العام أخذوا به وتركوا العموم، وكان فعلهم ذلك دون إنكار بعضهم على بعض فيه دليل على أنه إجماع سكوتي منهم على أن تلك الصيغ والألفاظ دلَّت بالوضع على العموم، وننمذج لذلك بمثال واحد،- وإن كانت الأمثلة والنماذج كثيرة- فقد فهم سيدنا أبو بكر -رضي الله عنه- مثلًا

=أصول الفقه للشيخ سعيد البوطي (١٤٩، ١٥٠)، ومناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي. (٣٥، ٣٦)، دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل. (٢١٥)،، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفقه لعبدالكريم النملة. (٤/١٤٦٩- ١٤٨٥).

العموم من قوله – صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"[١] وهو جمع محلَّى بأل، وتمسَّك بذلك في مقام الحجاج، حين قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ولم ينكر عليه أحد ذلك، فكان إجماعًا[٢]

٢ – **أن** (السيد إذا قال لعبده "لا تضرب أحدا"، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا، والتبادر دليل الحقيقة)[٣]

٣ – "**أن النكرة في النفي للعموم حقيقة**" فلو أن شخصا قال: " ما رأيت اليوم أحداً "، والحقيقة: أنه رأى زيداً، فإنه يكون كاذبا، لأنه أخبر بصيغة عموم – وهي: النكرة في سياق النفي – وهي تقتضي : أنه لم ير أيَّ إنسان، وكان قد رأى إنساناً وهو زيد، فلو لم تفد النكرة في سياق النفي العموم لما جاز تكذيبه.

٤ – **أن القضاة والحكام والمفتين يبنون** على أن تلك الصيغ والألفاظ تفيد العموم إذا نطق بها المتكلم، مثل قوله– تعالى–: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ .(المائدة: ٣٨)، يفيد العموم بسبب وجود المفرد المحلى بأل الاستغراقية، فعملوا على أن جميع السارقين، وجميع السارقات، يعاقبون بالعقاب الوارد في الآيات، دون نكير من أحد.

٥ – **أن هذه الصيغ يصح الاستثناء منها**، والاستثناء معيار العموم، وذلك كقوله ﷻ: ﴿ وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

---

١ – **أخرجه الإمام أحمد(المتوفى: ٢٤١هـ). في مسنده " برقم (١٢٣٠٧)، و (١٢٩٠٠)، (١٩٧٧٧).المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. حكم المحقق عليه بأنه حديث صحيح بطرقه وشواهده، انظر المسند في الهامش (٣١٨/١٩)، (٢٠/ ٢٤٩).**

٢ – **انظر: دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل. (٢١٦)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفقه لعبد الكريم النملة. (١٤٦٩/٤، ١٤٧٠)**

٣ – **إرشاد الفحول للشوكاني.(٢٩٢/١)**

الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾، فلفظ "الإنسان" عام، بدليل الاستثناء منه، يعنى: " إن كل إنسان في خسر، إلّا الذين آمنوا"[١]، وقد قال الشيخ الشوكاني مرجحاً أن للعموم ألفاظاً موضوعة له حقيقة – وذلك بعد أن تكلم عن الاستدلال على كون هذه الصيغ موضوعة لغة على الحقيقة للدلالة على العموم، ومشيراً إلا أن هناك اعتراضات أوردها المخالفون على أدلة القائلين بحقيقة هذه الصيغ لغة، وأنه لا يلتفت لقولهم–: (وما أجيب به عن ذلك: بأنه إنما فهم بالقرائن جواب ساقط لا يلتفت إليه ولا يعول عليه)[٢]

المقدمة الثالثة: أقسام ألفاظ العموم[٣].

قسم العلماء العام عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

أ– **أقسام العام باعتبار طريق معرفة عمومه:** إن اللفظ الموضوع للعموم على **ثلاثة أقسام:**

---

١ – انظر مناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي. (٣٦)، دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل.(٢١٨).

٢ – إرشاد الفحول للشوكاني.(٢٩٢/١)

٣ – الكلام في هذه المقدمة مستفاد من مطالعة كل من: المحصول للرازي (٣١١/٢–٣١٣)، و البحر المحيط للزركشي (٨١/٤–٨٣)، أصول السرخسي (١٥١/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٢)، و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٩٠/١، ٩١)، وتسهيل الوصول للمحلاوي(١/ ١٥٧، ١٥٨)، وأصول الفقه لأبي النور زهير(٢/ ٢٢٥–٢٢٨) ، وأصول الفقه الإسلامي لأحمد شاكر حنبلبي (١٢٥)، و أصول الفقه لشيخنا محمد سعيد بوطي (١٥٠) ، وأوراق أصولية لمحمد سالم أبي عاصي (١٥)، وأصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. لعياض السلمي. (٢٩١).

القسم الأول:عام من جهة اللغة: وهو: ما استفيد عمومه من جهة اللغة. بمعنى أن اللفظ قد وضع في اللغة للعموم، وهذه الصيغ هي التي سيأتي ذكرها إن شاء اللَّه، وهو المقصود بباب العموم.

القسم الثاني: العام من جهة العرف: وهو: ما استفيد عمومه من جهة العرف يعني عرف أهل الشريعة، مع كون اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة ، انظر مثلاً إلى قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. (المائدة:٣)، فإن هذا اللفظ من حيث اللغة لا يعم، حيث إنه يفيد: تحريم الأكل فقط، ولكن الفقهاء جعلوا هذا التركيب مفيداً لتحريم كل ما يتعلق بالميتة من أكلها، وجميع أنواع الانتفاعات.

القسم الثالث: العام من جهة العقل: وهو: ما استفيد عمومه من جهة العقل، دون العرف واللغة، وذلك كاللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف مثل: " حرمت الخمر لإسكارها "، فهذا التركيب لا يفيد العموم من جهة اللغة، كل ما أفاده هو: أن الوصف عِلَّة للحكم، أي علة التحريم هي الإسكار، ولكن العقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول، فيفيد عموم كل مسكر بالحرمة.

ب- أقسام العام باعتبار طريق معرفة عمومه، وهناك من العلماء من يقسم العموم من حيث طريق معرفة عمومه إلى قسمين:-

القسم الأول: عام بصيغته ومعناه: وهو أن يكون اللفظ مجموعاً والمعنى مستوعباً ومستغرقاً، سواء كان له مفرد من لفظه كرجال وَالْمُسْلِمِين وَالْمُشْرِكِين وَالْمُنَافِقِينَ أو لا كالنساء، فإنها عام صيغة لأن واضع اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة، قال رجل ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونساء، وهو عام بمعناه لأنه شامل لكل ما تناوله عند الإطلاق، وهو المستفاد من الصيغ الآتي ذكرها عند

الحديث عن ألفاظ العموم.

القسم الثاني: عام بصيغته فقط، أو فَرد بصيغته عَام بِمَعْنَاهُ: وهو أن يكون اللفظ مفرداً، مستوعباً لجميع ما يتناوله، وهو أقسام ثلاثة:-

١- **ما يشمل جميع الأفراد بمجموعها**، ويكون الحكم فيه متعلقاً بمجموع الآحاد لا كل فرد على حده، وذلك كاسم الجمع مثل الرهط، والناس والجماعة والإنس والجن والفرقة، والقوم فهو اسم لجماعة الرجال، فلو قال القائد " للفرقة التي تدخل هذا الحصن ألف دينار" فلو دخلته فرقة من الفرق استحقت الألف ووجب توزيعها على آحادها، ولو دخله شخص واحد لم يستحق شيئا لعدم صدق لفظ الفرقة عليه.

٢- **اللفظ الذي يشمل كل فرد على سبيل الشمول** ولا يشترط فيه الاجتماع، والحكم يكون متعلقاً بكل فردٍ منها مجتمعاً مع غيره، أو منفرداً، كما لو قيل " من دخل الحصن فله درهم" فلو دخله واحد فله الدرهم، ولو دخله جماعة معاً أو متعاقبين استحق كل واحد منهم درهماً.

٣- **اللفظ الذي يشمل كل فرد على سبيل الانفراد أو البدل**، ويكون الحكم فيه متعلقاً بكل واحد على سبيل الانفراد، كما لو قيل " من دخل هذا الحصن أولاً فله درهم" فالحكم متعلق بكل واحد ولكن على سبيل البدل فمن دخل أولاً استحق الدرهم وتعلق الحكم به وحجب غيره من تعلق الحكم به، ولو دخله جماعة معاً لم يستحقوا شيئا، ولو دخلوه تباعاً وتعاقباً استحق الدرهم الأول دخولاً.

<u>سرد وتفصيل ألفاظ وصيغ العموم</u>. بعد الانتهاء من تلك المقدمات الثلاث عود إلى سرد ، وبيان ألفاظ وصيغ العموم الدالة عليه، والموضوعة له.

مدخل:

لقد ذكر الإمام الزركشي في البرهان[١]، صيغاً للعموم على وجه الإجمال ، – بالطبع أنا أتحدث عن صيغ العموم اللفظي أو صيغه في اللغة– ، وهي: ١– النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الإثبات. ٢– لفظ" كل " ٣– المفرد المحلى بـ " أل "٤– المفرد المعرف بالإضافة. ٥ – الجمع المعرف بـ " أل "، ٦– أسماء الشرط. والواقع أن صيغ وألفاظ العموم أكثر من ذلك بكثير، بل لقد جعلها الإمام القرافي في العقد " المنظوم " مائتين وخمسين صيغة[٢] ، وكان قد ذكر في مقدمته (ولم أجد في كتب أصول الفقه وغيرها من صيغ العموم إلا نحو عشرين صيغة)[٣]، وهو متقدم على الإمام الزركشي فهو من علماء القرن السابع الهجري، مع مراعاة أن العلماء لكلٍ منهم وجهة في ترتيب الصيغ وتنسيق ذكرها وضمها إلى بعض أو سردها، فقد يذكر أحدهم عنواناً جامعاً مثل أسماء الشرط، أو أسماء الجموع، وهكذا ويدرج تبعاً له أفراداً هي من صيغ العموم– وهذا هو المتعارف عليه– وقد لا يفعل بل يذكر كل صيغة على حده حتى لو كانت تندرج تحت عنوان واحد جامع لها مع شقيقاتها، كأن يذكر "كل" وحدها، ثم " جميع" وهكذا، وقد فعل الشيخ الزركشي ذلك في كتابه البحر المحيط[٤] ، ولعل الشيخ– رحمه الله ﷻ –في كتابه البرهان– قد اكتفي في هذا بذكر الصيغ المشتهرة مع التمثيل لكل صيغة بآية أو أكثر من القرآن الكريم، كما أن محل تفصيل هذه الصيغ، واستغراق ذكرها

---

١ – انظر البرهان في علوم القرآن (٢/٦–٨).

٢ – العقد المنظوم في الخصوص والعموم. للقرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ). (١/ ٣٥١).

٣ – العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ١٣٠)

٤ – انظر البحر المحيط (٤/ ٨٤– ١٤٩)

في كتب الأصول، ولذا هو نفسه في كتابه البحر المحيط أوصلها أربعاً وعشرين صيغة[١] ، مع ذكر تفريعات عليها، ومسائل منها، ففصل وأوعب.

وهذه هي أشهر صيغ العموم، كما جاءت في كتب الأصوليين، وعلوم القرآن، وبيانها فيما يلي:-

أولاً: النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الإثبات[٢]:

وتحت هذا العنوان الجانبي، يمكن تقسيم الحديث إلى:

أ- **النكرة في سياق النفي وما في معناه(النهي أو الشرط أو الاستفهام):** ذلك أن النفي إما أن يكون حقيقةً أو حكماً، فالنكرة في الأصل تدل على الفرد المبهم، فإذا دخلها النفي أفادت العموم، لأن انتفاء الفرد لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد التي يصدق عليها لفظ النكرة، فإذا قلنا " ليس في الدار رجل" كان المنفي- في اقتضاء العقل- كل جميع الرجال، وذلك لا يصح إلا بانتفاء كل فرد من الأفراد التي يصدق عليها لفظ " رجل"، والنفي إما أن يكون حقيقة، وهو أن يكون النكرة في سياق النفي لفظاً ومعنى، مثل قوله ﷻ ﴿ ولا جناح عليكم﴾. (البقرة: ٢٣٥). وهذا هو النفي الصريح، وإما أن يكون حكماً بأن لا يكون اللفظ للنفي حقيقة بل متضمناً معنى النفي وذلك كالنهي فهو ليس

---

١ - انظر البحر المحيط للزركشي.(٤/ ٨٤- ١٤٩)، وانظر : دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل (٢١٦-٢٢٠).

٢ - الكلام هنا في هذا العنوان مستفاد من مطالعة كل من : البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٤٩)، وتسهيل الوصول إلى علم الوصول (١/ ١٦١)، والوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان (٣٠٨)، وأصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي (١٢٩)، و " أوراق أصولية" للأستاذ الدكتور محمد سالم أبي عاصي (١٦)، و" مناشيء الدلالة في لقرآن الكريم" لنفس المؤلف،(٤٥-٤٩)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(٣٠٦، ٣٠٧).

للنفي حقيقة وهو منصب على الأفعال والمصادر، مثل " لا تضرب حيواناً" فهذا نهي متضمن النفي، ومنه قوله ﷻ في سورة الجن ﴿... فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)﴾، وكالاستفهام الإنكاري، مثل " أرأيت قصراً شامخاً كهذا القصر"، فالمراد " أنت لم تر قصراً..." ، ومنه قوله ﷻ في سورة مريم: ﴿... هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا (٦٥)﴾، وكالشرط المثبت والذي هو في أصله تعلق بين أمرين يقتضي أحدهما الآخر، مثل قوله ﷻ في سورة القمر: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ (٢) ﴾ ، يعني وإن يروا كل آية وكل دليل يعرضوا، فإن قال " إن أكلت فاكهة فكذا" يحنث إذا أكل شيئا من الفاكهة قليلا أو كثيرا، بخلاف الشرط المنفي في مثل قوله " إن لم آكل فاكهة فكذا".

وقد يكون النفي منصباً على النكرة مباشرة مثل قوله ﷻ ﴿ ولا جناح عليكم﴾. (البقرة: ٢٣٥)، فالنفي واقع على " جناح" فأفاد العموم أي " كل إثم عنكم مرفوع"، وقد يقع النفي على عامل النكرة، وهو الفعل، كقوله ﷻ في سورة البقرة ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢٨٦). أي : عدم تكليف كل نفس بما لا تحتمله طاقتها.

هذا وقد اتفق أرباب العموم على أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم بل لقد عدها كثير من الأصوليين من أقوى صيغ العموم، ولكن هناك عدة نقاط تتعلق بهذا الشأن أشار إليها الأصوليون مبثوثة عند حديثهم عن هذه القضية، مثل صاحب البحر المحيط الإمام الزركشي[١].

و " تسهيل الوصول إلى علم الأصول"[٢]، وقد ذكرها بشكلٍ منظم مرتب أستاذنا الدكتور محمد سالم أبو عاصي في كتابه " مناشيء الدلالة" [١]، وهي

١ – انظر البحر المحيط (٤/ ١٥١– ١٥٤).

٢ – انظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي (١/ ١٦١، ١٦٢).

بإيجاز وتصرف كما يلي:-

١- أن أدوات النفي (ما، ولم، و وليس، ولا النافية للجنس، إذا دخلت على النكرة فهي متساوية في إفادة العموم، مثال ذلك قوله ﷻ ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) ﴾ (النساء)، وقوله ﷻ ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾. (الحجر: ٤٢). و ﴿ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٧) ﴾. غافر.

٢- النكرة في سياق النفي أو النهي ظاهرة في العموم، كما مثلنا، ولكنها في سياق " لا" النافية للجنس، أو مسبوقة بـ"مِن" نص في العموم، مثل كلمة التوحيد " لا إله إلا الله"، وقوله ﷻ ﴿ وَمَا مِن دَآبَّة فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ (هود: ٦). فما نافية، و مِن لتوكيد النفي، ودابة نكرة في سياق النفي مسبوقة بمن فأدفات العموم نصا.

٣- قد ترد النكرة في سياق النفي أو النهي غير مسبوقة بلا النافية للجنس، ولا حرف الجر من، وتكون نصاً في العموم، وذلك بمعونة السياق، كقوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شيئًا﴾ (يونس: ٤٤).

ب- النكرة في سياق الإثبات[٢]: إن النكرة إذا وقعت في جملة مثبتة لم تفد العموم إلا بقرينة تجعلها تعم، كقوله ﷻ في سورة البقرة:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ (٦٧)، فليس المراد كل بقرة، فلو قلت " ما رأيت رجلا" أفادت النكرة العموم، فينتفي رؤيتك رجلا واحدا، وكذ الباقين على الأصل لم ترهم،

---

١ - انظر مناشيء الدلالة في القرآن الكريم، (٤٥- ٤٧).

٢ - تكلم الشيخ الزركشي عن النكرة في سياق الإثبات بشكل مفصل، انظر: البحر المحيط (٤/ ١٥٨- ١٦٣)، وأشار إليها التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح (١٠٣، ١٠٤).

بخلاف لو قلت " رأيت رجلا" فالثابت رؤيتك لرجل واحد دون الباقي فلا تعم النكرة، وهذا هو الفرق بين النكرة في سياق النفي والإثبات، ولكن قد توجد قرائن تجعلنا نلحظ من السياق أن النكرة وإن كانت مثبتة فهو للعموم، ومن ذلك:-

١- **إذا جاءت النكرة في سياق التخويف أو التهديد أو التأنيب** ، وإلى ذلك أشار الإمام الزركشي في البرهان[١]، ومثل لها بقوله ﷻ في سورة التكوير ﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ١٤ ﴾، حيث نكر المسند إليه " نفس" وأفاد العموم بمعونة السياق، وهو التخويف أو التهديد ، أي علمت كل نفس.

٢- **النكرة الموصوفة بوصف عام، كقوله ﷻ** ﴿ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ﴾ **(البقرة: ٢٢١)**، فكلمة " عبد" نكرة موصوفة تفيد العموم وإن وقعت في سياق الإثبات فتشمل كل عبد.

٣- **النكرة الواقعة في مقام الامتنان**، ومنه قوله ﷻ في سورة يس ﴿ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ٥٧﴾. أي جميع أنواع الفاكهة.

ثانياً: لفظ" كل "[٢]: وهي من أقوى صيغ العموم.

ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة، ومنها الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم، وهي موضوعة لغة للشمول والإحاطة، ولهذا اتفق الأصوليون على أن "كل" من أقوى صيغ العموم- كما

---

١ - انظر البرهان (٦/٢).

٢ - الكلام هنا عن " كل" مستفاد من النظر في كل من : البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٨٤- ٨٩) ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي. (١/ ٣٥١-٣٥٣)، ومناشيء الدلالة في القرآن الكريم (٣٦- ٣٩)، تسهيل الوصول لمحمد المحلاوي. (١/ ١٦٠).

صرح بذلك القرافي[1]، وليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها، وهي أصرح صيغ العموم حيث إنه لا فرق معها أن تقع مبتدأ بها أو مؤكدة فاللفظ المؤكد للعام عام، تقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وجاءني القوم كلهم فيفيد أن المؤكد بها عام. كما أنها تشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع، وتكون في الجميع بلفظ واحد. تقول: كل الناس، وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة. قال سيبويه[2]: معنى قولهم: كل رجل: كل رجال، فأقاموا رجلا مقام رجال، لأن رجلا شائع في الجنس. والرجال الجنس، ويكفي أن نعلم لعظيم أهميتها بين صيغ العموم أن الإمام تقي الدين علي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) –رحمه الله– قد أفردها بتصنيف عنوانه " أحكام كل وما عليه تدل".

وهي عند الإضافة قسمان:–

الأول: أن تضاف إلى النكرة، فتفيد العموم في الأفراد ومنه قوله ﷻ ﴿ كُلُّ ٱمرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِين ٢١ ﴾. [الطور: ٢١]، ﴿ وَكُلُّ شَيۡءٖ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ٥٢﴾.[القمر: ٥٢]،﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ﴾.[الإسراء: ١٣]، ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلمَوۡتِۗ﴾. [آل عمران: ١٨٥]. فقد وقع لفظ كل مضافا إلى نكرة في كل ما تقدم، فيعم جميع الأفراد دن حصر أو ترك فإذا قيل: كل رجل، فمعناه كل فرد فرد من الرجال.

الثاني: أن تضاف إلى المعرفة، و المعرفة إما أن يكون مفردا أو جمعا:

أ– **فإن كان مفردا** كانت لاستغراق أجزائه، ويلزم منه المجموع، ولذلك يصدق قولنا: كل رمان مأكول. ولا يصدق: كل الرمان مأكول، ومنه "قرأت كل

---

١ – انظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٥١)

٢ – انظر الكتاب. لسيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ). (١/ ٢٠٣).

كتاب" فأضيف كل إلى مفرد معرفة فيعم جميع أجزائه.

ب- وإن كان جمعا احتمل أن يراد المجموع، كما في مثل: كلكم يكفيكم درهم، وأن يراد كل فرد ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ٩٥﴾ [مريم: ٩٥].

وهذا كله إذا لم تقع في حيز النفي، وفي حالة وقوعها في حيز النفي فلها من حيث تقدم النفي عليها وتأخيره عنها حالتان، يسميان عند الأصوليين: **سلب العموم، وعموم السلب:**

أ- سلب العموم: وهو أن تتقدم عليها أداة النفي، مثل "لم يقم كل القوم"، فلم يدل إلا على نفي المجموع، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم، ومنه قوله ﷻ في سورة الحديد ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (٢٣) ﴾، فالنفي ساقط على الشمول خاصة، ويفيد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد ما لم يوجد دليل خارجي يعارض المفهوم.

ب- عموم السلب: أن تتقدم " كل" أداة النفي، نحو "كل القوم لم يقم"، وفي هذه الحال تكون نصا في انتفاء كل فرد فرد، والقاعدة في ذلك كما قال الإمام سعد التفتازاني (**إِذَا أُضِيفَ لَفْظُ كُلٍّ إِلَى النَّكِرَةِ فَهُوَ لِعُمُومِ أَفْرَادِهَا، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ فَلِعُمُومِ أَجْزَائِهَا**)[1]

تنبيهان:-

الأول: قد تطلق " كل" ولا تفيد العموم بل تفيد الكثير والعظيم القائم مقام الكل، كما في قوله ﷻ ﴿ تدمر كل شيء بِأَمْرِ ربها﴾.(الأحقاف: ٢٥)

الثاني: من الصيغ التي تعمل عمل "كل" في إفادة العموم، مع بعض الفروق (**جميع**)، وما يتصرف منها **كأجمع وأجمعون**، كقوله ﷻ ﴿ أَمْ يَقُولُونَ

١ - انظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد التفتازاني.(١/ ١١٢).

نَحنُ جَمِيع مُّنتَصِر ٤٤﴾. (القمر)، وقوله ﷻ ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعا ﴾ .(البقرة: ٢٩). وقد تجتمع الصيغتان في آية واحدة، مثل قوله ﷻ في سورة يونس: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ ، وقد تأتي صيغة " جميع" موضع " كل"، وبمعناها، وذلك بمعونة السياق والمقام، وذلك لنكتة بيانية، ولفتة تأويلية، كما في قوله ﷻ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾. (الأعراف: ١٥٨)، فـ" جميعا" بمعنى " كل"، ونكتة الإتيان بها محل كل، الإيماء إلى أن من أرسل إليهم سيدنا النبي– عليه السلام– في كل زمان ومكان لابد وأن يكونوا مجتمعين لا مفترقين[١]، **إلا أن هناك ما يفرق بينها وبين لفظة " كل"، ومرد ذلك إلى أمرين:–**

والفرق بينهما في أمرين:–

<u>الأول:</u> فيما تدخل عليه كل من" كل " و " جميع ": فكما تقدم أن " كل " تقتضي الاستغراق والعموم مطلقا، سواء أضيفت إلى نكرة ، أو أضيفت إلى معرفة وهي جمع، كقولك: " كل الرجال ". أو أضيفت إلى معرفة وهي مفرد كقولك: " كل غزال جميل "، وقد تقدمت الأمثلة قريبا، وأما " جميع " فهي مثل " كل " إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فقط، فنقول: " جميع الرجال "، ولا نقول: " جميع رجل "، أما " كل " فيجوز ذلك معها[٢]

<u>الثاني</u>: فيما تعمه كل منهما: فـ" كل" تعم الأشياء على سبيل الانفراد، و"جميعا " تعمها على سبيل الاجتماع، فقوله ﷻ في سورة الحجر: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠﴾، فيه صيغة " كل" تفيد تحقق الفعل من كل فرد

---

١ – انظر في ذلك: مناشيء الدلالة في القرآن الكريم (٣٦، ٣٧).

٢ – انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة. (٤/ ١٤٩٢).

منهم، وصيغة جميع تدل على تحقق الفعل من كل الأفراد مجتمعين، فأنا كمفسر أقول الآية تدل على أن الملائكة كلهم فردا فردا سجدوا لآدم عليه السلام، وهم على هيئة الاجتماع. فذلكة الأمر، كما قال أستاذنا الدكتور محمدسالم أبوعاصي (أن العموم فيما دخلت عليه " كل" إفرادي يتعلق الحكم فيه بكل فرد بقطع النظر عن غيره، وفيما دخلت عليه جميع اجتماعي، يتعلق فيه الحكم بالمجموع، ومنه يسري إلى الأفراد)[١]

ثالثاً: المفرد المحلى بـ " أل " أي التي تفيد الاستغراق:

إذا دخلت لام التعريف على النكرة أفادت العموم، والأصل في اللام كما ذكر صاحب التلويح على التوضيح[٢] أن تكون للعهد ثم الاستغراق ثم تعريف الماهية، وقريب من هذا المعنى ما ذكره أستاذنا الدكتور محمد سالم أبو عاصي في كتابه " مناشيء الدلالة" (أن الأصل[يعني في معنى اللام] هو العهد حتى إذا لم يكن وجب الحمل على الاستغراق، ولا تحمل على الماهية إلا بقرينة)[٣] ، يعني لام التعريف الأصل فيها أن تكون للعهد الخارجي[٤]، فإن وجد مانع فهو

---

١ – مناشيء الدلالة في القرآن الكريم (٣٦). وانظر البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٩٤).

٢ – انظر شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٠١)

٣ – مناشيء الدلالة في القرآن الكريم. (٤١).

٤ – العهد الخارجي: وهي– يعني اللام– التي يكون مدخولها معينًا في الخارج، وهي أحد قسمي اللام باعتبار مدخولها، والقسم الثاني: الحقيقة، وهي التي يكون مدخولها موضوعًا للحقيقة والماهية، وتسمى اللام حينئذ لام الحقيقة أو لام الجنس، ولكل من اللامين أقسام ثلاثة بالنظر إلى مدخولها. أولاً: أقسام لام العهد الخارجي: ١– العهد الخارجي الصريحي، وهي التي يتقدم لمدخولها ذِكر صريح في الكلام، كما في قولك مثلًا: صنعت في طالب معروفًا ولم يحفظ الطالب هذا المعروف. ٢– العهد الخارجي الكنائي وهي التي يتقدم لمدخولها ذكر كنائي؛ أي: غير مصرح به كما في قول الله تعالى في=

=شأن أم مريم: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥ فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾. (آل عمران: ٣٥، ٣٦)، فلفظ الذكر قد جاء معرفًا بـ"أل " للإشارة بها إلى معهود خارجًا عهدًا كنائيًّا لعدم التصريح بلفظه، وإنما ذكر كنايةً في قوله تعالى حكاية عن أم مريم: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾، فإن لفظ ما مبهم يعم الذكور والإناث، لكن التحرير وهو أن يعتق الولد ليكون وقفًا على خدمة بيت المقدس كان خاصًّا بالذكور فقط، فـ"ما" حينئذ كناية عن الذكر. ٣- لام العهد الخارجي العلمي، وهي التي لا يتقدم لمدخولها ذكر مطلقًا لا صريحًا ولا كنايةً ، ولكن للمخاطب عهد به سواء كان حاضرًا – يعني المدخول عليه اللام- بالمجلس أو غائبًا عنه؛ كأن تقول في شأن رجل حاضر أو غائب: أبدع الرجل في خطبته، وتسمى اللام حينئذ لام العهد العلمي الحضوري؛ لأن المتكلم اعتد فيها على ما عند المخاطب من علم بشأن هذا الحاضر في المجلس. ثانياً: أقسام لام الحقيقة: فهي تنحصر فيما يسمى بلام الحقيقة، أو لام الجنس، وكذا لام العهد الذهني، ولام الاستغراق. مثال الأول: الرجل خير من المرأة؛ أي: حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، وهذا لا ينافي أن يكون بعض أفراد جنس النساء خيرًا من بعض أفراد جنس الرجال. الثاني(العهد الذهني): فهي التي يكون مدخولها مرادًا به فرد مبهم من أفراد الحقيقة لقرينة دالة على ذلك؛ أي: أن الفرد المبهم مستفاد من قرينة خارجية لا من المعرف باللام؛ لأنه موضوع بالحقيقة، بخلاف النكرة فإنها تدل على الفرد المبهم ابتداء بذاتها.

ومن أمثلة هذه اللام كلمة الذئب في قوله تعالى على لسان يعقوب – عليه السلام-: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴾. (يوسف: ١٣) فالقصد هنا إلى فرد مبهم من حقيقة الذئب، والقرينة على ذلك قوله: ﴿ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾، فليس المراد الحقيقة نفسها؛ لأن الحقيقة من حيث هي أمر لا وجود له خارجًا حتى يتحقق منه أكل أو شرب، وإنما يتأتَّى ذلك من الأفراد، والأفراد إما أن تكون جميعها وهذا غير مراد فلا تفيد الاستغراق؛ لاستحالة أن تجتمع الذئاب كلها على أكله، وإما أن يكون فردا واحدا، وهذا الفرد إما أن يكون معيناً ، وهذا غير متحقق إذ لا عهد في الخارج بذئب معين، لِتَعَيُّن=

لاستغراق الجنس، كقوله ﷻ في سورة العصر:﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢)﴾ ، فإن امتنع الحمل على العهد الذهني، مثل ادخل السوق، فلا يمكن أن يراد حقيقة السوق إذ لا وجود له في الخارج، ولا كل سوق فيفيد الاستغراق، بل هو سوق معهود ذهنيا، ثم على الحقيقة، مثل قولهم: الرجل خير من المرأة[١]؛ (أي: حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، وهذا لا ينافي أن يكون بعض أفراد جنس النساء خيرًا من بعض أفراد جنس الرجال؛ لأن المنظور إليه في الخيرية والمفاضلة إنما هو الحقيقة لا الفرض)[٢] ، نهاية الأمر:

١- أن (أن حمل "أل " التي للعهد الذهني على الفرد المبهم والتي للاستغراق على جميع الأفراد مشروط بالقرينة الدالة على ما حملتَا عليه، أما بدون القرينة فكلتا اللامين محمولة على الحقيقة؛ لأن مدخولها موضوع للحقيقة؛ فإذن فالنظر إلى الفرد المبهم في لام العهد الذهني وإلى جميع الأفراد في لام الاستغراق إنما هو بالقرينة لا بالوضع)[٣]، فإذا وجدت قرينة أن اللام للعهد الذهني أو الخارجي حملت عليه وقد مثل لذلك صاحب البحر المحيط في أصول الفقه:(﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولا ﴾ [المزمل: ١٥] ﴿ فَعَصَىٰ

=أن يكون المراد فردًا مبهمًا من أفراد الحقيقة، وهذا هو الذهني. الثالث لام الاستغراق (وهي محل الكلام والمفيدة للعموم): لام الاستغراق: وهي التي يكون مدخولها مرادًا به جميع الأفراد المندرجة تحت الحقائق عند قيام القرينة الدالة على ذلك؛ أي: على أن ليس القصد إلى الحقيقة نفسها ولا من حيث وجودها في فرد مبهم لتخرج لام الجنس ولام العهد الذهني، وسميت لام الاستغراق لاستيعابها وشمولها جميع أفراد الحقيقة، والأمثلة عليها كثيرة. انظر:البلاغة ٢ – المعاني. المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية.(٢٠٧-٢١٢).

١ – انظر (أوراق أصولية). أ.د محمد سالم أبو عاصي. (١٥، ١٦).

٢ – البلاغة ٢ – المعاني – جامعة المدينة. (٢٠٩).

٣ – البلاغة ٢ – المعاني – جامعة المدينة (ص: ٢١٣)

فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المزمل: ١٦]، أو الذهني كقوله تعالى:﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلا﴾ [الفرقان: ٢٧]، فإن اللام في الرسول للعهد، وهو النبي– صلى الله عليه وسلم–، وإن لم يجر له ذكر في اللفظ)[١]. وإلا فهي على الراجح لاستغراق الجنس كما ذكر ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط، ورجحه قائلاً (وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئا جديدا)[٢]

٢– أن اللام تفيد العموم إن كانت للاستغراق فإن كانت للجنس أو للعهد فلا تفيد العموم[٣]

٣– المفرد المحلى باللام يفيد العموم، سواء أكانت اللام للتعريف أم اسم موصول، كقوله ﷻ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾. (النور:٢). يعني الذي سرق، والتي سرقت، والتي زنت والذي زنا، والحكم شامل لكل فرد يتناوله العموم المستفاد من اللام[٤] .

<u>وقد استدل العلماء على أن المفرد المحلى بـ"أل" من صيغ العموم بما يلي</u>[٥]:–

---

١ – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي. (١٣٢/٤)

٢ – البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٣٢)

٣ – انظر تسهيل الوصول للمحلاوي. (١٦٢/١، ١٦٣)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان. (٣٠٦، ٣٠٧). و الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. للدكتور مصطفى الزحيلي. (٢/ ٥٠)

٤ – انظر مناشيء الدلالة في القرآن الكريم . أ.د محمد سالم أبوعاصي. (٤١).

٥ – انظر في ذلك: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٠٢، ١٥٠٣)، و دراسات في علوم القرآن – محمد بكر إسماعيل (ص: ٢١٧، ٢١٨)

١- صحة الاستثناء من المفرد المحلى بأل، كما في قوله ﷻ في سورة العصر ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢﴾. فلفظ الإنسان عام، بدليل الاستثناء منه، فاستثنى اللَّه تعالى هذا الجم الغفير – وهم المؤمنون – من لفظ " الإنسان "، وهو مفرد محلى بـ أل، والمعنى: إن كل إنسان في خسر، إلّا الذين آمنوا، كما أنه يصح حلول "كل" محل أداة التعريف. والمعنى: إن كل إنسان في خسر، إلّا الذين آمنوا.وهذا ينتقل بنا إلا الدليل الثاني.

٢- أنه يؤكد بما يؤكد به العموم، كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ (آل عمران: ٩٣). ، فلفظ "الطعام " مفرد محلى بـ " أل"، وأكد بلفظ " كل "، فلو لم يكن المفرد المحلى بـ " أل " مفيداً للعموم لما جاز تاكيده بما يؤكد به العموم.ومنه قوله ﷻ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، (المائدة: ٣٨)، و﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾. (النور:٢). والمعنى: كل من سرق فاقطعوا يده، وكل من زنى فاجلدوه.

٣- أنه ينعت بما ينعت به العموم، كقوله ﷻ ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾. (النور: ٣١). حيث نعت لفظ " الطفل " وهو مفرد محلى بـ " أل " بالجمع، وهو قوله: (الذين) ، فلو لم يكن المفرد المحلى بـ " أل " مفيداً للعموم: لما جاز ذلك.

رابعاً: المفرد المعرف بالإضافة[١]:

إن تعريف المفرد بالإضافة مما يقتضي العموم، شأنه شأن دخول الألف واللام عليه، كقوله تعالى في سورة النور ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ

---

١ – الكلام في المفرد المعرف بالإضافة مستفاد من النظر في كل من : البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٤٦)، شرح تنقيح الفصول. للقرافي المالكي. (المتوفى: ٦٨٤هـ). (ص: ١٨١). تسهيل الوصول لمحمد المحلاوي (١٦٣/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٠٥)

أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾، فـ"أمر" مفرد مضاف إلى ضمير لفظ الجلالة أعرف المعارف فاستفاد العموم، يعني يخالفون عن كل أمر من أمره ﷻ ، ومنه قولهم " أكرم عالم هذه المدينة "، والدليل على أن الإضافة من صيغ العموم، صحة الاستثناء، فتقول مثلاً: " أكرم عالم هذه المدينة إلا زيداً "، والاستثناء دليل على أن المستثنى منه عام.

تنبيه: فرق الإمام القرافي– رحمه الله– في شرح تنقيح الفصول، في العموم بالإضافة، بين المضاف إن كان مما يصدق على القليل والكثير كالذهب والفضة والأرض فيعم كقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ ...﴾. [الأحزاب٢٧].

وإن كان مما لا يصدق على القليل والكثير، نحو: درهم ودينار ورجل وعبد، فلا يصدق على جماعة الدراهم أنها درهم، ولا الدنانير أنها دينار، ولا الرجال أنهم رجل، ولا العبيد أنهم عبد، فهذا القسم فيه نظر؛ فإنه يأتي عاما وغير عام، مثال العام قوله– صلى الله عليه وسلم–: « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا »[1]، فكل من الدرهم والدينار مفرد مما لا صدق على الكثير وقد أفاد العموم بالإضافة[2]

أثر هذه الصيغة:

ويظهر أثر هذه الصيغة من **الناحية التفسيرية**، في تفسير المفرد المضاف بالعموم، كما في قوله ﷻ في سورة النحل: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُور رَّحِيم ١٨ ﴾ فكلمة نعمة مفردة مضافة إلى لفظ الجلالة " الله"

---

١ – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ. باب: لا تقوم الساعة حتى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وهو جزء من حديث رقم ٢٨٩٦.

٢ – انظر شرح تنقيح الفصول. للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). (ص: ١٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.(٤/ ١٤٦)

فتعم كل نعمة، أي عموم نعم الله ﷻ، **ومن الناحية الفقهية** لو قال " وقفت هذه الدار على ولدي "، فإنه يعم كل أولاده الذكور والإناث[١]

خامساً: الجمع المعرف بـ " أل ": والكلام عنه في النقاط التالية:

أ- الجمع المحلى بالألف واللام من الصيغ التي تفيد العموم، وبيان ذلك:-

١- هو أن اللام التي تلحق بالجمع تحمل على العهد الخارجي، فإن تعذر حملت على الاستغراق، لأنها إما تفيد العهد أو الجنس أو الاستغراق.

٢- وأما العهد فيحتاج إلى قرينة تدل عليه فإن وجد حمل عليه بلا خلاف، وكان ذلك قرينة التخصيص، ومنه ما إذا سبقه تنكير، وظهر ترتب التعريف عليه مثل " أكرمت طالبا، فرسب الطالب".

٣- فإن لم توجد القرينة، فهي للجنس أو الاستغراق.

٤- وأما إفادتها الجنس فغير راجح لأن الجمع لم يوضع للماهية أصلا، بل لأفراد الماهية، كما أن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جدا، إلا إذا تعذر العهد والاستغراق، مثل " فلان يركب الخيل"، لأنه قطعاً إنما يركب واحداً، ومنه قوله ﷻ في ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾. (التوبة: ٦٠). حيث إنه لا يمكن صرف جميع الصدقات لجميع فقراء الدنيا، ولا يمكن حمله على تعريف الماهية لأن الجمع وضع للأفراد، لا للماهية فيحمل على الجنس مجازاً.

٥- فبقي أن تكون اللام مفيدة للاستغراق، فتفيد العموم، ونخلص من ذلك كله إلى أن الجمع المحلى بأل كالمفرد، فيحمل على العهد الخارجي أولا، فإن

---

١ - انظر تسهيل الوصول لمحمد المحلاوي (١٦٣/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٠٥)

تعذر فهو للاستغراق، فإن تعذر فهو للجنس[١]. قال الإمام الزركشي في البحر[٢] (وقد صرح بها بعض متأخري الحنفية، فقال: الأصل هو للعهد الخارجي لأنه حقيقة التعيين، وكمال التمييز، ثم الاستغراق لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جدا، والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمعية، هذا ما عليه المحققون).

ب- الأدلة على عموم الجمع المحلى بأل:-

لقد استدل القائلون بعموم هذه الصيغة بأدلة، فيما يلي:-

الدليل الأول: دلالة اللغة تقرر أن الجمع المحلى بأل التي للاستغراق يفيد العموم.

الدليل الثاني: أنه لما قال سيدنا أبو بكر – رضي اللَّه عنه – للأنصار يوم السقيفة: إني سمعت رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يقول: " الأئمة من قريش "[٣]، سلم الأنصار ذلك وانسحبوا، وهذا يدل على أن الجمع المعرف بـ " أل " – وهو هنا " الأئمة " يفيد العموم، وإلا لما صحت تلك الدلالة، ولما انسحب الأنصار، ولما وافقه بقية الصحابة على ذلك.

الدليل الثالث: أنه لما عزم سيدنا أبو بكر على قتال مانعي الزكاة، قال له سيدنا عمر – رضي الله عنهما –: أليس قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم

---

١ – هذا الكلام كله انظر فيه كلا من: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي. (٤/ ١١٧، ١٢٠)، تهسيل الوصول لمحمد المحلاوي. (١/١٦٣– ١٦٥)، مناشيء الدلالة في القرآن الكريم لـ أ.د محمد سالم أبي عاصي (٤٠) ، و أوراق أصولية) لنفس المؤلف (ص: ١٦).

٢ – البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٢٠)

٣ – أخرجه احمد في مسنده برقم (١٢٣٠٧)، و (١٢٩٠٠)، (١٩٧٧٧). حكم المحقق عليه بأنه حديث صحيح بطرقه وشواهده، انظر المسند في الهامش (١٩/٣١٨)، (٢٠/ ٢٤٩).

-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه - فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[١] "، حيث قد احتج سيدنا عمر بعموم لفظ " الناس " الوارد في الحديث، ولم ينكر عليه أبو بكر ولا أحد من الصحابة، فدل على إفادة الجمع المعرف بأل للعموم،بل لقد عدل سيدنا أبو بكر إلى الاستثناء، فقال: أليس قد قال: " إلا بحقها "، وأن الزكاة من حقها.

الدليل الرابع: تأكيد هذا الجمع بنحو "كل"، و "جميع"، مما يقتضي العموم، كقوله تعالى في سورة الحجر: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ٣٠﴾ ، فلو لم يفد العموم لما جاز تأكيده بها.

الدليل الخامس: صحة الاستثناء اتفاقاً من الجمع المعرف بـ " أل " مثل: "أكرم الرجال إلا زيداً"، ولو لم يكن مفيداً العموم لما صح الاستثناء منه، فالاستثناء مما لا حصر فيه أمارة العموم.

الدليل السادس: الجمع المعرف أعلى في الكثرة من الجمع النكرة؛ حيث يصح انتزاع المنكر من المعرف، دون العكس: فيجوز أن تقول: " رجال من الرجال "، ولا يجوز أن تقول: " الرجال من رجال "، ومعلوم بالضرورة أن المنتزع منه أكثر من المنتزع[٢]

ج- الأمثلة على الجمع المعرف بأل المفيد للعموم:-

---

١ - القصة بتمامها أخرجها البخاري. في صحيحه. كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. باب الاقتداء بسنن رسول صلى الله عليه وسلم. (٩/٩٣) رقم ٧٢٨٤. ، ومسلم. كِتَابُ الْإِيمَانَ. باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. (١/٥١). رقم ٢٠.

٢ - انظر في ذلك المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٩٥، ١٤٩٦) مناشيء الدلالة. (٤٠).

ومن ذلك قوله ﷻ ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾. (التوبة: ٧١).

فكل من كلمة " المؤمنون"، و " المؤمنات" جمع معرفة بأل فأفادت العموم، فيشمل كل أفراد كل، دون حصر كأنه قيل كل أفراد المؤمنين، وكل أفراد المؤمنات، ويثبت الحكم لكل فرد خاصة، وهو وجوب الولاية والنصرة[١]

د – تنبيهات تتعلق بهذه الصيغة:–

حتى يكون الكلام تاماً في هذا المقام لعل من الجدير ذكر ما يلي:–

١ – **الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق** سواء كان جمع مذكر سالماً، أو جمع مؤنث أو جمع تكسير، ومثال الأول والثاني تقدم في الآية السابقة قريباً، ومثال جمع التكسير، كلمة " الرجال"، و " النساء" في قوله ﷻ في سورة النساء ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧ ﴾[٢]

٢ – **الجمع المحلى بأل، يعم الأفراد:** وقد اختلف في الجمع المحلى بأل هل يعم الأفراد أو الجموع؟ والصحيح: الذي عليه جمهور الأصوليين، واللغويين أن استغراق الجمع كاستغراق المفرد فهو لكل فرد فرد[٣]، فلفظ " المؤمنون" في قوله ﷻ في سورة المؤمنون ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ﴾، عام في كل الأفراد الذين

---

١ – انظر مناشيء الدلالة. (٣٩).

٢ – انظر أصول الفقه في نسيجه الجديد. أ.د مصطفى إبراهيم الزلمي. (٤٢٠).

٣ – انظر تسهيل الوصول إلى علم الوصول للمحلاوي.(١/١٦٥)

يعمهم اللفظ، يعني يشمل كل مؤمن فرداً فرداً[١]، وقد فصل الكلام في هذه المسألة الإمام الزركشي في البحر المحيط[٢]

٣- الجمع المنكر ليس للعموم على الصحيح:-

قال الإمام الزركشي في البحر (وهي مسألة خلاف بين النحويين، فمنهم من جوزه، لأن النكرة مترددة بين محالّ غير متناهية، لأنها عامة على البدل، فحسن الاستثناء من أجل عموم المحالّ، وعلى هذا فنقول:" جاءني رجال إلا زيد"، وقيل بالمنع، وهو الصحيح عند الجمهور، لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها، فيكون الإخراج منها محالا)[٣]، والأدلة على أن الجمع المنكر – كما عند الجمهور – لا يفيد العموم– إضافة إلى ما ذكر الزركشي، وهو عدم تناول النكرة أكثر من فرد بلفظها شمولاً، وإنما تتناوله على سبيل البدل، نموذج ذلك: "صم أياما " فـ" أياماً" لا تستغرق جمع الأيام كلها، و يصلح الجمع لأقله وهو الثلاثة– كما عند الجمهور– ولا يصرف إلى ما زاد عليها إلا بقرينة، فبالإضافة إلى ذلك **هناك أدلة أخرى:-**

أ- (لأن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبتدي من الثلاثة إلى العشرة، فيصح أن تقول:

"رجال ثلاثة وأربعة وخمسة"، وهذا كله جائز، لكن لا تشير بذلك إلى أقل من ثلاثة، إذن الثلاثة لا بد منها، فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط؛ لأنه أقل الجمع، ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل)[٤]. وهو شبيه بالدليل السابق. وقد وضح

---

١ – **انظر مناشء الدلالة . أ.د محمد سالم ابوعاصي.(٣٩).**

٢ – **انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٤٧).**

٣ – **البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٨١)**

٤ – **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٠٧)، وانظر أوراق أصولية (١٦).**

هذا الكلام سيدنا الشيخ محمد أبو النور زهير في كتابه أصول الفقه من أن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبدأ من ثلاثة إلى عشرة في جمع القلة، أو التي تبدأ من الإحدى عشرة إلى ما لانهاية في جمع الكثرة، فلو قال أحدهم" عندي أثواب" قبل تفسيره لها بثلاثة أو أربعة إلى عشرة، ولو قال " عندي دراهم" يمكن تفسيره بإحدى عشرة أو بألف، فصلاحية تفسير الجمع بأي مرتبة من هذه المراتب دليل على أنه يتناولها، وإلا كان تفسيرا بما لم يتناوله اللفظ، وعليه فاللفظ الجمع المنكر – وهو هنا دراهم أو أثواب– أعم من هذه المراتب، فلا يدل على الأخص، فلا يكون مستغرقا لهذه المراتب دفعة واحدة فلا يكون عاما، لأن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد[١]

ب– أن (أهل اللغة سموه نكرة، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة)[٢]

٤ – الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم.

الجمع المعرف بالإضافة من صيغ العموم، ولم يذكرها الزركشي ضمن ما ذكر من صيغ العموم، ولعله اكتفى بذكر الجمع المحلى بأل، إشارة إلى أنه والمعرف بالإضافة في درجة واحدة من حيث إفادة العموم، فقد قال في البحر المحيط– بعد كلامه عن " اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام"، وشرع في الكلام عن " الإضافة"– (هي[يريد الإضافة] من مقتضيات العموم كالألف واللام. ولهذا عاقبتها، فإن دخلت على جمع أفادت العموم، سواء كان جمع تصحيح أو جمع تكسير، كذا قالوا)[٣]أ.هـ

---

١ – انظر أصول الفقه. أ.د محمد أبو النور زهير (٢/ ٢٣٨–٢٣٩).

٢ – البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٧٩– ١٨٠)

٣ – البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٤٥، ١٤٦).

والخلاصة أن الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم[١]، والحكم فيها يستغرق الأفراد، فإن كلا من " أولادكم"، و" أموالهم"، و" أمهاتكم" في قوله ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.(النساء:١١) ، و ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. (التوبة:١٠٣)، و﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾. (النساء:٢٣)، فهذه الألفظ جمع معرف بالإضافة فيفيد العموم، فيشمل كل منها على- الترتيب- جميع الأموال، والأولاد، والأمهات دون حصر عدد معين[٢]

والدليل على إفادة الجمع المعرف بالإضافة للعموم ما يلي:-

١- أن دلالة اللغة تقرر أن الجمع المعرف بالإضافة عام[٣]

٢- صحة الاستثناء، فيجوز أن تقول: " أكرم طلاب الكلية إلا زيداً ". ، كما في قوله تعالى في سورة الحجر: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيسَ لَكَ عَلَيهِمۡ سُلطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلغَاوِينَ ٤٢﴾ ، والاستثناء أمارة العموم[٤]

٣- (لو قال: " أعتقت عبيدي وإمائي "، و " طلقت نسائي "، فإنه يعم جميع العبيد، والإماء، والنساء بإجماع العلماء)[٥]

<u>سادساً: أسماء الشرط.</u>

من الصيغ التي تفيد العموم، أسماء الشرط، بل هي من حيث الترتيب بين صيغ العموم أعلاها، قال الزركشي في البحر (زعم إمام الحرمين وابن

---

١ - انظر تسهيل الوصول للمحلاوي.(١/ ١٦٣). والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٩٨). دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل (ص: ٢١٦)

٢ - انظر مناشيء الدلالة (٤٠).

٣ - المصدر السابق.

٤ - انظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٩٨)، و دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل (ص: ٢١٦)

٥ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٩٨)

القشيري[1] أن أعلاها أسماء الشرط، والنكرة في النفي، ....، وكلام المحصول وأتباعه مصرح بأن أعلاها أسماء الشرط والاستفهام)[2]

أولاً: صيغ أسماء الشرط:-

ومن هذه الأسماء " من" و" ما" و" أين"و " حيث" و" إذا"، وهي على التفصيل كما يلي:-

أ- " من": وهي تستعمل للعقلاء كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾. (البقرة: ١٨٥).فلفظ "من" عام فأفاد أن كل من شهد وعلم دخول الشهر الفضيل، وجب عليه صومه.وهي تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث، هي تفيد تعلق الحكم بالأفراد لا الجماعات، فلو قال " من زارني فله درهم" استحق كل من زاره الدرهم، ولو قال " من شاء من نسائي

---

١ - إمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: ولد عام (٤١٩ - = ١٠٢٨ م). وهو أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها في أصول الفقه " البرهان - خ ، و " الورقات - ط، ومات سنة (٤٧٨ هـ= ١٠٨٥ م). انظر الأعلام. للزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ).(١٦٠/٤). وابن القشيري هو: هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن، أبو الأسعد القشيري النيسابوري: ولد (٤٦٠ هـ = ١٠٦٨ م). وهو خطيب نيسابور وكبير القشيرية في وقته. كان أسند من بقي بخراسان وأعلاهم رواية. روى عنه ابن عساكر وابن السمعاني وآخرون. وكانت الرحلة إليه، ومات سنة (٥٤٦ هـ = ١١٥٢ م). انظر الأعلام. للزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ).(٧٠/٨).

٢ - البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٧٦). مع تصرف يسير في النقل.

الطلاق فهي طالق" فشئن جميعاً وقع الطلاق على كل واحدة منهن جميعاً، وقوله ﷻ ﴿ وَمَن يَقتُلۡ مُؤۡمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. (النساء: ٤٢). تفيد فيه " من" أن الحكم شامل لكل فرد ارتكب جريمة القتل العمد في حق البريء، وهناك تتمات تتعلق بالكلام عن " من"، وهي:-

١- أنها تكون شرطية واستفهامية وموصولة ، وهي للعموم إن كانت شرطية أو استفهامية، أما الشرطية فقد تقدم مثالها، وأما الاستفهامية مثل " من في هذه الدار"؟ فيقال: زيد وخالد وبكر، ويعد كل من فيها، وأما الموصولة فقد تحتمل العموم، كقوله ﷻ ﴿ وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ﴾. (الأنبياء: ٨٢)، وتحتمل الخصوص ، كقوله " زارني من اشتقت إليه" والمراد واحد بعينه.ومنه قوله ﷻ ﴿ وَمِنهُم مَّن يَنظُرُ﴾.(يونس:٤٣)، فالمراد بعض المنافقين لا جميعهم.

٢- عموم " من" في الاستفهام والشرط عموم الانفراد، وقد تقدم، وعمومها في الموصول عموم شمول وجماعات، فلو قيل " أعط من في هذه الدار درهماً" استحق الكل درهماً

٣- تستعمل " من" لغير العاقل، قال ﷻ ﴿ فَمِنهُم مَّن يَمشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ﴾. (النور: ٤٥) [١]

ب- " ما": وهي تستعمل لغير العقلاء، وتستعمل أيضاً في صفات العقلاء، مثال الأول كما إذا قيل " ما في الدار" فتقول فرس أو شاة أو متاع، ولا يقال زيد أو بكر، ومثال الثاني كما إذا قيل " مازيد" فتقول العالم أو الكريم، وهي من صيغ العموم، فقوله ﷻ ﴿ وَمَا تَفعَلُواْ مِنۡ خَيرٖ يَعلَمهُ ٱللَّهُ﴾. (البقرة: ١٩٧).

---

١ - انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٠٠)، تسهيل الوصول للمحلاوي (١٥٨/١)، ومناشيء لدلالة. أ.د محمد سالم أبوعاصي (٤٢،٤٤).

تفيد فيه " ما" أن كل وجميع ما يصدر من العباد معلوم عندالله ﷻ ، ومما يتعلق بـ"ما":-

١- أنها قد تأتي بمعنى " من"، كقوله ﷻ في سورة الشمس ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ٥ ﴾.

٢- تستعمل في المختلط ممن يعقل وممن لا يعقل كقوله ﷻ ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرۡضِۖ ﴾.(الصف:١)

٣- لا تفيد "من" العموم، بل تكون للخصوص إذا كانت في مقام الموصوف- يعني نكرة موصوفة- مثل مررت بما معجب لك أي بشيء معجب لك، حيث تكون نكرة في سياق الإثبات، وهي لا تعم، أو كانت غير موصوفة نحو: ما أحسن زيدا، أو كانت في سياق الخبر الموصوف مثل أنا كفيل فلان بأداء ما يحكم به عليه [١]

ج- " أين": وهي لعموم المكان، ومنها قوله ﷻ ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ. (النساء ٧٨)[٢]

د- " حيث":وهي كسابقتها، ومثالها قوله ﷻ ﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾.(البقرة: ١٥٠)[٣]

هـ- " إذا: وهي تفيد عموم الزمان، ولها مع إفادة العموم أحوال ثلاثة، من حيث نوع زمان الجواب[٤]:-

---

١ - انظر أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي. (١٣٢، ١٣٣)، وتسهيل الوصول للمحلاوي (١/١٥٩)، و نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي. (المتوفى: ٧٧٢هـ). (ص: ١٨٤). و أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٠٣).

٢ - انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٩١)

٣ - انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٠٣).

٤ - انظر في الكلام عن "إذا" وأحواله الثلاثة: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٧،٨).

١- إن كان جوابها طلباً أفادت العموم، كقوله ﷻ ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾. (الأنعام: ٥٤).فكل مؤمن يأتي سيدنا النبي ﷺ في كل زمان يقول له سيدنا النبي سلام.

٢- إن كان جوابها ماضياً لَمْ يَلْزِمِ الْعُمُومُ. كقوله ﷻ ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾. (الجمعة: ١١). فلم يكن الانفضاض وترك سيدنا النبي ﷻ من كل من وقعت له رؤية التجارة، بل هناك من ظل وبقي مع سينا النبي ﷻ

٣- إن كان جوابها مُسْتَقْبَلًا فَأَكْثَرُ مَوَارِدِهِ لِلْعُمُومِ، وقد لا يعم، ومن الأول قوله ﷻ في سورة الصافات ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ٣٥﴾، ومن الثاني قوله ﷻ ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡ﴾. (المنافقون: ٤)، فليس كل المنافقين لهم أجسام تعجب.

ثانياً: الأدلة على أن أسماء الشرط تعم:-

لقد استدل القائلون بعموم أسماء الشرط بأدلة كثيرة منها:-

(**الدليل الأول:** صحة الاستثناء مما دخلت عليه أداة الشرط، فيصح أن يقول: " من دخل داري فأكرمه إلا زيداً "، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل، فثبت أن " من " الشرطية للعموم.

الدليل الثاني: إجماع الفقهاء وأهل اللسان على ترتب الأحكام العامة إذا عبر بلفظ من هذه الألفاظ الشرطية، فمثلاً لو قال: " من دخل من عبيدي هذه الدار فهو حر "، فإن الفقهاء وأهل اللسان قد أجمعوا على أنه يعتق كل عبد له دخل الدار)[1].

---

١ - **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٩١، ١٤٩٢)**

سابعاً: الأسماء الموصولة.

ومنها: من، وما، الذي، والتي، واللذان، واللتان، و جمعاً كاللذين، واللاتي، واللائي، واللواتي،

– ومثال "من" قوله ﷻ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (البقرة: ١٨٤)، وقد سبق أنها تستعمل في العاقل وغيره.

– ومثال " ما" قوله ﷻ ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعا﴾. (البقرة:٢٩).وقد سبق أنها لغير العاقل، وقد تستعمل في العاقل.

– ومثال " الذي" قوله ﷻ في سورة الزمر﴿ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾. بدليل قوله بعد ذلك ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ٣٣﴾.

– ومثال " التي" قول الرجل لزوجاته:" التي تدخل الدار فهي طالق".

– ومثال " اللذان" قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾. (النساء: ١٦).

– ومثال " اللتان" قول الرجل لإمائه:" اللتان تختصمان فسأبيعهما".

– ومثال الذين قوله ﷻ في سورة فصلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠﴾.

– ومثال "اللاتي" قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَة مِّنكُمۡۖ﴾. (النساء: ١٥).

– ومثال "اللائي" قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾. (الطلاق: ٤)

تنبيهان متعلقان بالأسماء الموصولة:–

١– (الذي) و (التي) وفروعهما وهذه الموصولات لا تفيد العموم إلا إذا كانت جنسية لا عهدية، فإن كانت للعهد لا تكون عامة.

٢- كل ما ورد في صفات الله ﷻ ليس للعموم، كقوله ﷻ ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرۡضِ جَمِيعا﴾. (البقرة: ٢٩)[١].

ثامناً: أسماء الاستفهام.

(مثل: من، وما، ومتى، وماذا، وأين، كما في قوله- تعالى-: ﴿ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِأَٰلِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٩ ﴾. [الأنبياء: ٥٩]، ﴿ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًۚا ﴾. [المدثر: ٣١]، ﴿ مَتَىٰ نَصرُ ٱللَّهِۗ﴾. [البقرة: ٢١٤]، ﴿ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ﴾.[الأعراف: ٣٧])[٢]

المطلب الثالث: أنواع العام

بعد الكلام عن صيغ العموم، نشرع في الحديث عن أنواع العام وهي من الأهمية بمكان حتى يكون الحديث عن العام مستوفياً، ولقد ذكر العلماء للعام باعتبار استعماله في عمومه أو عدمه أنواعاً ثلاثةً وردت للعام في النصوص الشرعية، وهي العام المراد به العموم قطعاً، والعام المراد به الخصوص، والعام المخصوص[٣] إلا أن الإمام الشافعي-رحمه الله- زاد عليها نوعين آخرين، ، فأصبح المجموع خمسة أنواع، وقد ذكر ذلك أستاذنا الدكتور محمد سالم

---

١ - انظر في ذلك كله أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٠٣-٣٠٥).

٢ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. أ.د محمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٥١)

٣ - انظر في ذلك كلاً من: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٤٩).ودراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل (ص: ٢٢١).وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٩٧) . و تيسيرُ علم أصول الفقه. لعبد الله الجديع العنزي. (ص: ٢٦٦). و الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٥٧). و علم أصول الفقه. المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ). (ص: ١٨٥).دراسات أصولية في القرآن الكريم. المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي. (ص: ١٧٩).

أبوعاصي في كتابه مناشيء الدلالة، وقد وجدت فيها مزيد فائدة مع تضمنها للأنواع الثلاثة الأخرى المشهورة فآثرت أن أذكرها، ولقد وجدت أن الإمام الزركشي أشار إلى هذه الأنواع الخمسة نقلاً عن الشيخ علم الدين العراقي[1]، والتي ذكرها الشافعي في رسالته، سوف أذكرها عقب إيراد كلام أستاذنا لدكتور محمد سالم، وهو:-

١- عام يراد به العموم قطعاً، ويكون ذلك في موضعين:

الأول: موضع تقرير السنن الإلهية الثابتة، كقوله ﷻ ﴿ وَجَعَلنَا مِنَ ٱلمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ﴾.(الأنبياء: ٣٠).

الثاني: موضع الأحكام التكليفية المبنية على علل ثابتة أبدية، كقوله ﷻ ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾. (النساء: ٢٣).

٢- عام أريد به الخصوص، كقوله ﷻ ﴿ أَمۡ يَحسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضلِهِۦ﴾ .(النساء:٥٤)، عند من يقول أنه سيدنا رسول الله ﷺ.

٣- عام مخصوص ، وهو ما اقترن به دليل مخصص فصار مخصوصاً بالدليل، كقوله ﷻ ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَليَصُمهُ﴾.(البقرة: ١٨٥).مع قوله ﷻ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فإن " من شهد" عام يوجب الصوم على كل من علم دخول الشهر،

---

١ - هو (عبد الْكَرِيم بن عَليّ بن عمر الْأنْصَارِيّ الشَّيْخ علم الدّين الْعِرَاقِيّ الضَّرِير. لَهُ فِي التَّفْسِير الْيَد الباسطة وصنف فِيهِ الْإِنْصَاف فِي مسَائِل الْخلاف بَين الزَّمَخْشَرِيّ وَابْن الْمُنِير. وَهُوَ مصري وَإِنَّمَا قيل لَهُ الْعِرَاقِيّ لِأَن أَبَا إِسْحَاق الْعِرَاقِيّ شَارِح الْمُهَذّب هُوَ جده من جِهَة الْأُم. وَقد أَخذ عَنهُ التَّفْسِير وَالِدي أَطَالَ الله بَقَاءَهُ. مولده سنة ثَلَاث وَعشْرين وسِتمِائَة وَتُوفِّي فِي سنة أَربع وَسَبْعمائة بِالْقَاهِرَةِ). طبقات الشافعية الكبرى. التاج السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). (١٠/ ٩٥).

لكنه خصص بقوله ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فصار الحكم على غير المريض والمسافر.

٤ – **عام يراد به العموم والخصوص معاً**، وبالمثال يتضح المقال، قال ﷻ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافا وَثِقَالا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾.(التوبة:٤١)، فكل من " انفروا"، و" جاهدوا" صيغة تفيد العموم من جهة أن الأمر موجه لجميع أفراد الأمة، فالعموم مراد من الخطاب من هذه الجهة، لكن في نفس الوقت المقصود المهرة بفنون الحرب والقتال، فكان المراد من اللفظين الخصوص أيضاً، فهو خطاب يراد منه العموم والخصوص معاً، العموم باعتبار توجه الخطاب لعامة الأمة فلو امتنعت عن الجهاد أثمت الأمة كلها، وهذا ما يعرف بالفرض الكفائي ، والخصوص باعتبار ما يفهم أن المراد المهرة في الحرب.

٥ – **العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته**، وهو الذي لم يصحبه دليل ينفي احتمال تخصيصه، ولا ينفي دلالته على العموم، أو هو العام العاري عن قرائن التخصيص، والنافية له في ذات الوقت[١]

<u>ملحوظات على ما تقدم:–</u>

١– أن النوع الأول هو العام باللفظ والمعنى، (وهو الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وتجعله باقيًا على عمومه.قال القاضي جلال الدين البلقيني: ومثاله عزيز، إذ ما مِنْ عام إلا ويُتَخَيَّلُ فيه التخصيص.

وذكر الزركشي في "البرهان" أنه كثير في القرآن، وأورد منه قوله تعالى: ﴿واللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾)[٢]، ويكون حيث تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص

---

١ – انظر مناشيء الدلالة. أ.د محمد سالم أبو عاصي (٤٩–٥١).

٢ – دراسات في علوم القرآن – محمد بكر إسماعيل (ص: ٢٢١)، وانظر البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢١٧).

ولا تتبدل، أو حيث علة الحكم أبدية لا تتبدل، وقد تقدمت الأمثلة له.فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

٢- أن النوع الثاني، وهو العام المراد به الخصوص وهو الذي دلَّت قرينة على تخصيصه فتنفى بقاءه على عمومه وتبين لنا أن المراد منه بعض أفراده، وهذه القرينة قد تكون عقلية أو لفظية أو سبب نزول، مثل قوله ﷻ ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾، (آل عمران: ١٧) فالمراد بالناس الأولى نُعَيْم بن مسعود، والمراد بالناس الثانية أبو سفيان، بقرينة ما جاء في الآية من سبب النزول، وقرينة اللفظ حيث وقعت الإشارة بقوله: ﴿ذَلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، في قوله ﷻ ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾، (آل عمران: ١٧٥)، ولو كان المعنى به جمعًا لقال: "إنما أولئكم الشيطان"، وقرينة العقل مثل قوله ﷻ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. [آل عمران:٩٧] ، فالناس في هذا النص عام، والمراد خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين[١]

٣- أن النوع الثالث وهو العام المخصوص هو الذي اقترن ذكره بدليل خصصه، فصار مخصوصا بالدليل، لكن هذا الدليل يكون مقروناً بالعام، ولا يكون عقلياً، وقد تقدم مثاله.

٤- أن العام المراد به الخصوص يكون الحكم فيه وكذا معناه مقصورين على بعض أفراده، من أول الأمر، فعمومه غير مراد لا حكما ولا تناولا، ولذا فهو من قبيل المجاز كما نقل ذلك الزركشيء في البحر المحيط[٢]، وهو قول جمهور الأشاعرة ومشاهير المعتزلة، ومن وافقهم، بخلاف كثير من الحنفية

---

١ - انظر كلا من : دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل (ص: ٢٢١-٢٢٢)، و علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٨٥)

٢ - انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٣٣).

وأكثر الشافعية أنه حقيقة وأما العام المخصوص فهو الذي يقصر حكمه فقط على بعض أفراده لقيام الدليل على التخصيص من أول الأمر لكن يظل معناه واقعاً على جميع أفراده لغةً فقط، فالقصر فيه على الحكم فقط، فعمومه مراد تناولا لا حكماً، لأن بعض أفراده لا يصدق عليه الحكم، وهذه هو الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص[١]، ولعل هناك فرقا آخر وهو أن العام المراد به الخاص قرائنه أكثر ما تكون معنوية[٢]، والآخر أكثر ما تكون لفظية.

٥- النوع الأخير وهو العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته، ذكره العلماء على أنه العام المطلق، وعرفه بنفس تعريف الشافعي السابق.

٦- الفرق بين العام المخصوص والعام المطلق، ما أورده الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه (قال الشوكاني في التفريق بين العام الذي يراد به الخصوص، والعام المخصوص: العام الذي يراد به الخصوص هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دالة على أنه مراد به الخصوص لا العموم، مثل خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين، ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمرِ رَبِّهَا ﴾. [الأحقاف:٢٥] ، فالمراد كل شئ مما يقبل التدمير. وأما العام المخصوص فهو الذي لم تصحبه قرينة دالة على أنه مراد به بعض أفراده، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه)[٣]

---

١ - انظر في هذا الفرق تسهيل الوصول لمحمد المحلاوي (١/ ١٨٣- ١٨٧).

٢ - انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. أ.د محمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٥٨).

٣ - علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ١٨٦).

بقي أن أقول أن هذه الأقسام قد أشار إليها الشيخ الزركشي- كما ذكرت- حيث قال في البحر (عمومات القرآن مخصوصة في الأكثر، حتى قال الشيخ علم الدين العراقي: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع.

أحدها: قوله: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾. (النساء: ٢٣). فكل من سميت أما من نسب أو رضاع، أو أم أم وإن علت، فهي حرام.

ثانيها: قوله: ﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾. (الرحمن: ٢٦). ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾. [آل عمران: ١٨٥]

ثالثها: قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾. [البقرة: ٢٨٢]

رابعها: ﴿ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾. [الحج: ٦])[١]

المطلب الرابع: حكم العام أو دلالة العام

هذه من المسائل التي اختلف فيها جمهور الأحناف مع غيرهم من جمهور الأصوليين من السادة المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كأبي منصور الماتريدي، وهي من الأهمية بمكان حيث تتجلى ثمرتها في حكم تخصيص العام بحديث الآحاد أم لا؟ يعني العلماء متفقون على أن العام يدل على كل ما يشمله من أفراد، لكن هذه الدلالة قطعية أم ظنية؟ ولابد من التقديم بعدة نقاط بين يدي هذه المسألة:-

١- الخلاف بين الأحناف والجمهور هنا تحريره ما إذا لم يخصص العام هل تكون دلالته قطعية أم ظنية؟ أما إذا دخله التخصيص وصار مخصصا فدلالته ظنية باتفاق بين الفريقين[١]

---

١ - البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٣٤-٣٣٥).

٢- الخلاف بين الأحناف والجمهور في تخصيص العام بالحديث إنما هو حديث الآحاد وأما المشهور والمتواتر فالاتفاق على تخصيص عام القرآن بهما، كما يخصص خاص القرآن عامه[٢]

٣- المالكية لا يرون جواز تخصيص عام القرآن بحديث الآحاد إلا إذا عضده دليل آخر من عمل أهل المدينة أو قياس[٣]

والآن فلنعد إلى بيان حكم العام أو دلالته عند كل من الجمهور و الأحناف:

أولاً: حكم العام عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية: يرى الجمهور أن دلالة صيغ العموم على أفراده ظنية فدلالته من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص، يعني دلالة العام ظنية في الدلالة على الأفراد، وفي إثبات الحكم لما يتناوله اللفظ العام، فالحكم الثابت لما يتناوله العام ظني وليس قطعيا، فالعام ظاهر في العموم لكن إثبات حكمه لأفراده ظني وليس صريحا أو قطعياً لاحتمال أن يرد عليه التخصيص حتى وإن لم يظهر المخصص بعد، وإذا وجد الاحتمال ارتفع اليقين والقطع[٤]

ثانياً: حكم العام عند السادة الأحناف: ذهب أكثر السادة الأحناف إلى أن دلالة صيغ العموم على أفراده قطعية، يعني لا تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً

---

١ - انظر: تسهيل الوصول لمحمد المحلاوي. (١/ ١٦٥، ١٦٧)، وأصول الفقه لأبي النور زهير. (٢٣٧/٢). وأصو الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. (٣١٥، ٣١٨). والوجيز في أصول الفقه الإسلامي. أ.د محمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٥٤)

٢ - انظر أصول الفقه لسيدنا الإمام محمد أبي زهرة. (١٤٩)

٣ - انظر المصدر السابق. (١٤٩).

٤- انظر أصول الفقه لأبي زهرة (١٤٧)، وأبي النور زهير (٢٣٦/٢)، وتسهيل الوصول (١٦٦/١)

عن دليل، فمراد الشارع من العام جميع أفراده والحكم المثبت له ثابت لجميع أفراده يقيناً، فلا يقال إن إرادة الشارع لبعض أفراد اللفظ العام محتملة، أو إن ثبوت الحكم لبعض أفراده ليست قطعية لاحتمال أن يكون أراد بعض الأفراد، وكل ذلك ما لم يرد دليل يخصص العام، فالعام عندهم قطعي الدلالة في نفسه على جميع أفراده صريح في إثبات الحكم لكل فرد من أفراده مالم يرد التخصيص[١]

وقد ذكر المذهبين صاحب شرح التلويح على التوضيح فقال (وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ مِنْ الْأَفْرَادِ قَطْعًا وَيَقِينًا عِنْدَ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ وَعَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَظَنًّا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ حَتَّى يُفِيدَ وُجُوبَ الْعَمَلِ دُونَ الِاعْتِقَادِ، وَيَصِحُّ تَخْصِيصُ الْعَامِّ مِنْ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ)[٢]

ثالثاً: أدلة الفرقين، ومناقشتها من الفرقين، وبيان الراجح:-

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على ظنية دلالة صيغ العموم على أفراده، وعلى الحكم الثابت لهم بما يلي:-

١- قال صاحب شرح التلويح (تَمَسَّكَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ كُلَّ عَامٍّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، وَالتَّخْصِيصُ شَائِعٌ فِيهِ كَثِيرٌ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَامَّ لَا يَخْلُو عَنْهُ إلَّا قَلِيلًا بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾.[الأنفال: ٧٥].﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾. [آل عمران: ١٠٩] حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَثَلِ أَنَّهُ مَا مِنْ عَامٍّ إلَّا وَقَدْ خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ، وَكَفَى بِهَذَا

---

١ - انظر أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٢٣٦).

٢ - شرح التلويح على التوضيح. لسعد التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ). (١/ ٦٩).

دَلِيلًا عَلَى الِاحْتِمَالِ)[1]، فالاحتمال يرفع القطعية، ويرفع لواء الظن والاحتمال، ولذا كانت دلالة العام عندهم ظنية.

٢- صحيح أن الاستعمال اللغوي يفيد أن العام له ألفاظه الدالة عليه لكن بالتتبع لكلام النص وغيره في هذا الباب، وجد أن استعمال الشرع له إنما أراد به بعض أفراد العام خاصة، وذلك كثير جداً، فنحن لا ننكر دلالة اللغة لكن دلالة الشرع أولى، فهم يقدمون استعمال ومراد الشرع على استعمال اللغة ومدلولها، فالأول عام والثاني خاص، والشارع أعلم بمراده، ولذا فقد تطرق الاحتمال إلى العام فلا يكون قطعياً[2]

٣- (لو كانت دلالة العام قطعية لا متنع تخصيص القرآن بالقياس وخبر الواحد، لكن التخصيص بهذين الدليلين واقع عند الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة فعلم أن دلالته ظنية)[3]

٤- لو كانت دلالة العام قطعية لم يُؤكد "بكل وأجمعين" لدفع احتمال التخصيص، فالاحتمال وارد في العام فكان ظنيًّا واحتاج إلى تأكيد[4]

<u>أدلة الأحناف:</u> لقد اعتمد الأحناف في استدلالهم على قطعية العام، وأنها بينة صريحة لا تحتاج إلى بيان؛ على العقل و اللغة، والإجماع، فقالوا:-

١- (أَمَّا الْمَعْقُولُ فَلِأَنَّ الْعُمُومَ مَعْنًى ظَاهِرٌ يَعْقِلُهُ الْأَكْثَرُ وَتَمَسُّ الْحَاجَةُ إلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوضَعَ لَهُ لَفْظٌ بِحُكْمِ الْعَادَةِ كَكَثِيرٍ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي

---

١ - شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٢)

٢ - هذا الدليل قريب ومستفاد من الدليل السابق.

٣ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣١٦)

٤ - انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي. (٢/ ٥٤)

وُضِعَ لَهَا الْأَلْفَاظُ لِظُهُورِهَا إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهَا،...، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ يَعْنِي: بِالْوَضْعِ لِيُثْبِتَ كَوْنَهُ عَامًّا)[١]

٢- وأما اللغة- وهي مبنية على معنى الدليل الأول المعقول- (أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا وُضِعَ لِمَعْنًى كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَازِمًا ثَابِتًا بِذَلِكَ اللَّفْظِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ وَالْعُمُومُ مِمَّا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ فَكَانَ لَازِمًا قَطْعًا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ كَالْخَاصِّ يَثْبُتُ مُسَمَّاهُ قَطْعًا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمَجَازِ)[٢]

٣- (أَنَّهُ لَوْ جَازَ إِرَادَةُ بَعْضِ مُسَمَّيَاتِ الْعَامِّ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ لَارْتَفَعَ الْأَمَانُ عَنْ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ فَلَا يَسْتَقِيمُ مَا يَفْهَمُ السَّامِعُونَ مِنْ الْعُمُومِ وَعَنْ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ خِطَابَاتِ الشَّرْعِ عَامَّةٌ فَلَوْ جَوَّزْنَا إرَادَةَ الْبَعْضِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ لَمَا صَحَّ مِنَّا فَهْمُ الْأَحْكَامِ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ وَلَمَا اسْتَقَامَ مِنَّا الْحُكْمُ بِعِتْقِ جَمِيعِ عَبِيدِ مَنْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ، وَهَذَا يُؤَدِّي إلَى التَّلْبِيسِ عَلَى السَّامِعِ وَتَكْلِيفِهِ بِالْمُحَالِ)[٣]، وهذا رد على الجمهور القائلين بأن عامة عموما الشرع خاصة، فهم لا يقبلون الدليل الأول من الجمهور.

٤- (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ الِاحْتِجَاجُ بِالْعُمُومَاتِ وَشَاعَ ذَلِكَ وَذَاعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَإِنْ قِيلَ فُهِمَ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ قُلْنَا فَتْحُ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إلَى أَنْ لَا يَثْبُتَ لِلَّفْظِ مَفْهُومٌ ظَاهِرٌ لِجَوَازِ أَنْ يُفْهَمَ بِالْقَرَائِنِ)[٤]، ومثال ذلك

---

١ - شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٠). مع حذف يسير جدا.

٢ - المصدر السابق: (١/ ٧٢)

٣ - شرح التلويح على التوضيح (١/٧٢، ٧٣).

٤ - شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧١)

ذلك تمسك سيدنا علي بن أبي طالب بعموم قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشهُر وَعَشرا﴾. (البقرة: ٢٣٤)[١]

مناقشة الأدلة، وبيان الراجح: لقد أجاب كل من الفريقين عن أدلة الآخر بأجوبة، وناقشها بمناقشات، ومنها ما رد به الأحناف على الجمهور، ومنها ما يلي:-

١- أجاب الأحناف عن دليل الجمهور الأول والثاني،(أن أكثر نصوص العام دخلها التخصيص، وما من عام إلا دخله التخصيص)، بأنه غير مسلم، (بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ)[٢]، كما أن إطلاق القول بذلك يرفع الْأَمَانُ عَنْ اللُّغَةِ، فيتلاعب كل ضال أو سفيه في النص بالتأويل الشاذ أو الغير مقبول، وهذا في معنى كلام الإمام الشاطبي كما ذكره عنه الإمام محمد أبو زهرة [٣]

٢- وأما قولهم بأن العام يحتمل التخصيص وإن لم يوجد الدليل على أرض الواقع، فهو مردود بأن هذا وهم من باب التصور العقلي، وليس كل ما يتصوره العقل يكون له وجود فعلي[٤]

٣- وأما الدليل الأخير وهو توكيد العام بكل وأجمعين دليل على عدم قطعيتها، فأجاب عنه صاحب شرح التلويح بقوله (إنْ أُرِيدَ بِاحْتِمَالِ الْعَامِّ التَّخْصِيصَ مُطْلَقُ الِاحْتِمَالِ فَهُوَ لَا يُنَافِي الْقَطْعَ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَهُوَ عَدَمُ الِاحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ الدَّلِيلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ قَطْعِيًّا مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ احْتِمَالًا غَيْرَ نَاشِئٍ عَنْ الدَّلِيلِ كَمَا أَنَّ الْخَاصَّ قَطْعِيٌّ مَعَ احْتِمَالِ

---

١ – انظر مناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي. (٥٢).

٢ – شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٣، ٧٤).

٣ – انظر أصول الفقه لأبي زهرة. (١٤٩، ١٥٠)

٤ – انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان. (٣١٧، ٣١٨). ومناشي الدلالة (٥٣).

الْمَجَازِ كَذَلِكَ فَيُؤَكَّدُ الْعَامُّ بِكُلٍّ وَأَجْمَعِينَ لِيَصِيرَ مُحْكَمًا وَلَا يَبْقَى فِيهِ احْتِمَالُ الْخُصُوصِ أَصْلًا كَمَا يُؤَكَّدُ الْخَاصُّ فِي مِثْلِ جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ أَوْ عَيْنُهُ لِدَفْعِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ بِأَنْ يَجِيءَ رَسُولُهُ أَوْ كِتَابُهُ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ احْتِمَالًا نَاشِئًا عَنْ دَلِيلٍ فَهُوَ مَمْنُوعٌ)[1] يعني الاحتمال إما أن يكون عن دليل أو لا ، والقول بأن العام يحتمل التخصصيص إما أن الاحتمال مطلقه فلا تنافي مع قولنا أن العام قطعي لأنه معناه عدم الاحتمال الناشيء عن دليل، فيؤكد بكل وأجمعين لبيان أنه محكم لا يحتمل التخصيص ابتداء، كما يؤكد الخاص مع عدم القدح في قطعيته، وأما إن كان معنى الاحتمال الأول الذي هو عن دليل فهو ممتنع.

القول الراجح:-

مما سبق يتبين أن رجحان كفة الأحناف واضحة لاعتماده على اللغة، مع المحافظة على نصوص الشرع من التلاعب بها، حتى يمتنع لزوم الإيهام والتلبيس، وارتفاع الأمان عن اللغة والشرع، ولزوم التكليف بما لا يطاق؛ لأن السامع لا يمكنه معرفة المراد منه، فإذا كلف مراعاة هذا الاحتمال كان ذلك تكليفا بما لا يطاق؛ لأن إرادة المتكلم خفية لا تعلم إلا بدلالة منه، كما أن نصوص الشريعة أكثرها ورد بصيغة العموم، وقد رجح ذلك علم كبير من أعلام المالكية وهو الإمام الشاطبي في كتابه الموفقات ، وهو يعد الخلاف السابق من المسائل الخطيرة في الدين، وأن الْخِلَافَ فِيهَا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ شَنِيعٌ، وهذا مختصر للنقاط التي اعتمد عليها في ترجيح قول السادة الأحناف:-

---

١ - شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٣)

١- (لِأَنَّ غَالِبَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَعُمْدَتَهَا هِيَ الْعُمُومَاتُ، فَإِذَا عُدَّتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِنَاءً عَلَى مَا قَالُوهُ أَيْضًا مِنْ أَنَّ جَمِيعَ الْعُمُومَاتِ أَوْ غَالِبَهَا مُخَصَّصٌ؛ صَارَ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ مُخْتَلَفًا فِيهَا: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟)[١]

٢- أن قول الجمهور بعدم قطعية العام أَدَّى إِلَى شَنَاعَةٍ أخرى، وهي أن عمومات الْقُرْآنِ لَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ مُعْتَدٌّ بِهِ وَإِنْ اعتبر حجة بَعْدَ التَّخْصِيصِ، وهذا يَقْتَضِي إِبْطَالَ الْكُلِّيَّاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَإِسْقَاطَ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ جُمْلَةً؛ إِلَّا بِجِهَةٍ مِنَ التَّسَاهُلِ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ، و تَوْهِينُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَضْعِيفُ الِاسْتِنَادِ إِلَيْهَا[٢]

٣- ما استدل به الجمهور أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عام إلا مخصص منسوب لابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَمُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنِ الْقَطْعِ بِعُمُومَاتِهِ الَّتِي فَهِمُوهَا تَحْقِيقًا، بِحَسَبِ قَصْدِ الْعَرَبِ فِي اللِّسَانِ، وَبِحَسَبِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي مَوَارِدِ الْأَحْكَامِ، وقول ابن عباس إن ثبتت صحته يحتمل التأويل[٣]

٤- (.. أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بُعث بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، واختُصر لَهُ الْكَلَامُ اخْتِصَارًا عَلَى وَجْهٍ هُوَ أَبْلَغُ مَا يَكُونُ، وَأَقْرَبُ مَا يُمْكِنُ فِي التَّحْصِيلِ، ورأسُ هَذِهِ الْجَوَامِعِ فِي التَّعْبِيرِ الْعُمُومَاتُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ في الْقُرْآنِ جَوَامِعَ، بَلْ عَلَى وَجْهٍ تَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى مُخَصِّصَاتٍ وَمُقَيِّدَاتٍ وَأُمُورٍ أُخَرَ؛ فَقَدْ خَرَجَتْ تِلْكَ الْعُمُومَاتُ عَنْ أَنْ تَكُونَ جَوَامِعَ مُخْتَصِرَةً)[٤]

---

١ - الموافقات للشاطبي. (٢٩٠).
٢ - انظر الموافقات. (٢٩٠-٢٩١).
٣ - انظر الموافقات. (٢٩١- ٢٩٢)
٤ - انظر الموافقات. (٢٩٢)

٥- وأخيراً يطلقها صراحة الشاطبي أن القول بقطعية دلالة العام هو الراجح فيقول (فَالْحَقُّ فِي صِيَغِ الْعُمُومِ إِذَا وَرَدَتْ أَنَّهَا عَلَى عُمُومِهَا فِي الْأَصْلِ الِاسْتِعْمَالِيِّ، بِحَيْثُ يُفْهَمُ مَحَلُّ عُمُومِهَا الْعَرَبِيِّ الْفَهْمَ الْمُطَّلِعَ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ)[١]

إشكال ودفعه: قد يقول قائل هل ما تقدم من اختلاف وأقوال للسادة العلماء هو رفض للسنة بجوار عام القرآن أم إهمال لعموم القرآن حتى تجيء السنة؟ والجواب هو: لا هذا ولا ذاك، فالأول إهمال للسنن، والثاني إهمال لنص القرآن الواضح، والعلماء أجلُّ من هذا، بل الكلام مبني على النظر في السنة فإن كانت معينة للعام غير ملغية له واقترنت بالعمل به فهي بيان له، وإن كانت غير ذلك، وكان النص العام واضحاً ظاهراً لا يحتاج إلى مبين وجب اعتبار النص، وأن الحديث- الآحاد- ضعيف[٢]، **لأنه عارض العام الذي هو قطعي الثبوت والدلالة.**

رابعاً: ثمرة الخلاف في حكم العام:-

تتجلى ثمرة الخلاف في قطعية العام وظنيته في تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالآحاد، فالشافعية والحنابلة وبعض الأحناف يرون أن كلا من عام القرآن والمتواتر يخصصه خبر الواحد، والقياس لأن دلالتهما ظنية، وكذا العام فهما في درجة واحدة من القوة، كما أن التخصيص ليس إبطالاً للعمل ببعض العام بل هو لا يعدو كونه بيانا له، في حين ذهب الحنفية إلى أن العام في القرآن والسنة المتواترة إذا لم يسبق تخصيصه بقطعي لا يجوز تخصيصه ابتداء بخبر الآحاد ولا القياس لأن دلالتهما ظنية بخلاف عام كل من القرآن

---

١ - انظر الموافقات.(٢٩٢).

٢ - انظر أصول الفقه لأبي زهرة. (١٤٩).

والمتواتر فدلالته قطعية، فهو أقوى، والضعيف لا يعارض القوي ولا يخصصه ابتداء، وإلا كان الضعيف معطلا للعمل ببعض العام، كما أن العام صريح لا يحتاج إلى بيان، وعليه فهم لم يجوزوا تخصيص قوله ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾. (الأنعام: ١٢١) بقوله ﷺ (المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم)[١] ، ولا قياس متعمد ترك التسمية على الناسي ليخصصوا به عموم الآية[٢]

المطلب الخامس: تخصيص العام

أولاً: تعريف التخصيص: قلنا إن العام شامل لجميع الأفراد التي يدل عليها لفظه، ولا يخرج عن تلك الدلالة من أفراده أحد إلا بمخصص الذي هو الدليل، من ثم فلابد من الوقوف على معنى التخصيص، ولما قدمنا أن هناك خلافاً بين الأحناف والجمهور في دلالة العام، كان هناك خلاف أيضاً بينهما في تعريف المخصص، وبيان ذلك أن:

– **الجمهور** يقولون بظنية دلالة العام على أفراده، وعلى الحكم الصادر عليهم، وعليه فالخاص القطعي الدلالة يبين العام لأنه أقوى منه، ولكنه في

---

١ – لم أقف على تخريج لهذا الحديث، وقد قال الإمام ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ). في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية. (٢٠٦/٢). (لم أجد هَذَا اللَّفْظ وَإِنَّمَا أخرج الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسلم يَكْفِيهِ اسْمه فَإِن نسى أَن يُسَمِّي حِين يذبح فليسم وليذكر اسْم الله ثمَّ ليَأْكُل وَرَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور وَعبد الرَّزَّاق والْحميدِي من هَذَا الْوَجْه فوقفوه وَصوب الْحفاظ وَقفه).

٢ – انظر في ذلك تسهيل الوصول (١٦٥/١)، وأصول الفقه للبوطي.(١٥٤)، وأصول الفقه لأبي زهرة . (١٤٧، ١٤٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣١٧)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير. (٢٣٧/٢).

ذات الوقت ليس إلا مبيناً للعام، وموضحا له، فهو لا يغير شيئا في العام، غاية ما هناك أنه يرجح أحد الاحتمالين اللذين يحتملهما العام، إرادة العموم أو الخصوص، وترتب على ذلك عند الجمهور **أمران:**

أحدهما: لم يشترطوا الاستقلال للدليل المخصص أو عدمه، ولا الاتصال أو الانفصال.

الثاني: عرفوا التخصيص بأنه صرف العام عن عمومه، ويراد منه بعض ما يشمله من أفراد بدليل اقتضى ذلك، فهو قصر اللفظ العام على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض أفراده ابتداء بدليل مطلق.

– **وأما السادة الأحناف،** فكما تقدم أن العام عندهم قطعي الدلالة، فهو في قوة الخاص، ومن ثم كان التخصيص للعام معارضة له، وبياناً أيضاً، وقد ترتب على ذلك عندهم شروط للتخصيص، وتعريف له مغاير لتعريف الجمهور:

١ – **فالتخصيص** عندهم هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل عن العام مقارن ومساوٍ له من حيث القطعية والظنية.

٢ – **واشترطوا للتخصيص** عندهم ما يلي:–

أ– **أن يكون التخصيص** (الدليل) مستقلًا عن النص العام، فيكون جملة تامة مفيدة لمعنى أو حكم في ذاتها، وليست جزءا من كلام سابق فلا يفهم له معنى إلا بضم سابقه إليه، أما غير المستقل كالشرط والاستفهام فيسمى قصرًا لا تخصيصًا.

ب– أن يكون مقارناً للعام في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره لا متأخراً عنه، وأما غير المقارن للعام فيسمى نسخًا لا تخصيصاً، كقوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن

تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾. (الأحزاب: ٤٩)، مع قوله ﷻ ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾. (البقرة: ٢٢٨)، فهذا نسخ جزئي ليس تخصيصا.

ج- أن يكون مساويا للعام من حيث القطعية والظنية.

ومثال التخصيص عند الأحناف الذي تتوافر فيه الشروط، قوله ﷻ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾. (البقرة: ٢٢٨)، فكل من هاتين الجملتين ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ ، و ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، متقابلتان، ومستقلتان، ومتساويتان في قوة الدلالة، ومقترنتان في زمن النزول، ومدلول الثاني يقابل الأولى فالثانية تفيد التحريم للربا، والأولى تفيد حل عموم البيع، فلما كان كل ذلك كما قلنا كانت الثانية مخصصة للأولى[١]

ثانياً: <u>أنواع المخصصات</u>: دليل التخصيص قد يكون غير مستقل لفظاً عن نص العام بأن يكون متصلاً به كالجزء منه. وقد يكون مستقلاً عن نص العام، ومنفصلاً عنه[٢].وهذا بيانها على عجالة مع التمثيل:

أ- المخصصات المنفصلة (المستقلة): وهي أربعة أنواع، ثنتان منها متفق عليهما بين الأحناف والجمهور، وهما: العقل، والعرف ، واثنتان خاصتان بالأحناف، وهما الكلام المستقل المتصل بالعام، والكلام المستقل المنفصل عن العام[٣]، وهذه أمثلتها:

---

١ - هذا الكلام مستفاد من كل من: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (٣١٠)، ومناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي (٥٤- ٥٧)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (٢/ ٦٢، ٦٣)

٢ - انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف . (ص: ١٨٧)

٣ - انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (٢/ ٦٢، ٦٣، ٧٢)، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (٣١١- ٣١٧)

١ – **العقل:** مثال التخصيص به قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾. [الزمر ٦٢]، فالعقل دل على أن الله لا يخلق نفسه[١]

٢ – **العرف:** وهو ما استقر لدى المجموعة الإنسانية من قول أو فعل أو ترك في بيئة خاصة وزمان مخصوص، ويشترط له شروط منها، أن يكون سائدا إبان نزول الوحي، وليس طارئا مستحدثا، وإلا ذهب كل فاسد بتأويل النص كل مذهب، وأن لا يصطدم مع النصوص الشرعية الشريفة، ولذا قال ابن الهمام (العرف فيما لا نص فيه بمنزلة الإجماع)، وهو نوعان[٢]:

أ – **عرف قولي:** كقوله ﷻ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم﴾. (المائدة: ٨٩)، فاليمين الذي حكم الشارع برفع المؤاخذة فيه عام للحلف بالله ﷻ، والطلاق، لكن العرف الشرعي خصص عمومه بالحلف بالله ﷻ[٣]، والعرف الشرعي مقدم على الاستعمال اللغوي.ولو أوصى " بدوابه" وكان عرف بلده يقضي بإطلاق الدواب على خصوص الخيل دون غيره من الدواب، حملت وصيته على الخيل دون غيرها من الأنعام والأبقار[٤]

ب – **عرف عملي:ومثاله قوله** ﷻ ﴿ وَٱلوَٰلِدَٰتُ يُرضِعنَ أَولَٰدَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِۖ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾. (البقرة: ٢٣٣)، فكلمة الوالدات عامة تشمل كل والدة، لكن الإمام مالكاً خصص عمومه بالعرف العملي القاضي بأن المراد من جرت العادة والعرف في قومها بالإرضاع، فإن لم تكن كذلك لعلو شرفها أو حسب قومها فهي خارج دائرة العموم الشامل له اللفظ، فلا تجب

---

١ – انظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي. (٢/ ٢٨٩)

٢ – انظر مناشيء الدلالة. (٥٨ – ٦٠).

٣ – انظر المصدر السابق (٦١).

٤ – انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان. (٣١٤).

عليها الرضاعة إلا إذا لم يرض الرضيع بغير ثديها، فتجب عليها الرضاعة حفاظا على الصغير[١]

٣- **الكلام المستقل المتصل بالعام:** والمستقل يعني التام بنفسه، والمتصل يعني مذكور مع العام بأن يذكر عقبه، ومثاله قوله ﷻ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾. (البقرة: ١٨٥).فكلمة "" من" من ألفاظ العموم فتشمل كل من شهد وحضر شهر رمضان فيجب عليه الصوم، ولكن هذا العموم خصص بكلام تام متصل بهذه الجملة، وقد ذكر بعدها، وهو قوله ﷻ ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ فخرج المريض والمسافر من الحكم العام بوجوب الصيام لكل من حضر الشهر[٢]

٤- **الكلام المستقل المنفصل عن العام:** يعني تام المعنى لكنه غير موصول بالنص الوارد فيه العام[٣]، وذلك كالنصوص القرآنية الواردة في شأن المطلقات، حيث خصص قوله ﷻ (﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ .(البقرة: ٢٢٨) ، بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾. (الطلاق: ٤٩)، فالآية الأولى تفيد أن كل مطلقة عدتها ثلاث حيض، وإذا قيل إنها مخصوصة بالآية الثانية فتخرج الحوامل من العموم، وكذلك خص من عموم المطلقات غير المدخول بها، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ﴾. (الأحزاب: ٤٩))[٤].

---

١ – انظر مناشيء الدلالة (٦١).

٢ – انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان. (٣١١).

٣ – انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان. (٣١١).

٤ – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٤٩)

ب- المخصصات المتصلة (الغير مستقلة): وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون جزءًا من النص المشتمل على العام[١]، ومن الوهلة الأولى لهذا العنوان يتضح لنا أن هذه المخصصات هي عند الجمهور، قال الزركشي في البحر عند حديثه عن المخصصات المتصلة، (وقسمه الجمهور إلى أربعة: الاستثناء والشرط والصفة، والغاية)[٢]، بخلاف الأحناف فهم يشترطون كما تقدم اتصال المخصص بالعام، وأما الغير متصل فهو عندهم قصر وليس تخصيصا.

وهو أنواع كثيرة ، أوصلها القرافي- كما ذكر الزركشي في البحر المحيط- إلى اثني عشر[٣]، لكن المطبق عليه بين الأصوليين أربعة، قال القرافي في العقد (اعلم أن الأصوليين مطبقون على أن من جملة ما يخصص العمومات، المخصصات المتصلة، وهي عندهم أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة)[٤]، وإليكم هذه المخصصات المتصلة مع التمثيل لها:-

١- **الاستثناء المتصل**[٥]: وهو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه، نحو: رأيت القوم إلا محمداً[٦]، ولعل من أجمع الشواهد له، وفيها إشارة

---

١ - انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. لمحمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٦٩)

٢ - البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٦٧)

٣ - المصدر السابق. (٤/ ٣٦٧)

٤ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٥٩)، وانظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٥٩)

٥ - قيدنا الاستثناء بالمتصل لأنه على الأصح أن يكون كذلك وإن طال الكلام، وقد تكلم في ذلك القرافي، وعقد له عنواناً،(يجب أن يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه عادة) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٨٣).

٦ - انظر أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٢٩٥). وهناك الاستثناء المنقطع وهو ماكان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه نحو: رأيت القوم إلا كلبهم، وقد اتفق=

إلى قاعدة تتصل به، وهي إذا توالت المعطوفات فالمستثنى يتعلق بالأخير منها أم بالجميع؟، هو قوله ﷻ (﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾. (النور: ٤-٥). وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء هنا راجع إلى قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، ولم يرجع إلى الجلد لأنه لا بدّ من إقامة الحد على القاذف، والخلاف كله بين العلماء مداره على رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة فقط، أو على ما قبلها كذلك. عند أصحاب الشافعي رضى الله عنهم الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتعاقبة بالواو، وعند أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم، الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، وعليه فلا تقبل له شهادة أبدا لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة)[١]، وتعرف هذه المسألة بمسألة الاستثناء بعد الجمل وقد اختار الأول- جمهور الشافعية- البيضاوي، وابن مالك من النحاة، وإلى الثاني- قول الحنفية- ذهب أبو علي الفارسي من النحويين[٢]

٢- **الشرط:** وله أدوات كثيرة منها: إن، وإذا، ومن، ومهما، وحيثما، و أينما[٣]، كقوله ﷻ (﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾. (النساء: ١٢)، فالشرط في هذه الآية قصر استحقاق الأزواج النصف على حالة عدم الولد، ولولاه لأفاد الكلام استحقاقهم للنصف في جميع الأحوال)[٤].

=العلماء أن الاستثناء حقيقي في المتصل، والمنقطع الاستثناء فيه مجاز على قول الجمهور والبيضاوي. انظر نفس المصدر السابق.

١ - دراسات أصولية في القرآن الكريم لـ محمد إبراهيم الحفناوي. (ص: ١٨١، ١٨٢)

٢ - انظر أصول الفقه لأبي النور زهير. (٣١٤/٢).

٣ - انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان. (٣١٦).

٤ - دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل (ص: ٢٢٤)

٣- **الصفة:**وهي كما قال الشوكاني(الصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو)[١]، (فتشمل النعت النحوي، والمضاف، وكل تعليق بلفظ آخر ليس شرطًا ولا عددًا ولا غاية، ويشمل الظرف، والجار والمجرور، إلا إذا خرج الوصف مخرج الغالب فيطرح مفهومه، وكذا إذا جاء الوصف لمدح أو ذم أو ترحم، أو توكيد، أو تفصيل، فلا يعتبر مخصصًا، والصفة المعنوية كثيرة جدًّا في النصوص، ويقع التخصيص بها، فتقصر اللفظ العام على بعض أفراده، وهو الذي تتحقق فيه الصفة، ويخرج من العام ما لم يتصف بالصفة)[٢]، ومنه قوله ﷻ (﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾.[النساء٢٥]. فقوله:(من فتياتكم) عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل كل الإماء. وقوله:(المؤمنات)، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات)[٣]

٤- **الغاية:** وهي كما قال عنها الزركشي في البحر (وهي نهاية الشيء ومنقطعه، وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. ولها لفظان " حتى، وإلى " كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾.[البقرة: ١٨٧] وقوله: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾. [المائدة:٦]، ونحو أكرم بني تميم، حتى يدخلوا أو إلى أن

---

١ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٧٧)**

٢ - **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي. (٢/ ٧٠)**

٣ - **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي. (ص: ٣٢٥)**

يدخلوا، فيقتضي تخصيصه بما قبل الدخول. والمقصود بالغاية ثبوت الحكم لما قبلها، والمعنى يرتفع بهذه الغاية، لأنه لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن الغاية منقطعا، فلم تكن الغاية غاية)[1]

١ – البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٥٩)

المبحث الثاني: الخاص

مدخل:-

إن الحديث عن الخاص من الأهمية بمكان، وبه يتحقق التكامل مع الحديث عن العام، لما بينهما من اشتراك في مسائل غاية في الأهمية لا سيما عند الحديث عن حكم العام، وتخصيص العام، وقد مر ذكر ذلك، ومن الجدير بالذكر أن الإمام الزركشي- أشهر وأقدم من وصل إلينا مؤلف له جامع في علوم القرآن- قد أشار إلى هذا الباب من خلال كلامه عن الأمر والنهي، وألفاظهما الصريحة، والغير صريحة، أو من خلال كلامه عن أدلة الأحكام الشرعية التكليفية[١]، فلابد أن يكون الحديث متناولاً لمحاور ثلاثة، وهي الحديث عن الخاص، باعتباره رأس الحديث هنا وأصله، وهو قسيم العام، وعن الأمر والنهي، باعتبارهما من أقسام الخاص، ثم المطلق والمقيد، فهما من الخاص أيضاً، لأن الحكم المخصوص يستدل عليه بصيغة الأمر أو النهي أو بصيغة مطلقة أو مقيدة[٢] ، وقد أشار إليهما- المطلق والمقيد- الزركشي في البرهان أيضاً بعد كلامه عن أدلة الأحكام الشرعية الغير صريحة[٣]، وجاء كل ذلك كتفصيل لعنوان له يبين مدى (ضرورة معرفة المفسر قواعد أصول الفقه)[٤]، وهذا يدل على مدى أهمية معرفة الخاص وما يتعلق به بالنسبة للمفسر،

---

١ - انظر البرهان في علوم القرآن (٢/ ٨، ٩، ١٠-١٤).

٢ - انظر أصول الفقه في نسيجه الجديد. أ.د مصطفى إبراهيم الزلمي (٣٦٨).

٣ - انظر البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥-١٧).

٤ - البرهان في علوم القرآن. (٢/٦).

وعموماً فالخاص الذي سوف نتحدث عنه أربعة أقسام (الأمر والنهي والمطلق والمقيد) [١]

تنبيه: لقد درج الأصوليون – السادة الأحناف– على تقديم الخاص في الكلام على العام، قال الزركشي عقب تعريفه الخاص: (ولهذا قدمه بعض الحنفية على البحث في العام تقديما للمفرد على المركب)[٢]، وقد خالفتهم في ذلك– وهم السادة–، لأني رأيت أن العنوان الذي ينخرط منه التقسيم أصلاً، سماه الأصوليون– لا سيما الأحناف– "أقسام اللفظ باعتبار وضعه للمعنى"[٣]، وعُرِّف هذا العنوان بأنه (دلالة اللفظ لغة علي المعنى باعتبار الشمول وعدمه)[٤]، فتقديم كلمة الشمول على العدم هو الذي جعلني أقدم العام على الخاص، وكان هذا الفهم مقتضياً لأن أتكلم بعد العموم عن المشترك مثلا لا الخاص، ولكن نظراً لما بين العام والخاص من مسائل مشتركة فقد أوردته عقب العام مباشرة، ليكون المعنى موصولاً، والعلاقة بارزة، كما أن الخاص يجيء عقب العام لمزيه الاهتمام به، كما ورد في القرآن الكريم، ومنه قوله ﷻ ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ (البقرة: ٩٨)، وهو بمنزلة المستثنى من المستثنى منه، والمستثنى منه مقدم على المستثنى. والله أعلم.

المطلب الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.

عرفه الأصوليون بتعارف كثيرة، من أشهرها هذان التعريفان:–

---

١ – انظر تسهيل الوصول للمحلاوي (١٠٣/١)، وأصول الفقه في نسيجه الجديد. أ.د مصطفى إبراهيم الزلمي (٣٦٨).

٢ – البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٤)

٣ – انظر شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٢)، وتسهيل الوصول للمحلاوي (١/ ٩٩).

٤ – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٤٨) .

التعريف الأول: قال شمس الأئمة السرخسي في تعريف الخاص ما يلي: (فالخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد، ومنه يقال اختص فلان بملك كذا أي انفرد به ولا شركة للغير معه، وخصني فلان بكذا أي أفرده لي، ...، ومنه سميت الخصاصة للانفراد عن المال وعن نيل أسباب المال مع الحاجة، ....، فإذا أريد به خصوص الجنس قيل إنسان، وإذا أريد به خصوص النوع قيل رجل، وإذا أريد به خصوص العين قيل زيد)[١]

شرح التعريف: يتبين لنا مما سبق ما يلي:

١- أن الخاص **لغة:** مأخوذ من اختص فلان بملك كذا أي انفرد به ولا شركة للغير معه، وخصني فلان بكذا أي أفرده لي، والخاص هو المنفرد عن الغير، والخصوص الانفراد. وأنه **اصطلاحاً:** كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد.

٢- (الْمُرَادُ بِالْمَعْنَى: مَدْلُولُ اللَّفْظِ، وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ عَنْ الْمُشْتَرَكِ، وَبِقَيْدِ الِانْفِرَادِ، عَنْ الْعَامِّ)[٢]، وعليه فالخاص ينافي العام والمشترك ، بل إنه كما ذكر التفتازاني (بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ تَنَافٍ إذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ خَاصًّا وَعَامًّا)[٣]

٣- أن الخاص أنواع ثلاثة[٤]:

---

١ - أصول السرخسي (١/ ١٢٤، ١٢٥). مع حذف يسير في النقل.

٢ - شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٢).

٣ - شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦١)

٤- انظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان. (٢٧٩، ٢٨٠)، تسهيل الوصول للمحلاوي (١/١٠٠).

أ- **خاص الجنس** مثل إنسان، لأن المعتبر في الخاص هو تناول اللفظ لمعنى واحد من حيث أنه واحد بغض النظر أن له أفراداً في الخارج أو لا، والخاص الجنسي كإنسان وإن كان له أفراد في الخارج فهو غير معتبر لأن اللفظ موضوع لمعنى واحد أي حقيقة واحدة، وهي الحيوان الناطق، وكذا يقال في النوع الثاني الذي هو الخاص النوعي.

ب- خاص النوع: مثل " رجل" وامرأة وفرس، لأنه – رجل- موضوع لمعنى واحد وهو الذكر الذي فارق الصغر، وإن كان له أفراد في الخارج.

ج- خاص العين أو الشخص: كزيد ومحمد

د- ألفاظ الأعداد[1] كالثلاثة والعشرو والمائة، ونحو ذلك، وذلك لهذين الاعتبارين:-

١- أن ألفاظ الأعداد من الخاص النوعي، فمثلا اللفظ ثلاثة موضوع لمعنى واحد، وهو نفس هذا العدد، يعني مجموع الوحدات الذي هو ثلاثة، بغض النظر عن تركبه من هذه الوحدات، لأنها بمنزلة الأجزاء التي يتركب منها زيد، ولكن في النهاية لا يمكن أن يطلق لفظ زيد على كل جزء من أجزائه، وكذا لفظ ثلاثة .

٢- أنها من الخاص لا باعتبار أنها من خاص النوع بل باعتبار أنها تدل على أفراد كثيرة محصورة بلفظ واحد خاص بها، فهي من الخاص، وهذا الفريق عرف الخاص بتعريف آخر حتى يتلاءم مع هذا الشرح، وهذا ينقلنا إلى إيراد التعريف الثاني للخاص.

<u>التعريف الثاني:</u> وقد ذكره صاحب التلويح، قال صاحب شرح التلويح هو

---

١ - انظر تسهيل الوصول للمحلاوي (١/ ١٠٠، ١٠١)، انظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان.(٢٨٠).

(لَفْظٌ وُضِعَ لِوَاحِدٍ أَوْ لِكَثِيرٍ مَحْصُورٍ وَضْعًا وَاحِدًا. وَأَشَرْنَا إِلَى أَنَّ مِثْلَ لَفْظِ الْمِائَةِ أَيْضًا مَوْضُوعٌ لِوَاحِدٍ بِالنَّوْعِ كَالرَّجُلِ وَالْفَرَسِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ جَعَلَهُ قَسِيمًا لَهُ نَظَرًا إِلَى اشْتِمَالِ مَعْنَاهُ عَلَى أَجْزَاءٍ مُتَّفِقَةٍ، فَاحْتَاجَ فِي التَّعْرِيفِ إِلَى كلمة " أو")[1]

أي اللفظ الموضوع لكثير كأسماء الأعداد.ولعل لهذا المعنى ذكر الزركشي في البحر في تعريف الخاص أنه (اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة)[2]

المطلب الثاني: حكم الخاص

يعني قوة دلالة اللفظ الخاص على المعنى الموضوع له، ومن ثم الحكم الثابت له[3]، **وقد اختلف السادة الأصوليون في حكم الخاص، أو دلالته على ما وضع له إلى أراء أشهرها قولان:-**

الأول: (إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ مِنْ الْأَفْرَادِ قَطْعًا وَيَقِينًا، وهو المعتمد عند جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ وَعَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ)[4]، وقال شمس الأئمة السرخسي (حكم الخاص معرفة المراد باللفظ، ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة، لا يخلو خاص عن ذلك وإن كان يحتمل أن تغير اللفظ عن موضوعه عند قيام الدليل فيصير عبارة عنه مجازا)[5] فالخاص قطعي الدلالة على ما وضع له، فإذا قلنا "زيد عالم" فزيد خاص لا يحتمل غيره

---

١ – شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٢).

٢ – البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٤)

٣ – انظر مناشيء الدلالة لمحمد سالم أبي عاصي (٨).

٤ – شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٩)

٥ – أصول السرخسي (١/ ١٢٨)

احتمالاً ناشئا عن دليل، وكذا "عالم"، فوجب الحكم بالعلم على زيد[١]، وكذا قوله ﷻ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾. (المائدة: ٨٩)، فإن لفظة "ثلاثة" خاصة تدل على معناها من غير زيادة ولا نقصان، فيستفاد من النص الحكم بوجوب صيام ثلاثة أيام من غير زيادة ولا نقصان[٢]، (فالخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر)[٣]. ومعنى القطعية هنا هو عدم الاحتمال غير الناشيء عن دليل، فهو لا اعتبار به، لا نفي الاحتمال أصلا فلو وجد الاحتمال الناشيء عن دليل صرف الخاص من معناه الحقيقي الموضوع له اللفظ إلى المجازي الغير مراد من اللفظ، يعني (إذا ورد في النص خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعاً، ما لم يقم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه، فإن ورد مطلقاً أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيده، وإن ورد على صيغة الأمر أفاد لإيجاب المأمور به ما لم يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهي عنه ما لم يوجد دليل يصرفه عن التحريم)[٤]، ومثال ذلك قوله ﷺ (في كل أربعين شاة شاة)[٥] فكل من "أربعين"، و"شاة" لفظ خاص قطعي الدلالة على ما ما وضع له من معنى، فيكون نصاب الزكاة أربعين شاة لا تقل شاة ولا تزيد، كما أن الزكاة الواجبة في النصاب هي شاة واحدة بعينها، لكن السادة الأحناف

---

١ – انظر تسهيل الوصول للمحلاوي.(١/١٠١)

٢ – انظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان.(٢٨١)

٣ – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٦٠)

٤ – علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٩١)

٥ – جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الزكاة.باب ما جا في زكاة الإبل والغنم. (٢/ (٢/ ١١). رقم (٦٢١). قال المحقق حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يقولون بأن هناك احتمالا ناشئا عن دليل صرف الخاص عن المعنى الموضوع له لفظ " شاة" وهو المعنى الحقيقي ، إلى المعنى المجازي، وهو قيمتها، حيث راعوا مقصد الشرع، فالمقصد من الزكاة هو سد حاجة الفقير ونفعه، وهذا يتحقق بدفع الشاة، وبدفع قيمتها[١]، وهي من المسائل المترتبة على خلاف الأحناف مع الشافعية في حكم الخاص، وسوف يأتي مزيد بيانه، كما أن الخاص عند الأحناف بين لا يحتاج إلى بيان الذي هو بيان التفسير[٢] لأن من شروط البيان أن يكون النص مجملا أو مشكلا والخاص ليس كذلك، قال السرخسي (ولكنه غير محتمل للتصرف فيه بيانا فإنه مبين في نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة)[٣]

الثاني: أن الخاص ظني الدلالة على ما وضع له من معنى، وأنه مجمل يحتاج إلى بيان، وقد قال التفتازاني في هذا المعنى (وَظَنًّا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ حَتَّى يُفِيدَ وُجُوبَ الْعَمَلِ دُونَ الِاعْتِقَادِ)[٤]، لأنه ظني الدلالة فيوجب العمل دون الاعتقاد بخلاف قطعي الدلالة فيفيد وجوب العمل والاعتقاد. والآن لنطرح مثالين – إضافة إلى مثال زكاة الغنم السابق–، يتجلى من خلالهما أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم الخاص، وهذا ينقلنا إلى الحديث عن المطلب الثالث.

---

١ – انظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان.(٢٨١)

٢ – هناك بيان التقرير، والذي يرفع الاحتمال الغير ناشيء عن دليل، وبيان التغيير وكلاهما يدخل الخاص ليمنع من التجوز فيه مثل قوله " بجناحيه" الذي هو بيان تقرير رفع احتمالاً ناشئا عن غير دليل وهو التجوز ، وذلك في قوله ﷻ ﴿ مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾. (الأنعام: ٣٨) انظر مناشيء الدلالة لمحمد أبي عاصي (٩،١٠)

٣ – أصول السرخسي (١/ ١٢٨)

٤ – شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٩)

المطلب الثالث: أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم الخاص

والآن لنطرح مثالين – إضافة إلى مثال زكاة الغنم السابق–، يتجلى من خلالهما أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم الخاص:

١ – وهو قوله ﷻ ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾. (الحج: ٧٧) حيث إن الركوع لغة موضوع للميل عن الاستواء يقال ركعت النخلة إذا مالت وركع البعير إذا طأطأ رأسه ، فهو يتحقق بالانحناء عن الميل، وكذا السجود، هو وضع الجبهة على الأرض، ومن ثم فكل من كلمة "الركوع" و"السجود" خاصة بينة لا تحتاج إلى بيان، وفرض الركوع يتأدى بأدنى الانحطاط، فالركن متحقق ولا يعدل بخبر الواحد الوارد في قولهﷺ لخلاد بن رافع لما خفف في الصلاة " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ "[1]، لأنه وإن كان قطعي الدلالة لأنه ﷺ أمره بالإعادة ثلاثا، إلا أنه ظني الثبوت لا يعارض قطعي الثبوت بالقرآن، فإلحاق الطمأنينة في الركوع والسجود، وصفة الاعتدال به ليكون فرضا ثابتا بهذا النص لا يكون عملا بما وضع له هذا الخاص لغة ولكن إنما يثبت الطمأنينة وصفة الاعتدال بخبر الواحد فيكون موجبا للعمل ممكنا للنقصان في الصلاة إذا تركه– فهو ليس ركناً– ولا يكون مفسدا للصلاة لأن ذلك حكم ترك الثابت بالنص، وأما الشافعية ومن وافقهم القائلين بظنية الخاص ، وأنه مجمل يحتاج إلى بيان فيجعلون خبر الواحد مبيناً للنص القرآني فيجعلون الطمأنينة والاعتدال ركناً تفسد الصلاة

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه. عن أبي هريرة. كتاب الأيمان والنذور. باب. إذا حنث ناسيا في الأيمان. (٨/ ١٣٥). رقم (٦٦٦٧)

بتركه، فهم يعتبرون المعنى في لغة الشرع لا اللغة فلو وضع رجل جبهته على الأرض بلا وضوء مثلا فهو ساجد لغة لا شرعا، كما أن الحديث مشهور، فهو يقوى على معارضة الخاص[١]

٢- (قوله تعالى ﴿ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم﴾[٢]. الآية. فإن اللفظ موضوع لغة لغسل هذه الأعضاء ففرضية الغسل في المغسولات والمسح في الممسوحات ثابت بهذا النص، واشتراط النية، والموالاة، والترتيب، والتسمية ليكون فرضا لا يزول الحدث بدونها مع وجود الغسل والمسح لا يكون عملا بهذا الخاص بل يكون نسخا له، وجعل ذلك واجبا أو سنة للإكمال كما هو موجب خبر الواحد يكون عملا بكل دليل ومراعاة لمرتبة كل دليل فتبين أن فيما ذهب إليه الخصم حط درجة النص عن مرتبته أو رفع درجة خبر الواحد فوق مرتبته فلا يكون القول به صحيحا)[٣]، فالأحناف ليست النية والترتيب والموالاة عندهم ركناً، لأنها ثابتة بخبر الواحد، وهو لا يقوى على معارضة الخاص، خلافاً للشافعية ومن وافقهم.

المطلب الرابع: أنواع الخاص

سبق أن الحكم المخصوص يستدل عليه بصيغة الأمر أو النهي أو بصيغة مطلقة أو مقيدة[٤]، وعليه فالخاص يتنوع إلى أربعة، وهي إجمالاً الأمر والنهي والمطلق والمقيد.

---

١ - انظر أصول السرخسي (١/ ١٢٨)، وتسهيل الوصول للمحلاوي (١٠٢/١).

٢ - المائدة: (٦).

٣ - (أصول السرخسي (١/ ١٢٨، ١٢٩)

٤ - انظر أصول الفقه في نسيجه الجديد. أ.د مصطفى إبراهيم الزلمي (٣٦٨).

ولتكن البداية مع الأمر والنهي لما لهما من أهمية عظمى، ولقد قال السرخسي (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهى لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام)[١]، ثم يكن الحديث عن المطلق والمقيد في موضعه.

الفرع الأول: الأمر.

هذا هو النوع الأول من أنواع الخاص، وهو الأمر.

(الأمر أحد أقسام الكلام، بمنزلة الخبر والاستخبار، وهو عند أهل اللسان " قول المرء لغيره "افعل"، ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمرا لأن الأمر يتعلق بالمأمور، فإن كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطِب كان أمرا، وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموره لا يكون أمراً ،كقول الداعي "اللهم اغفر لي وارحمني"، يكون سؤالا ودعاء لا أمراً)[٢]

وهذا كلام جامع يحتاج إلى توضيح، فهو يشير إلى معنى الأمر عند أهل اللغة، وعند الفقهاء، وأنهم يشترطون الاستعلاء من الآمر على المأمور، حتى يتحقق الأمر، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف الأمر.

الأمر لغةً: الأمر ضد النهي واحد الأمور، ويطلق لغة على ضد النهي وهو ظاهر، ويطلق على الشأن والفعل، والعرب تقول " أمر فلان سديد مستقيم" أي

---

١ – أصول السرخسي (١/ ١١)

٢ – أصول السرخسي (١/ ١١)

حاله وأفعاله، وقال ﷻ في سورة هود: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ أي: فعله[١]

الأمر عند الأصوليين: (الْأَمْرُ طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ)[٢]، وقد ذكر هذا التعريف الآمدي، بعد أن أورد مذاهب العلماء في تعريفه، وذكر أنه الراجح فقال(وَالْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَةِ الْأَصْحَابِ)[٣]، لكن التعريف الأدق هو ما يضاف إليه جملة " طلباً جازماً" ليخرج به الندب، فيكون التعريف هو (اللفظ الدال بالوضع على طلب الفعل طلبا جازما على جهة الاستعلاء)[٤]

شرح التعريف: لقد اشتمل التعريف على ثلاثة قيود:-

١- " (طَلَبُ الْفِعْلِ): احْتِرَازٌ عَنِ النَّهْيِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ[٥]

٢- طلباً جازماً" وبه أخرج المندوب[٦].

٣- (عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ) احْتِرَازٌ عَنِ الطَّلَبِ بِجِهَةِ الدُّعَاءِ وَالِالْتِمَاسِ[٧].

ثانياً: صيغ الأمر[٨]:

ويشار إليها من التعريف بقوله " الدال بالوضع "، وهي كثيرة، ومنها:

---

١ - انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٥٧، ٣٥٨)، أصول السرخسي (١٢/١)

٢ - الإحكام في أصول الأحكام.للإمام الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). (٢/ ١٤٠).
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. عدد الأجزاء: ٤

٣ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)

٤ - تسهيل الوصول للمحلاوي (١٠٣/١).

٥ - انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)

٦ - انظر تسهيل الوصول للمحلاوي (١٠٣/١).

٧ - انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)

٨ - انظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي. (٣/ ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٦)

" افعل " وفي معناه " ليفعل "، نحو قوله ﷻ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣ ﴾.[البقرة: ٤٣]، و ﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ ﴾.[المائدة: ٤٧]، واسم الفعل كصه، وكذلك المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء كقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾.[النساء: ٩٢] أي: فحرروا، وقوله: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾.[محمد: ٤] أي: فاضربوا الرقاب، وصيغة الخبر، والمراد بها الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾. [البقرة: ٢٢٨].

ثالثاً: استعمالات صيغة الأمر: يعني المعاني التي يراد من صيغة الأمر" افعل" حَقِيقَة إِذَا وَرَدَتْ مُطْلَقَةً عُرْيَةً عَنِ الْقَرَائِنِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى إِطْلَاقِهَا على معان كثيرة[1]، أوصلها بعضهم لنيف وثلاثين معنى، ومنهم الزركشي في البحر[2]، ومن أشهرها:

الأول: الإيجاب: كقوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.[البقرة: ٤٣].

الثاني: الندب: كقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾[النور: ٣٣]

الثالث: الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾.[الطلاق: ٢]، والفرق بينه وبين الندب بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه.

الرابع: التأديب: وعبر عنه بعضهم بالأدب، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾.[البقرة: ٢٣٧]، وهو أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس.

الخامس: الإباحة: كقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾.[المؤمنون: ٥١]

---

١ – انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٢)

٢ – انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧٥)

السادس: الوعد: كقوله تعالى: ﴿ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴾. [فصلت: ٣٠] .

السابع: الوعيد: ويسمى التهديد كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾.[الكهف: ٢٩]

الثامن: الامتنان: كقوله: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ ﴾.[البقرة: ٥٧]، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه، ونحو ذلك.

التاسع: الإنذار: كقوله تعالى: ﴿ قُلۡ تَمَتَّعُواْ ﴾.[إبراهيم: ٣٠]، والفرق بينه وبين التهديد من وجهتين: أحدهما: الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد كالآية، والتهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقرونا به وقد لا يكون. وثانيهما: أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون.

العاشر: الإكرام: كقوله ﷻ ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾.[الحجر: ٤٦]

الحادي عشر: السخرية: كقوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ﴾.[البقرة: ٦٥]؛ وهي غير الإهانة ومثالها قوله: ﴿ كُونُواْ حِجَارَةً ﴾.[الإسراء:٥٠]، والفرق بينهما أن التسخير عبارة عن تكوينهم على جهة التبديل لمن جعلناهم على هذه الصفة، والإهانة عبارة عن تعجيزهم فيما يقدرون عليه أي: أنتم أحقر من ذلك.، والتعبير بالسخرية أصوب من التسخير، فإن السخرية الهزء، كقوله تعالى:﴿إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ﴾.[هود:٣٨]،وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾.[إبراهيم:٣٣].

الثاني عشر: التكوين: كقوله ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾.[البقرة: ١١٧] ، والفرق بينه وبين السخرية: أن التكوين سرعة الوجود عن العدم، وليس فيه انتقال إلى حال

ممتهنة، بخلاف السخرية فإنه لغة: الذل والامتهان.

الثالث عشر: التعجيز: نحو ﴿ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ﴾.[الطور: ٣٤].

الرابع عشر: التسوية بين شيئين نحو ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾.[الطور: ١٦]

الخامس عشر: الدعاء والمسألة: نحو ﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾.[الأعراف: ٨٩]

السادس عشر: الاحتقار. قال: ﴿ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ﴾.[يونس: ٨٠]

السابع عشر: التحسير والتلهيف. كقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡ﴾. [آل عمرن]

الثامن عشر: التصبير: كقوله: ﴿ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾.[التوبة: ٤٠][1]

ملحوظة: ذكر الزركشي بعد أن أورد معان صيغة الأمر، أنها ليست حقيقة، فقال (فلا خلاف أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة " افعل " لكن بالقرينة)[2]، وهو خلاف ما ذكره الآمدي كما تقدم أولا.

ونلاحظ من هذه المعاني السابقة أن منها ما هو واضح جلي، ومنها ما هو خفي غامض لا يظهر إلا بتأمل، ودربة وموهبة علمية.

رابعاً:موجب الأمر. ونجمل ذلك فيما يلي:-

١- اتفق العلماء أن موجب الأمر واحد، وهو إما الوجوب أو الندب أو الإباحة، فاختلفوا في هذه الثلاثة إلى مذاهب ثلاثة.

---

١ - انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١)

٢ - البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٨٥)

٢- فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إنَّهُ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ لِطَلَبِ وُجُودِ الْفِعْلِ، وَأَدْنَاهُ الْمُتَيَقَّنُ إبَاحَتُهُ.

٣- وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَعَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إنَّهُ النَّدْبُ؛ لِأَنَّهُ لِطَلَبِ الْفِعْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ رُجْحَانِ جَانِبِهِ عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ، وَأَدْنَاهُ النَّدْبُ لِاسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ فِي الْإِبَاحَةِ، وَكَوْنِ الْمَنْعِ عَنْ التَّرْكِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الرُّجْحَانِ.

٤- وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءُ إنَّهُ الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّهُ كَمَالُ الطَّلَبِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْكَمَالُ؛ لِأَنَّ النَّاقِصَ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ فَمَنْ جَعَلَهُ لِلْإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ جَعَلَ النُّقْصَانَ أَصْلًا وَالْكَمَالَ عَارِضًا، وَهُوَ قَلْبُ الْمَعْقُولِ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ مَجَازًا بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ، هذا ملخص ما ذكره صاحب شرح التلويح[١]

٥- هذا القول الأخير هو الراجح، ونهايته أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، ما لم توجد قرينة صارفة له من الوجوب إلى معنى أو حكم آخر، قال السرخسي (فأما الكلام في موجب الأمر فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل)[٢]، وقال في موضع آخر(فالقول بأن مقتضى مطلق الأمر الإيجاب)[٣] أ.هـ

وقد ذكر ذلك الزركشي في البحر، وصرح بأنه قول أكثر الشافعية ومالك وأبي حنيفة، وجمهور الفقهاء[٤]، وذكر في موضع آخر بأن أرجح ما جاء عن الشافعي وجهان:

---

١ - انظر شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٩٤-٢٩٦)

٢ - أصول السرخسي (١/ ١٥)

٣ - أصول السرخسي (١/ ١٧)

٤ - انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٨٦)

الأول أنه متردد بين الوجوب والندب والإباحة، والثاني: أنه للوجوب وأن الثاني هو الأقوى دليلاً[١]

تتمة متعلقة بالذي يحمل عليه صيغة الأمر المجرد من الأحكام الشرعية التكليفية: ذكر الزركشي عن الشافعي في صيغة الأمر المجرد، أربعة أقوال، الوجوب والندب، والاشتراك بين الثلاثة الوجوب والندب والإباحة، والتوقف على القرينة، ثم رجح أنها للوجوب، وإليك جانبا من نقوله:

أ- أنها على الأظهر للوجوب[٢]:

١- (أنها[صيغة الأمر المجرد عن القرائن] حقيقة في الوجوب فقط مجاز في البواقي، وهو قول الفقهاء وجماعة المتكلمين، ونقل عن الشافعي.

٢- (فإن الظاهر والمأثور من مذهبه[يعني الشافعي] حمل الأمر على الوجوب)

٣- (...أن الأمر بمجرده يحمل على الوجوب هو الظاهر من كلام الشافعي)

٤- (فإنه قال في الرسالة ": وما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو على التحريم حتى تأتي دلالة تدل على [غير] ذلك، ثم قال يعني: الشافعي بعد ذلك بكلام كثير: ويحتمل أن يكون الأمر كالنهي وأنهما على الوجوب إلى أن يدل دليل على خلاف ذلك، فقد قطع القول في النهي أنه على التحريم وسوى بين الأمر في ظاهر كلامه والثاني)

٥- (بل ظاهرٌ فيه مع احتمال غيره لكن الوجوب أظهر[يعني الأمر المطلق ظاهر في الوجوب، مع احتمال غيره، والوجوب أظهر])

---

١ – انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٨٧)

٢ – انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٨٦، ٢٨٨).

ب – تفهم معناها بالقرينة: (فلا خلاف أنها[صيغة افعل] ليست حقيقة في جميع هذه المعاني[الوجوب والندب والإرشادالخ...]؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة " افعل " لكن بالقرينة)[١]، ولعل هذا ما أراده من قوله في البرهان (وَيُسْتَفَادُ كَوْنُ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ لِلْوُجُوبِ مِنْ ذَمِّهِ لِمَنْ خَالَفَهُ وَتَسْمِيَتِهِ إيَّاهُ عَاصِيًا، وَتَرْتِيبِهِ الْعِقَابَ الْعَاجِلَ أَوِ الْآجِلَ عَلَى فِعْلِهِ)[٢]

ج – الاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة: (وأن له[للشافعي] في الأمر قولين أرجحهما: أنه مشترك بين الثلاثة أعني الإباحة والوجوب. الثاني: أنه للوجوب)[٣]

د – أنها للندب: (وربما نسب – يعني الندب] للشافعي)[٤]

وأخيراً رجح الشيخ– بعد أن أورد ما نسب إلى الشافعي من أقوال في صيغة الأمر المطلق– القول بأنه للوجوب فقال عن الأمر المجرد (...أنه للوجوب، وهو الأقوى دليلا)[٥]

٦ – الدليل على أن الأمر في حقيقته وأصله موضوع للوجوب ما يلي:–

هناك أدلة على أن الأمر عند الإطلاق للوجوب، سأذكر منها ما أوردها السرخسي[٦]، و صاحب شرح التلويح[٧]، وهي في مجملها من الكتاب والإجماع

---

١ – البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٨٥)

٢ – البرهان في علوم القرآن (٢/ ٨)

٣ – البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٨٧)

٤ – قال البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٨٩)

٥ – البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٨٧)

٦ – انظر أصول السرخسي. ((١/ ١٨،١٥، ١٩)

٧ – انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٠،٢٩٩).

واللغة، وقد تتشابه مع بعضها في بعض الألفاظ، ولكنها في مجملها لا تخلو من إضافة فأحببت أن أوردها كاملة، تعميماً للفائدة.

أ- **فمن الكتاب** قوله ﷻ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾.(الأحزاب: ٣٦)، ففي نفي التخيير بيان أن موجب الأمر الإلزام ثم قال ﷻ ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾، ولا يكون عاصيا بترك الامتثال إلا أن يكون موجبه الإلزام، وقوله ﷻ ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ ﴾. (الأعراف: ١٢)، أي أن تسجد فقد ذمه على الامتناع من الامتثال، والذم يكون بترك الواجب، وقوله ﷻ ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾. (النور: ٦٣)، وخوف العقوبة يتحقق في ترك الواجب.

ب- **ثم الأمر** يطلب المأمور بآكد الوجوه يشهد به الكتاب والإجماع والمعقول:

١- **الكتاب** كقوله ﷻ ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦۚ ﴾. (الروم:٢٥)، فإضافة الوجود والقيام إلى الأمر ظاهِرهُ يدل على أن الإيجاد يتصل بالأمر فتبين أن هذه الصيغة لطلب المأمور بآكد الوجوه

٢- **والإجماع** أن من أراد أن يطلب عملا من غيره لا يجد لفظا موضوعا لإظهار مقصوده سوى قوله "افعل"

٣- **والمعقول** أن هذه الصيغة موضوعة لهذا المعنى خاصة كما أن اللفظ الماضي موضوع للمضي، والمستقبل للاستقبال، وكذلك الحال ثم سائر المعاني التي وضعت الألفاظ لها كانت لازمة لمطلقها، إلا أن يقوم الدليل بخلافه فكذلك معنى طلب المأمور بهذه الصيغة.

ج- ومن اللغة أن العرب تسمي تارك الأمر عاصيا، وبه ورد الكتاب، قال الله ﷻ في سورة طه: ﴿ أَفَعَصَيتَ أَمرِي ٩٣ ﴾، وتارك المباح والمندوب إليه لا يكون عاصيا فعرفنا أن الاسم لا يتناوله[١].

د- تَرَتُّبِ الْوَعِيدِ وَالذَّمِّ عَلَى نَفْسِ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ. ولابد هنا من الإشارة إلى أن الإمام الزركشي ذكر هذا الدليل أيضاً في البرهان فقال (وَيُسْتَفَادُ كَوْنُ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ لِلْوُجُوبِ مِنْ ذَمِّهِ لِمَنْ خَالَفَهُ وَتَسْمِيَتِهِ إيَّاهُ عَاصِيًا، وَتَرْتِيبِهِ الْعِقَابَ الْعَاجِلَ أَوِ الْآجِلَ عَلَى فِعْلِهِ)[٢]، وهو قريب من (أ).

هـ- ومن الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مُوجَبَ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ هُوَ الْوُجُوبُ، بدليل اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعُرْفِ، وَاللُّغَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ يُرِيدُ طَلَبَ الْفِعْلِ مَعَ الْمَنْعِ عَنْ تَرْكِهِ يَطْلُبُهُ بِمِثْلِ صِيغَةِ "افْعَلْ" فَدل عَلَى أَنَّهُ لِطَلَبِ الْفِعْلِ جَزْمًا وَهُوَ الْوُجُوبُ. وهو قريب من رقم (٢) السابق الذي أورده السرخسي.

و- استدلال الْعُلَمَاءُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

خامساً: مسائل تتعلق بالأمر: هناك مسائل تتعلق بالكلام عن الأمر، سوف أجمل بعضها فيما يلي:-

المسألة الأولى: الأمر الوارد بعد الحظر: يعني إذا جاء أمر بشيء كان محظوراً قبل الأمر به، فما يكون حكم هذا الشيء الذي كان محظوراً؟ هل هو الوجوب أم الندب أم الإباحة أم ماذا؟

للعلماء في ذلك أقوال غير أن أشهرها قولان:-

١- الراجح منها: وهو عود ذلك الشيء إلى ما كان عليه قبل حظره من وجوب أو غيره، والأمر هنا إنما هو لمجرد رفع الحظر الذي سبق، بدليل أن

---

١ - ذكر الدليل اللغوي أيضا الزركشي في البحر المحيط (٢٨٨/٣).

٢ - البرهان في علوم القرآن (٢/ ٨)

المتتبع للأوامر بعد الحظر يجدها أنها عادت إلى أصل الحكم قبل ورود الحظر، وهذا هو رأي الكمال بن الهمام. وقد ذكر صاحب التقرير والتحبير علي التحرير أن الِاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أن الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَيْ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ الْحُكْمِ قَبْلَ الْمَنْعِ فَإِنْ اعْتَرَضَ الْحَظْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ثُمَّ وَقَعَ الْأَمْرُ بِذَاكَ الْمُبَاحِ فَالْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ أَوْ اعْتَرَضَ عَلَى الْوُجُوبِ فَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَلْنَخْتَرْ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ، والمباح كقوله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾. [المائدة:٢] والواجب كقوله ﷻ: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾.[البقرة:٢٢٢] وهذا ما اختاره بعض المحققين من الحنابلة ونسبه للمزني[١]

٢ – القول الثاني: وقد صرح به شمس الأئمة، وهو أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب ما لم يمنعه الدليل، فقال(فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضا لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع)[٢]

المسألة الثانية:الأمر المطلق بين الفورية والتراخي.

قال الآمدي: (اخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ: هَلْ يَقْتَضِي تَعْجِيلَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ؟)[٣]، وأشهر ما فيه **قولان:**

١ – وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهو الراجح، وهو أن الأمر بمجرده لا يقتضي فورًا ولا تراخيًا؛ ولكن ذلك يعلم بالقرائن والشواهد ذلك أن العربية مطبقة

---

١ – انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٠٦)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٠٨)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩)

٢ – أصول السرخسي (١/ ١٩)

٣ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦٥)

على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان، وكونه دالا على أحدهما أي الفور أو التراخي فهو خارج عن مدلوله، بل يفهم بالقرينة، كقول القائل " اسقني"، فإنه يدل على الفور للعلم العادي بأن طلب السقي يكون عند الحاجة إليه عاجلا، وأما قوله "افعل بعد يوم، فإنه يدل على التراخي بقوله " بعد يوم"[١]، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور أن الأمر بمجرده لا يقتضي فورًا ولا تراخيًا؛ فمتى أتى بالفعل المكلف عدَّ ممتثلًا سواء كان إتيانه له فورًا أم متراخيًا، وإن الفورية والتراخي تعلم بدليل آخر أو بقرينة، وليس من الأمر ذاته، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾. [البقرة: ١٤٨]، فهو صريح في الفورية والمبادرة إلى فعل الخير المطلوب[٢]

٢ – **القول الثاني:** هو أنه يفيد التراخي، وقد ذكره السرخسي مبيناً أن الأمر نوعان، مطلقا عن الوقت، ومقيداً به، والكلام هنا عن المطلق والصحيح عند السادة الأحناف أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، فمن نذر أن يعتكف شهرا يعتكف أي شهر شاء وكذلك لو نذر أن يصوم شهرا[٣]

المسألة الثالثة: دلالة الأمر المطلق على التكرار. يعني هل المكلف مأمور بتكرار ما أمر به أم لا؟

لقد اختلف العلماء في ذلك، والصواب، والمختار عند العلماء هو أن الأمر بالفعل المطلق لا يفيد في حد ذاته وبلفظه تكرار المأمور به، غاية ما يفيده وجوب الفعل نفسه لا تكراره، ولكن هذا لا يمنع أن الأمر يحتمله، فإذا ما

---

١ – انظر التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣١٦)
٢ – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٢٦)
٣ – انظر أصول السرخسي (١/ ٢٦)

وجدت قرينة خارجية من شرط أو وصف تفيد تكرا المأمور به، حمل على التكرار، وإلا فلا.

قال الآمدي (وَالْمُخْتَارُ عند الشافعية والأحناف أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الِامْتِثَالِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ قَطْعًا، وَالتَّكْرَارُ مُحْتَمَلٌ، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهِ قَرِينَةٌ أَشْعَرَتْ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ التَّكْرَارَ حُمِلَ عَلَيْهِ، وهي قرينة خارجية كشرط أو وصف وَإِلَّا كَانَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ كَافِيًا.فهو يحتمل الكل بالتكرار ولا يوجبه)[1]، وقال شمس الأئمة السرخسي (الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ولا يكون موجبا للكل إلا بدليل)[2]، فالأمر في قوله ﷻ ﴿ أَقِمِ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمسِ ﴾.[الإسراء: ٧٨]، لا يفيد التكرار للصلاة بلفظه، ولكن بقرينة خارجية حيث إن العقل يوجب أنه كلما أصبحت الشمس في كبد السماء، وجب تكرار الصلاة[3]

تتمة: لقد أشار إلى هذه المسألة الزركشي في البرهان فقال (وَيُسْتَفَادُ التَّعْلِيلُ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، كقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا ﴾. (المائدة: ٣٨)، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾. (النور: ٢)، فَكَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ وُجُوبُ الْجَلْدِ وَالْقَطْعِ يُفْهَمُ مِنْهُ كَوْنُ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا عِلَّةً، وَأَنَّ الْوُجُوبَ كَانَ لِأَجْلِهِمَا مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ مِنْ حَيْثُ النطق لم يتعرض لذلك؛ بل يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ)[4]

---

١ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)

٢ – أصول السرخسي (١/ ٢٠)

٣ – انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٢٥)

٤ – البرهان في علوم القرآن (٢/ ٩)

وقد جاء ذلك مفصلا في كتابه البحر المحيط، وهو أن الأمر المعلق بصفة كالأمثلة السابقة، إذا ثبت أن الصفة علة في وجوب الفعل فإن الحكم يتكرر بتكرر العلة، فكلما زنى الزاني أو سرق السارق وقع عليه حكم الزنى والسرقة، والمراد هنا بالصفة ما علق به الحكم من غير أن يتناول لفظ تعليل ولا شرط، وهذا متحقق في الوصف الذي ترتب عليه الحكم، فهو مشعر بالعلية، والحاصل: أن المعلق على سبب، كقوله ﷻ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمسِ﴾. [الإسراء: ٧٨]، واقطعوا، واجلدوا في الآيتين يتكرر بتكرره اتفاقا[١]

الفرع الثاني: النهي.

هذا هو النوع الثاني من أنواع الخاص، والكلام عنه يشمل عدة مسائل.

أولاً: تعريف النهي.

النهي لغةً: خِلَافَ الأَمر، ومنه نَهاه عن الشيء يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى، ويقال "نَفْسٌ نَهاةٌ" أي مُنْتَهِيَةٌ عَنِ الشَّيْءِ. وتَناهَوْا عَنِ الأَمر وَعَنِ الْمُنْكَرِ: نَهى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ومنه "فلانٌ نَهِيُّ فُلَانٍ" أَي يَنْهاه، ويقال " فُلَانٌ نَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَهْيُكَ"، كَمَا يُقَالُ حَسْبُكَ، والمعنى أَنَّهُ بِجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاكَ عَنْ طلب غَيْرِهِ. وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنْ قَبِيحِ الْفِعْلِ وَالْجَمْعُ نُهًى، ويقال" طَلَبَ الْحَاجَةَ حَتَّى نَهِيَ عَنْهَا"، يعني تَرَكَهَا، ظَفِرَ بِهَا أَمْ لَا، كَأَنَّهُ نَهَى نَفْسَهُ عَنْ طَلَبِهَا[٢]

النهي عند الأصوليين: عرفه الأصوليون بتعريفات عدة، ولعل الأنسب منها ما يكون على منوال ما اخترته في تعريف الأمر، وهو (قَوْلُ الْقَائِلِ لَا تَفْعَلْ

---

١ – انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠)

٢ – انظر: لسان العرب لابن منظور. (المتوفى: ٧١١هـ). (١٥/ ٣٤٤،٣٤٣). ومقاييس اللغة (٥/ ٣٦٠،٣٥٩) [بَابُ النُّونِ وَالْهَاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا]

اسْتِعْلَاءً، أَوْ طَلَبُ تَرْكِ الْفِعْلِ أَوْ طَلَبُ كَفٍّ عَنْ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً)[1]

ثانياً: صيغة النهي: والذي عليه جمهور الأصوليين أن للنهي صيغة تدل عليه، قال الزركشي (وللنهي صيغة مبينة له تدل بتجريدها عليه)[2]، ومن هذه الصيغ:

١- **الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية،** " لا تفعل "، وهي الصيغة الحقيقية والمشهورة فيه بل والمتبادرة عند إطلاق كلمة النهي،كقوله ﷻ:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾. [الأنعام: ١٥٢].

٢- **لفظ النهي** كقوله ﷻ:﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾. [النحل:٩٠].

٣- **لفظ التحريم** كقوله ﷻ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾. [المائدة:٣].

٤- **لفظ نفي الحل،** كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾.[البقرة: ٢٢٩].

٥- **صيغة الأمر الدال على الترك،** كقوله ﷻ ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ . [الحج: ٣٠].

٦- **ترتيب العقوبة على الفاعل،** كقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ . [النساء: ١٠]. وغير ذلك من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية من

---

١ - شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١٤)

٢ - البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٥)

صيغ تدل على النهي عن الفعل وطلب تركه، مثل " انته " و " اكفف " ونحوه[١]

ثالثاً: المعاني التي تأتي عليها صيغ النهي: تأتي صيغ النهي في النصوص الشرعية، وفي لغة العرب على معانٍ متنوعة ومتعددة، حتى إن الزركشي عدد من هذه المعاني ثلاثة عشر[٢]، أختار بعضها:

١ – **التَّحْرِيمُ:** كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾.[الإسراء: ٣٢].

٢ – **الْكَرَاهَةُ:** كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. [الأنعام: ١٢١].

٣ – **التَّحْقِيرُ:** كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ ﴾. [طه: ١٣١].

٤ – **بَيَانُ الْعَاقِبَةِ:** كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾.[آل عمران: ١٦٩]

٥ – **الدُّعَاءُ:** كقوله: «لا تكلنا إلى أنفسنا»

٦ – **الْيَأْسُ:** كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ ﴾.[التوبة: ٦٦]

٧ – **الْإِرْشَادُ:** كقوله تعالى:﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾.[المائدة: ١٠١][٣]

---

١ – انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٦)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. لمطصفى الزحيلي. (٢/ ٣٠، ٣١).

٢ – انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٧– ٣٦٩).

٣ – انظر المصدر السباق، وكذا الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٧)

رابعاً: مقتضي صيغة النهي: والذي عليه الجمهور أن صيغة النهي المجردة، حقيقة في التحريم، مجاز في غيره من المعاني السابق ذكرها، وقد صرح بذلك الزركشي– رحمه الله– في البرهان فقال (وَيُسْتَفَادُ التَّحْرِيمُ مِنَ النَّهْيِ)[١] أي المجرد، وقال الآمدي رحمه الله بعد أن ذكر معاني صيغة الأمر السبعة السابقة (فَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي طَلَبِ التَّرْكِ وَاقْتِضَائِهِ، وَمَجَازٌ فِيمَا عَدَاهُ)[٢]، وقال صاحب التقرير على التحبير ("والمختار" أن صيغة النهي حقيقة "للتحريم لفهم المنع الحتم من المجردة" وهو أمارة الحقيقة "ومجاز في غيره" أي التحريم)[٣]، وقال الزركشي في البحرالمحيط، بعد أن ذكر الأوجه في مقتضى صيغة النهي المجرد عن القرائن (.... أنه للتحريم حقيقة كما أن مطلق الأمر للوجوب؛ ....، وهذا هو الذي عليه الجمهور)[٤]

تنبيه: يرى السادة الأحناف أن النهي للتحريم إذا كان الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وللكراهة التحريمية إذا كان ظنياً في أحدهما أو في كليهما[٥]، وهذا لا يتعارض مع ما ذكره صاحب التقرير، ذلك أن (الثابت في نفس الأمر طلب الترك حتما ليس غير، وهذا الطلب قد يصل ما يدل به عليه بقاطع إلينا فيحكم بثبوت الطلب قطعاً، وهو التحريم وقد يصل بظني فيكون ذلك الطلب مظنوناً فنسميه كراهة تحريم)[٦]

---

١ – البرهان في علوم القرآن (٢/ ٨)

٢ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٧)

٣ – التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٢٩)

٤ – البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٦). مع حذف يسير في النص.

٥ – انظر التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٢٩)

٦ – التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٢٩)

خامساً: أدلة الجمهور على أن النهي حقيقة في التحريم:

الدليل الأول: قوله ﷻ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .(الحشر: ٧)، حيث جاء في الآية الأمر بالانتهاء عما نهى عنه سيدنا ﷺ، والأمر للوجوب، فيكون الانتهاء عما نهى عنه واجباً، ومخالفة الواجب تورث المعصية، فيكون المنهي عنه حراماً، فيكون النهي للتحريم.

الدليل الثاني: أن الصحابة والتابعين كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة التحريم المطلقة، فيقولون الزنا حرام لقوله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾. (الإسراء: ٣٢)[١]

سادساً: النهي بين الفورية والتكرار:

الراجح في هذه المسألة أن النهي في الحقيقة يفيد الفورية والتكرار، ذلك أن النهي عن الشيء يقتضي الكف عن الفعل، وذلك يتحقق بترك الفعل في كل زمان، ومنها الزمن الذي يلي النهي مباشرة، أما استعمال النهي في غير التكرار فهو مجاز حيث توجد قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي وهو التكرار إلى المجازي وهو عدمه، كقول الطبيب للمريض " لا تأكل السمك" مثلاً، فنهيه لا يقتضي التكرار إلا مقيدا بقرينة دوام العلة، وبعد تحقق البرء تزول العلة، وينقطع النهي، كذا ذكره سيدنا الشيخ محمد أبو النور زهير في أصوله[٢]

مسائل تتعلق بالأمر والنهي.

المسألة الأولى:صيغ الأمر والنهي الغير صريحة.

---

١ – انظر أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير. (١٩٩/٢، ٢٠٠)

٢ – انظر المصدر السابق. (٢٠٣/٢).

يعني ما يدل على الأمر أو النهي بغير صيغ الأمر أو النهي المباشرة، كصيغة الجملة الخبرية في الأمر، كقوله ﷻ ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾. (البقرة: ٢٣٣)، وفي النهي مثل ﴿ وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾. (المائدة)، وقد تقدم الكلام عن هذا اللون من الصيغ الغير مباشرة أو صريحة، وهناك نوع من الصيغ يعتمد على السياق من الكلام فكل فعل ورد في معرض المدح أو عقبه ثواب فهو في الأوامر، وعكسه في النواهي وهكذا، وقد أشار إلى ذلك الشيخ الزركشي في البرهان في علوم القرآن حيث قال في الأمر والنهي (وَيُسْتَفَادُ كَوْنُ النهي مِنْ ذَمِّهِ لِمَنِ ارْتَكَبَهُ وَتَسْمِيَتِهِ عَاصِيًا، وَتَرْتِيبِهِ العقاب على فعله. ويستفاد الوجوب بالأمر بالتصريح بِالْإِيجَابِ، ...، وَتَرْتِيبِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ، وَإِحْبَاطِ الْعَمَلِ بِالتَّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)[1]، ثم فصل الزركشي في هذا الباب واستطرد في ما يدل على الوجوب أو الإباحة أو التحريم، وهي في الواقع نقول لما ذكره سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، في كتابه "الْإِمَامُ فِي أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ"، غير أنه لم يصرح بالنقل عنه خلافاً لما فعله السيوطي في الإتقان حيث صرح بذلك، ومن أراد التفصيل الكامل فعليه بالرجوع إلى نقولهم وكلامهم[2] وممن أشار إلى ذلك من الأصوليين، الشاطبي في الموافقات حيث ذكر أن من الأوامر والنواهي الغير صريحة، ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله ، ،أو ترتيب الثواب على الفعل، أو الإخبار بمحبة الله ﷻ وذلك في الأوامر ، وما جاء مجيء ذمه أو ذم فاعله، أو ترتيب العقاب على

---

١ – **البرهان في علوم القرآن (٢/ ٨)، مع حذف يسير في النقل.**

٢ – **انظر المصدر السابق (٢/١٠-١٤)، والإتقان في علوم القرآن (٤/ ٤٠-٤٣)، الإمام في بيان أدلة الأحكام. لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ). (ص: ٨٧-١٢٥).**

الفعل، أو الإخبار ببغض الله وكراهيته، أو عدم الحب وذلك في النواهي، ومثال ذلك قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾. (الحديد: ١٩)، وقوله ﷻ ﴿ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسرِفُونَ ٨١﴾. (الأعراف)، وقوله ﷻ ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ﴾. (الفتح: ١٧)، وقوله ﷻ ﴿ وَمَن يَعصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا﴾. (النساء: ١٤)، وقوله ﷻ ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٣﴾. (المائدة)، وقوله ﷻ ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسرِفِينَ ١٤١﴾. (الأنعام)[١]

المسألة الثانية: العلاقة بين الكلام عن الأمر والنهي، والحكم التكليفي.

إن الغرض من دراسة الأمر والنهي ومن التعريف لكل منهما، وبيان صيغهما، ومقتضاهما... إلخ، إنما هو الوقوف على ما يدل كل واحد منهما من حكم شرعي يتعلق بأفعال المكلفين، ولما كان ذلك لا يتأتي إلا بفهم معنى ودلالة كل منهما، تكلم الأصوليون عن الأمر والنهي والعام والخاص من حيث النقاط السابقة المتعلقة بكل منها، ولذا جاء في كتاب شرح التلويح لسعد التفتازاني في هذا الصدد مبيناً أن الكلام عن القرآن الكريم يكون في بَابَيْنِ الْأَوَّلِ: فِي إفَادَتِهِ الْمَعْنَى، حيث إنَّ الْغَرَضَ إفَادَتُهُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وإفَادَتَهُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إفَادَتِهِ الْمَعْنَى فَلَا بُدَّ مِنْ الْبَحْثِ فِي إفَادَتِهِ الْمَعْنَى فَيُبْحَثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ وَغَيْرِهَا، مِنْ حَيْثُ إنَّهَا تُفِيدُ الْمَعْنَى، وَالثَّانِي: فِي إفَادَتِهِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، فَيُبْحَثُ فِي الْأَمْرِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يُوجِبُ الْوُجُوبَ، وَفِي النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ، وكل من الْوُجُوبَ، وَالْحُرْمَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ[٢]

---

١ – انظر الموافقات للشاطبي (٣/١٥٥).

٢ – انظر شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٢)

المسألة الثالثة: أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند الأحناف:

إن الحكم الشرعي عند الشافعية والجمهور خمسة أقسام، وهي **الوجوب، والتحريم والندب، والكراهة والإباحة**؛ ذلك أن الخطاب إن اقتضى الفعل اقتضاء جازما فللوجوب، أو غير جازم فللندب، وإن اقتضى الترك جازما فللتحريم أو غير جازم فللكراهة، وإن اقتضى التخيير فللإباحة، هذا هو المشهور[١]، ولكن السادة الأحناف يجعلون الحكم التكليفي سبعة، وهي **الفرض، والواجب** والفرق بينهما أن الأول ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فبه، الثاني ما كان دليله فيه شبهة كقراءة الفاتحة لأن دليلها حديث آحاد، **والمندوب**، وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، **والحرام، والمكروه تحريما** والفرق بينهما أن الحرام دليله قطعي لا شبهة فيه، والمكروه تحريما دليله ظني، **والمكروه تنزيها**، وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، والسابع **المباح** وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب أو عقاب[٢]

قاعد تتعلق بالعموم والخصوص.

هناك قاعدة تتعلق بباب العام والخاص، ذكرها الإمام الزركشي في البرهان عقب انتهائه من الكلام عن العام والخاص، حيث عنون بـ(قَاعِدَةٌ: فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ: "لَا يُسْتَدَلُّ بِالصِّفَةِ الْعَامَّةِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ تَقْيِيدُ عَدَمِ التَّعْمِيمِ؛ وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ) [٣]

يعني إذا كان هناك لفظ عام خرج مخرج المدح أو الذم، أو سيق في موضع المدح والذم، ولم يظهر ثمة ما يفيد تقييد عدم العموم، فهل يجري الحكم على العام، ويعتبر اللفظ دالاً على العموم أم أنه لا يكون من العام؟، ولقد بوب

---

١ – انظر البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٦٩)، (١/ ٢٣١)

٢ – انظر تسهيل الوصول للمحلاوي. (٢/١٣٤-١٣٨)

٣ – البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٨)

الزركشي نفسه لهذا المسألة تحت عنوان (فصل في القرائن التي يظن أنها صارفة للفظ عن العموم)[١]، وذكر الأقوال فيها، ومنتهى ما ذكره في كتابيه البرهان والبحر المحيط من الأقوال في المسألة ما يلي:-

الحالة الأولى: حالة إذا لم يعارض العام عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، وللعلماء في هذه الحال قولان:-

القول الأول: القاعدة السابقة وهي تعني أَنَّ النَّظَرَ فِي الْعُمُومِ يعتبر فيه بِالْمَعَانِي، والسياق أو الغرض الذي سيق له اللفظ، لَا مجرد إطْلَاقِ اللَّفْظِ، فيعم ذلك المدح والذم، وغيرهما من الأغراض التي تساق لها الألفاظ، فمثلاً قول الله ﷻ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾. (التوبة: ٣٤)، لا يعم كل الذهب فلا تجب الزكاة في الحلي، لأن الكلام لم يخرج لبيان المقدار الواجب حكم الزكاة فيه من الذهب والفضة، فتجب في القليل والكثير، بدليل أن من ملك دون النصاب فيهما خارج عن الوعيد-في الآية- لمن ترك الإنفاق منهما، بل سيق لغرض آخر وهو بيان أن الزكاة واجبة فيهما، لا تحديد نصاب الزكاة فيهما، فالكلام خرج على جهة المدح للمنفقين للزكاة، والذم للمانعين لإنفاقها، وقد نسب ذلك للشافعي[٢]

القول الثاني: وعليه الجمهور أنه عام، وأنه الصحيح من مذهب الشافعي، وهو مذهب السادة الأحناف، وهو أن الكلام للعموم، ذلك أنه لا تنافي بين قصد العموم والذم، لا سيما إذا كانت المبالغة للحث[٣]

---

١ - البحر المحيط للزركشي. (٤/٢٦٥).

٢ - انظر البرهان (٢/١٨، ١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٦٥)

٣ - انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٦٦-٢٦٨)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٣٠)

الحالة الثانية:حالة إذا عارض العموم عموم آخر، والحكم في هذه الحال، أنه يترجح الذي لم يسق للمدح أو الذم، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما، وهذا متفق عليه بين الأصوليين[١]، وذلك كقوله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥)﴾. (المؤمنون)، فإنه سيق لـ(مدح قوم صانوا فروجهم عما لا يحل، ولم يواقعوا بها إلا من كان بملك النكاح أو اليمين، وليس في الآية بيان ما يحل منها وما لا يحل، ثم إذا احتيج إلى تفصيل ما يحل بالنكاح وملك اليمين صير إلى ما قصد، وتفصيله بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾ الآية)[٢].(النساء:٢٣)، فيترجح ما لم يسق للمدح في إفادة العموم، ويحمل عليه ما سيق للمدح أو الذم، أو أي غرض آخر غير إفادة تفصيل حكم ما يحل بالنكاح وملك اليمين وهو المقصود.

الفرع الثالث، والفرع الرابع: المطلق، والمقيد.

هذان هما النوعان الأخيران من أنواع الخاص، ومنزلة المقيد من المطلق كمنزلة الخاص من العام، ولذا شاع قول الآمدي فيهما (وَإِذَا عُرِفَ مَعْنَى الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مُخَصَّصَاتِ الْعُمُومِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَالْمُزَيَّفِ، وَالْمُخْتَارِ ؛ فَهُوَ بِعَيْنِهِ جَارٍ فِي تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، فَعَلَيْكَ بِاعْتِبَارِهِ وَنَقْلِهِ إِلَى هَاهُنَا)[٣]، وسوف أتكلم عنهما كما يلي:

أولاً: الإطلاق لغةً: المطلق اسم مفعول من " أطلق". و("طَلَقَ": الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ)[٤]، (وَيُقَالُ

١ – انظر البحر المحيط في أصول الفقه. (٢٦٨/٤).
٢ – البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٨).
٣ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٤)
٤ – مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠).مادة " طلق".

للإنسان إذا عَتَق طَلِيقٌ أَي صَارَ حُرًّا)[1]، و(أطلق الأسيرَ: حرَّره، خلَّى سبيله،...، أطلق الكلامَ/ أطلق في الكلام: عمَّمه ولم يقيِّده، أرسله من غير قيد أو شرط)[2].

إذن مادة هذه الكلمة تدل على الإرسال، والتحرير، والتخلية وانعدام القيد، ومن ثم فاستعمال الإطلاق أو تسمية اللفظ بالمطلق يعني أنه عار عن ما يقيد معناه أو يحبسه أو يخصصه، فهو حر طليق يجول بمعناه حيث ما شاء وسط الألفاظ التي تحتمل معناه، دون تقييد بواحد منها دون الآخر.

ثانياً: المطلق عند الأصوليين:

عرفه الآمدي بأنه (اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَدْلُولٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ)[3]

وقال الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (هو اللفظ الخاص الذي يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، فالمطلق لفظ يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة، وليس مقيدًا بصفة من الصفات، مثل رجل، ورجال، وكتاب، وامرأة، وطالب، وليس المقصود من اللفظ العموم، أو الاستغراق كالإنسان، وإنما المقصود الحقيقة بحسب حضورها في الذهن، والمطلق مساوٍ للنكرة ما لم يدخلها عموم، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣]، فيتناول لفظ "الرقبة" واحدًا غير معين من جنس الرقاب)[4]

---

١ – لسان العرب (١٠/ ٢٢٦)

٢ – معجم اللغة العربية المعاصرة. المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ). مادة ط ل ق .(٢/ ١٤١١). مع تصرف يسير.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣)

٤ – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٨)

مما سيبق يتضح لنا أن المطلق يشترط له ثلاثة شروط:-

١- الشيوع: بأن يكون اللفظ شائعاً بين أفراد جنسه، فيدل على فرد غير معين، ويحتمل أفراداً كثيرة، مثل كلمة "فرس" فهي تدل على فرد معين من الأفراد التي يصدق عليها مفهومه الكلي وهو الخيل.

٢- عدم الشمول: يعني عدم وجود قرينة تدل على شمول اللفظ لجميع أفراده، وهذه هي إحدى الفروق بين العام والمطلق.

٣- عدم التخصيص: يعني عدم وجود قرينة تدل على أن اللفظ خاص بواحد من الأفراد التي يصدق عليها اللفظ، فيخرج المقيد[١]

ثالثاً: المقيد لغةً:

وهو ضد المطلق، و(الْقَافُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْقَيْدُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُحْبَسُ)[٢]، ومنه (قيَّدَ يُقيِّد، تقييدًا، فهو مُقيِّد، والمفعول مُقيَّد، قيَّد الحِمارَ: ربطه بقيْد،.. قيَّد العقدَ بشروط: حدّده بها)[٣]

رابعاً: المقيد عند الأصوليين:

(مَا كَانَ مِنَ الْأَلْفَاظِ دَالًّا عَلَى وَصْفٍ مَدْلُولِهِ الْمُطْلَقِ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ: " دِينَارٌ مِصْرِيٌّ، وَدِرْهَمٌ مَكِّيٌّ ". وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فِي جِنْسِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ دِينَارٌ مِصْرِيٌّ وَدِرْهَمٌ مَكِّيٌّ، غَيْرَ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ وَجْهٍ، وَمُقَيَّدٌ مِنْ وَجْهٍ)[٤]

---

١ - انظر هذه الشروط كتاب أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي (١٠٣).

٢ - مقاييس اللغة (٥/ ٤٤)

٣ - معجم اللغة العربية المعاصرة. مادة: ق ي د .(٣/ ١٨٨٢). مع حذف يسير

٤ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٤)

يتبين لنا مما سبق أن (أَنَّ الْمُطْلَقَ هُوَ الشَّائِعُ فِي جِنْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ حِصَّةٌ مِنْ الْحَقِيقَةِ مُحْتَمِلَةُ الْحِصَصِ كَثِيرَةٌ مِنْ غَيْرِ شُمُولٍ، وَلَا تَعْيِينٍ، وَالْمُقَيَّدُ مَا أُخْرِجَ عَنْ الشُّيُوعِ بِوَجْهٍ مَا كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أُخْرِجَتْ عَنْ شُيُوعِ الْمُؤْمِنَةِ، وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ شَائِعَةً فِي الرَّقَبَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)[١]

فخروج المقيدمن الشيوع لا ينفي احتماله له، فهو لا يكون مقيدا من كل وجه بل تبقى وجوه للشيوع محتملة في اللفظ، فلو قلنا مثلاً " فرس عربي" فلفظ عربي قيد اللفظ بأنه عربي فخرج شيوعه في الإنجليزي أو الاسترالي، ولكن يبقى شيوع اللفظ في العربي فهو شائع محتمل لكل فرس عربي أبيض أو أسود أو أدهم طويل أو قصير ..الخ[٢]

خامساً: حكم المطلق والمقيد:

لقد أشار إلى ذلك الزركشي في البرهان، فقال (قَاعِدَةٌ: فِي الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ: إنْ وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ صُيِّرَ إلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْمُطْلَقُ عَلَى إطْلَاقِهِ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى تَقْيِيدِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَنَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ. وَالضَّابِطُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ بِصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ ثُمَّ وَرَدَ حُكْمٌ آخَرُ مُطْلَقًا نُظِرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إلَيْهِ إلَّا ذَلِكَ الْحُكْمَ الْمُقَيَّدَ وَجَبَ تَقْيِيدُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ رَدُّهُ إلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ)[٣] ، ثم مثل لذلك بأمثلة، وذكر أحوال حمل المطلق على المقيد[٤]، وبيان ذلك عند الأصوليين كما يلي:

---

١ – شرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٨)

٢ – انظر هذه الشروط كتاب أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي (١٠٣، ١٠٤).

٣ – البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥)

٤– انظر البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥–١٧).

الحالة الأولى: أن يرد اللفظ مطلقاً، ولا مقيد له، وقاعدته: أن يظل اللَّفظُ المُطلقُ باقياً على إطلاقِهِ حتَّى يردَ دليلُ التَّقييدِ فيتقيد به[١]، كقوله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.(البقرة: ٢٣٤)، فقد وردت كلمة " أزواجاً" مطلقة، ولم تقيد هنا ولا في أي موضع، فيجري العمل على إطلاقها، وتفسر بأنها تصدق على المدخول بهن وغير المدخول، ولا تقيد بالمدخول بهن فقط[٢]

الحالة الثانية: أن يرد اللفظ مقيداً، ولا مطلق له، وقاعدته: أنه يجبُ العملُ بالقيدِ ما لم يقم دليلٌ على إلغائِهِ[٣]، كقوله ﷻ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. (النساء: ٩٢)، حيث وردت كلمة " رقبة" مقيدة بوصف الإيمان فيجب العمل بالمقيد، فلا تجزيء إلا رقبة وصفها الإيمان[٤]

الحالة الثالثة: أن يرد اللفظ مطلقاً في موضع، ومقيداً في آخر، وقاعدته: أن ننظر إلى الحكم الوارد في النص، فهما إما أن يتفقا، أو يختلفا، أو يختلف أحدهما دون الآخر، فهذه أقسام أربعة، ولكل منها حكمه، المتفق عليه بين الأصوليين أو المختلف فيه، ونبين ذلك فيما يلي:-

القسم الأول: أن يختلف الحكم والسبب معًا، فلا يحمل المطلق على المقيد، كالمطلق في قوله ﷻ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. (المائدة: ٣٨)،

---

١ – انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. (٢/ ٦)، اللمع في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). (ص: ٤٣). تيسير علم أصول الفقه لعبدالله العنزي. (ص: ٢٣٣).

٢ – انظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان. (٢٨٥).

٣ – انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. (٢/ ٦)، اللمع في أصول الفقه. (ص: ٤٣)، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٣٤).

٤ – انظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان. (٢٨٦).

والمقيد في قوله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. (المائدة: ٦)، وقد ورد المطلق والمقيد في نصين مختلفين حكماً، فالأول في حد السرقة، والثاني في الوضوء، ووجوب غسل الأيدي، ومختلفين سبباً فالأول السرقة، والثاني إرادة الصلاة، فلا ارتباط ولا علاقة بين النصين أصلاً، فلا يحمل مطلقهما على مقيد الآخر[١]

القسم الثاني: أن يكون الحكم مختلفًا والسبب واحد، يعني سبب الحكم في المطلق هو سبب الحكم في المقيد، ولكن الحكم في المقيد غير الحكم في المطلق، فاتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما على حدة، وذلك كقولهﷻ في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. [المائدة: ٦]، مع قوله ﷻ في التيمم: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾. [النساء: ٤٣]، فالسبب واحد، وهو الحدث وإرادة الوضوء، والحكم مختلف، وهو الغسل في الوضوء، والمسح في التيمم، ولفظ الأيدي مقيد بالمرافق في الوضوء، ومطلق عنه في التيمم، فلا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما، ويبقى مسح الأيدي في التيمم مطلقًا[٢]

القسم الثالث: أن يتفق الحكم والسبب في المطلق والمقيد، وفي هذه الحال (اتفق العلماء في هذه الصورة على حمل المطلق على المقيد؛ لأن المقيد فيه زيادة مفيدة، ولا تتنافى مع النص المطلق، ومن عمل بالمقيد عمل بالمطلق، ولا

---

١ – انظر العقد المنظوم للقرافي. (٢/٤٠٠)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان. (٢٨٧).

٢ – انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٤٥)

عكس، فكان الجمع أولى)[١]، وذلك كقوله ﷻ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾. (المائدة: ٣)، مع قوله ﷻ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾. (الأنعام: ١٤٥)، فلفظ " الدم" ورد في الآية الأولى مطلقا، وفي الثانية مقيدا بأنه مسفوح، وقد اتحد الحكم وهو حرمة تناول الدم، والسبب وهو الضرر الناجم عن تناوله، فيحمل مطلق الدم على مقيده، فيفسر الدم المحرم بالمسفوح، دون غيره من الكبد والطحال، فلا يحرم، بل هو حلال[٢]

القسم الرابع: أن يكون السبب مختلفًا والحكم واحدًا، كالظهار والقتل سببان مختلفان والحكم واحد، وهو وجوب الإعتاق لرقبة، قيد في أحدهما بالإيمان، وأطلق في الظهار، وهَذَا – كما ذكر الآمدي–مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ. فَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – تَنْزِيلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَأَمَّا السادة الأحناف فَإِنَّهُمْ – وعلى الجانب الآخر – قد مَنَعُوا حمل المطلق على المقيد مطلقاً[٣]، وتفصيل دليل الأحناف، والشافعية فيما يلي:

(**القول الأول:** لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعارض بينهما، ولأن اختلاف السبب يمنع وجود التعارض، وقد تكون الحكمة في القتل الخطأ التغليظ على القاتل لزجره فيجب عليه رقبة مؤمنة، والحكمة في الظهار التخفيف والتيسير، والحفاظ على الزوجية، وخفة مفسدته إذا قورن بالقتل، فيكفي

---

١ – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. محمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٤٣)، العقد المنظوم للقرافي. (٢/٤٠٠)**

٢ – **انظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان. (٢٨٦).**

٣ – **انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥)**

المظاهر أن يعتق رقبة مطلقة، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات، وهو الواقع في الشرع والقانون، والحكمة والعقل، وهذا قول الحنفية وأكثر المالكية.

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، ويجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار؛ لأن اتحاد الحكم في النصين يقتضي حمل المطلق على المقيد، حتى يتم الانسجام بين النصوص الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة القتل الخطأ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الآخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون مطبقًا للدليل في النصين معًا، فيجب المصير إليه، وهذا قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) [1].

---

١ – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي(٢/ ٤٦)، وانظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان.** (٢٨٧، ٢٨٨).

المبحث الثالث: المشترك

هذا هو القسم الثالث من أقسام دلالة اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، بعد العام والخاص، وهو المشترك، والكلام عنه يكون من خلال النقاط التالية:-

المطلب الأول: تعريف المشترك

معنى المشترك لغةً:

(شَرَكَ) الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةٍ وَخِلَافِ انْفِرَادٍ، فَالْأَوَّلُ الشِّرْكَةُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وهو من اشتركَ، يشترك، اشتراكًا، فهو مُشترِك، والمفعول مُشترَك فيه، ويقال اشترك الأمرُ: اختلط والتبس، واشترك اللَّفظُ: احتمل أكثر من معنًى، واشترك الرَّجلان في القضيَّة: كان لكلٍّ منهما نصيب فيها، فكلاهما شريك للآخر، واشترك في مناقشة: انضمَّ إليها، قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي قِصَّةِ مُوسَىعليه السلام: ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾.(طه: ٣٢)[١]

إذن فالمشترك يدور معناه حول الاختلاط والالتباس والشيوع والاحتمال، وعدم القطع ، وعدم الانفراد أو التميز.

معنى المشترك عند الأصوليين:

لقد تكلم عن معنى المشترك بشكلٍ وافٍ، وبيِّن شمس الأئمة السرخسي فقال: (وَأما الْمُشْتَرك:" فَكل لفظ يشْتَرك فِيهِ معَان أَو أسام لَا على سَبِيل الانتظام بل على احْتِمَال أَن يكون كل وَاحِد هُوَ المُرَاد بِهِ على الِانْفِرَاد، وَإِذا تعين الْوَاحِد مرَادا بِهِ انْتَفَى الآخر"، مثل اسْم " الْعين" فَإِنَّهُ للنَّاظِر، ولعين

---

١ – انظر مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥)، (شَرَكَ) ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٩٤). (ش ر ك)

المَاء، وللشمس، وللميزان، وللنقد من المَال، وللشيء الْمعِين، لَا على أَن جَمِيع ذَلِك مُرَاد بِمُطلق اللَّفْظ، وَلَكِن على احْتِمَال كَون كل وَاحِد مرَادا بِانْفِرَادِهِ عِنْد الْإِطْلَاق، وَهَذَا لِأَن الِاسْم يتَنَاوَل كل وَاحِد من هَذِه الْأَشْيَاء بِاعْتِبَار معنى غير الْمَعْنى الآخر ،..، فالاشتراك عبارَة عَن الْمُسَاوَاة، وَفِي الِاحْتِمَال وجدت الْمُسَاوَاة بَينهمَا فَبَقِيَ المُرَاد بِهِ مَجْهُولا لَا يُمكن الْعَمَل بمطلقه فِي الِابْتِدَاء، وعَلى هَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمهم الله لَو أوصى بِثلث مَاله لمواليه وَله مَوَالٍ أعتقوه وموال أعتقهم لَا تصح الْوَصِيَّة لِأَن الِاسْم مُشْتَرك يحْتَمل أَن يكون المُرَاد بِهِ هُوَ الْمولى الْأَعْلَى، وَيحْتَمل الْأَسْفَل وَفِي الْمَعْنى تغاير ،..، وَلَا يَنْتَظِم اللَّفْظ الْمَعْنيين جَمِيعًا للمغايرة بَينهمَا فَبَقِيَ الْمُوصى لَهُ مَجْهُولا)[1]

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حقيقة وجود المشترك في اللغة، وأسباب وجوده

أولاً: حقيقة وجود المشترك في اللغة:

قال الآمدي –رحمه الله– (اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، هَلْ لَهُ وُجُودٌ فِي اللُّغَةِ، فَأَثْبَتَهُ قَوْمٌ وَنَفَاهُ آخَرُونَ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ وَوُقُوعُهُ)[2]

وقد رجح وقوعه في اللغة الشوكاني حيث قال– بعد عرض اختلاف الأصوليين في قوعه في اللغة، وبين أدلتهم[3]–(وبعد هذا كله فلا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية، لا ينكر ذلك إلا مكابر، كالقرء فإنه

---

١ – أصول السرخسي (١/ ١٢٦، ١٢٧)، مع تصرف يسير، وانظر في تعريفه– أيضا– البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي. (٢/ ٣٧٧)، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان. (٣٢٦).

٢ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩)

٣ – انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٥٧– ٥٩)

مشترك بين الطهر والحيض، مستعمل فيهما من غير ترجيح، وهو معنى الاشتراك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة ،...، وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء فهو أيضا واقع في الكتاب والسنة، فلا اعتبار بقول من قال إنه غير واقع في الكتاب فقط أو غير واقع فيهما لا في اللغة)[١]

وقد استدل الآمدي على وقوع المشترك في اللغة عموماً، والنص الشرعي خصوصاً، بأدلة، هي تعتبر أسباب لوجود المشترك ووقوعه في اللغة، وهذا ينقلنا للحديث إلى النقطة التالية.

ثانياً: أسباب وجود المشترك في اللغة.

هناك أسباب عديدة لوقوع المشترك في اللغة، ومنها:

١- سبب عقلي، وهو (أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا أَنْ يَضَعَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ لَفْظًا وَاحِدًا عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ وَيُوَافِقُهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ)[٢]

٢- (أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ وَضْعُ إِحْدَى الْقَبِيلَتَيْنِ لِلِاسْمِ عَلَى مَعْنًى حَقِيقَةٍ، وَوَضْعُ الْأُخْرَى لَهُ بِإِزَاءِ مَعْنًى آخَرَ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا وَضَعَتْهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَشْتَهِرُ الْوَضْعَانِ وَيَخْفَى سَبَبُهُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَلَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ لَمَا لَزِمَ مِنْ فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ عَقْلًا)[٣] وهو سبب عقلي أيضاً، كما أنهما دليلان على وقوع الاشتراك في اللغة.

٣- (أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى مشترك بين المعنيين، فيصح إطلاق اللفظ على كليهما، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذي دعا إلى

---

١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٥٩)

٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩)

٣ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩)

صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنيين، فيظنون أن اللفظ من قبيل المشترك اللفظي، كلفظ القرء، فإنه في اللغة يطلق على كل زمان اعتمد فيه أمر معين، فيُقَال للحمَّى قرء، أي: زمان دوري معتاد تكون فيه، وللمرأة قرء، أي: وقت دروي تحيض فيه، ووقت دوري آخر تطهر فيه، وكالنكاح: لفظ وضع لمعنى الضمِّ، فصح إطلاقه على العقد ذاته؛ لأنه فيه ضم اللفظين: الإيجاب والقبول، وصحَّ إطلاقه على الوطء أيضًا: ولكن اشتُهِرَ إطلاقه على العقد، فظنَّ البعض أنه حقيقة فيه مجاز في غيره، وظنَّ البعض الآخر أنه في الوطء حقيقة، وفي العقد مجاز)[١]

٤- (أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى في اللغة، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر، كلفظ "الصلاة": وُضِعَ لغةً للدعاء، ثم وُضِعَ في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة)[٢]

المطلب الثالث: حكم المشترك

إذا ورد في الكتاب أو السُّنَّة لفظ مشترك فله حالتان:-

١- أن يكون الاشتراك بين معنيين أحدهما لغوي والثاني شرعي، وفي هذه الحالة وجب حمله على المعنى الشرعي لأنه هو المقصود بالحكم[٣]

ومثال ذلك قولهﷻ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾.(الأنعام:٧٢)، حيث جاءت الصلاةمشتركة بين بمعنيين لغوي وهو الدعاء، وشرعي وهو العبادة ذات

---

١ - الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان. (٣٢٧).
٢ - الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان. (٣٢٧).
٣ - انظر المصدر السابق . (٣٢٧).

الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير، المختَتَمَة بالتسليم، فتحمل عليه دون اللغوي، وبه تفسر [١]

٢- أن يكون الاشتراك بين معنيين أو أكثر ولكن في اللغة فقط[٢]، فالحكم هنا كما قال صاحب شرح التلويح على التوضيح: (التَّأَمُّلُ فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ، وَالْأَمَارَاتِ لِيَتَرَجَّحَ أَحَدُ مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ)[٣] ، ومثال ذلك قوله ﷻ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. (البقرة: ٢٢٨). فقد جاء لفظ القرء في النص الشريف مشتركاً بين معنيين لغويين مختلفين، وهما الطهر والحيض، ولابد أن يكون أحد المعنيين مرادًا على التعيين، وعلى المجتهد أن يبذل جهده لمعرفة المراد منه، وقد اختلف الفقهاء في المراد منه على مذهبين[٤]:

"**فذهب الشافعية** إلى أنه الطهر **بدليل** أن لفظة ثلاثة جاءت مؤنثة فلزم أن يكون المعدود مذكرا، وهو الطهر لا الحيضة، **وذهب الأحناف** إلى أنه الحيض لأن لفظ ثلاثة **خاص**، فهو قطعي الدلالة فلزم كون المدة ثلاثة بلا زيادة ولا نقصان وذلك يتأتى مع التفسير بالحيض لا الطهر[٥]

المطلب الرابع: عموم المشترك

معنى هذا العنوان الجانبي أن يطلق اللفظ ويراد به كل معانيه التي وضع لها، ولم يوجد قرينة ترجح أحد معانيه، أو معناه: إرادة المتكلم باللفظ المشترك

---

١ - انظر دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل (ص: ٢٤٠)
٢ - انظر المصدر السابق. (٣٢٧).
٣ - شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٢٣)
٤ - دراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل (ص: ٢٤٠)
٥ - انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان. (٣٢٨، ٣٢٩).

استعماله في كل معانيه، ويعرف هذا بعموم المشترك[١]، وتحرير محل النزاع كما قال صاحب شرح التلويح على التوضيح (أنه هل يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْمُشْتَرَكِ فِي اسْتِعْمَالٍ وَاحِدٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ)[٢]؟، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى أقوال، **من أشهرها:**

"**القول الأول: وهو قول جمهور الأصوليين**، أن المشترك يحمل على جميع معانيه، كالقول: إن العين مخلوقة، والمراد جميع معانيها، واستدلوا على ذلك بنصوص منها، قوله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨) ﴾. (الحج: ١٨)، ولفظ "السجود" مشترك بين وضع الجبهة على الأرض، والخضوع والانقياد للقدرة الإلهية، والأول اختياري يصدر من بعض الناس، والثاني قهري حاصل من غيرهم، وكلاهما مراد في الآية، ونسب إلى الناس وغيرهم.

القول الثاني: وهو قول الحنفية وبعض العلماء، أن المشترك لا يصح أن يطلق ويراد به كل معانيه على سبيل الانفراد والاستقلال، ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معاني المشترك؛ ذلك لأن المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد، فلا يجوز أن يراد به معنيين أو أكثر في وقت واحد، فلو جاز ذلك لكان المعنى الثاني مقصودا وغير مقصود بالوضع في وقت واحد وهذا باطل، فالألفاظ قوالب المعاني، ومتى أفرغ المعنى في قالب لا يحتمل أن

---

١ – **انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٨١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لعبد الكريم زيدان (٣٢٩)**

٢ – **شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٢٤)**

يفرغ فيه معنى آخر ، فالقالب لا يسع في التركيب إلا لمعنى واحد، فلا يراد مجموع معانيه حقيقة، ولهذا قالوا إن المشترك لا يفيد العموم.

وقالوا: إن السجود في الآية معناه غاية الخضوع والانقياد، فهو مشترك معنوي لا لفظي"[١]، وهذا القول هو الذي رجحه صاحب التلويح على التوضيح[٢]

المطلب الخامس: مسألتان مهمتان في هذا الباب

في الفرق بين العام والمشترك والخاص

الأولى: في الفرق بين العام والمشترك والخاص من حيث المعنى:

قال صاحب شرح التلويح في التفريق بين المشترك والعام والخاص: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنْ يُعْتَبَرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمَ التَّنَافِي بَيْنَ كُلِّ قِسْمٍ وَقِسْمٍ، فَإِنَّ بَعْضَ الْأَقْسَامِ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضٍ وَبَعْضُهَا لَا، مِثْلُ قَوْلِنَا جَرَتْ الْعُيُونُ فَمِنْ حَيْثُ إنَّ الْعَيْنَ وُضِعَتْ تَارَةً لِلْبَاصِرَةِ، وَتَارَةً لَعَيْنِ الْمَاءِ تَكُونُ الْعَيْنُ مُشْتَرَكَةً بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَمِنْ حَيْثُ إنَّ الْعُيُونَ شَامِلَةٌ لِأَفْرَادِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَهِيَ عَيْنُ الْمَاءِ مَثَلًا تَكُونُ عَامَّةً بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُشْتَرَكِ لَكِنْ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ تَنَافٍ إذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ خَاصًّا وَعَامًّا بِالْحَيْثِيَّتَيْنِ)[٣]، **فالمشترك** إذن لفظ موضوع لمعان متعددة من حيث البدل، لا الشمول، كلفظ العين، **والعام** وضع لمعنى واحد على جهة الشمول دون الحصر كلفظ الطلبة يدل على أعداد غير محصورين

---

١ – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٨١، ٨٢)، أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي. (١٣٩، ١٤٠).**

٢ – **انظر شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٢٤)**

٣ – **شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦١)**

ويشملهم جميعًا، وأما **الخاص**: فموضوع لمعنى معين ويتحقق في فرد واحد، أو في أفراد محصورين، مثل لفظ محمد، أو لفظ عشرة[١]

الثانية: في الفرق بين العام والمشترك والخاص من حيث قوة الدلالة.

ولشمس الأئمة السرخسي في هذا الصدد مقولة جامعة رائعة حيث قال: (وَصَارَ الْحَاصِل أَن **الْعَام** أَكثر انتظاما للمسميات من الْخَاص، **وَالْخَاص** فِي معرفَة المُرَاد بِهِ أثبت من **الْمُشْتَرك** فَفِي الْمُشْتَرك احْتِمَال غير المُرَاد وَمَعَ الِاحْتِمَال لَا يتَحَقَّق الثُّبُوت)[٢]

١ – انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٧٩)

٢ – أصول السرخسي (١/ ١٢٧)

المبحث الرابع: المؤول

هذا هو القسم الأخير من أقسام اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، وذلك عند السادة الأحناف، "وبعض العلماء يفردونه بالبحث، ولا حاجة لإفراده؛ لأنه أحد فروع المشترك، فالمؤول هو نفس المشترك الذي ترجح أحد معانيه بالقرائن والاجتهاد"[١]، ولذا فلن أطيل الحديث عنه بل سألقي الضوء على تعريفه فقط حتى يتضح معناه العام.

المؤول لغة: مشتق من "أول"، بمعنى صرف ورجع، يقال آل يؤول أَي رَجَعَ، وأوليته بِكَذَا إِذا رجعته وصرفته إِلَيْهِ، ومآل هَذَا الْأَمر كَذَا أَي تصير عاقبته إليه، فيكون لغة: بمعنى المنصرف والراجع، وما آل إليه المعنى بعد إعمال الرأي والفكر والاجتهاد، أي مَا تصير إِلَيْهِ عَاقِبَة المُرَاد بالمشترك بِوَاسِطَة الْأَمر قَالَ ﷻ ﴿هَل ينظرُونَ إِلَّا تَأْوِيله﴾. (الأعراف:٥٣)، أَي عاقبته وَمَا يؤول إِلَيْهِ الْأَمر[٢]

المؤول عند الأصوليين: هو(تبين بعض مَا يحْتَمل الْمُشْتَرك بغالب الرَّأْي وَالِاجْتِهَاد)[٣] أو هو(اللفظ المشترك الذي يترجح بعض وجوهه ومعانيه على بعضها الآخر، ولكن هذا الترجيح لم يحصل بدليل قطعي، بل بدليل ظني وبغالب الرأي)[٤]

---

١ – انظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي. (٢/ ٨٢)

٢ – انظر أصول السرخسي (١/ ١٢٧)، أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي. (١٤٠).

٣ – أصول السرخسي (١/ ١٢٧)

٤ – أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي. (١٤٠).

ومثاله ما تقدم من اجتهاد ترجيح الأحناف للقرء على أن معناه الحيض بالنظر والفكر.

حكم المؤول: وجوب العمل به مع احتمال الخطأ، ومتى ظهر الراجح في غيره وجب الرجوع عنه[١]

١ – انظر أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي. (١٤٢).

الخاتمة

فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج: ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى أهم النتائج، وهي:

١- أن العلوم الشرعية كلها يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً، فلا غنى لطالب العلم الشرعي عن أي واحد منها متى كان هدفه خدمة القرآن الكريم، والدين الحنيف.

٢- لا يمكن أبداً للمفسر أن يفهم أو يُفهم كلام الله ﷻ بدون وقوفه على علم أصول الفقه، وإلا أخطأ الفهم، وجانبه الصواب في التفسير.

٣- علم أصول الفقه من علوم الآلة التي تعصم الذهن من الخطأ في الاستنباط.

٤- علم أصول الفقه يوقفنا على كيفية استثمار ألفاظ القرآن الكريم في فهم مراد الله ﷻ، وأهدافه، وأحكامه التي فيها سعادة البشرية، فهو يعتني بكيفية فهم المعنى من اللفظ من خلال دلالات الألفاظ، من حيث عمومه أوخصوصه أو عام مخصص، أومطلق وقع تقييده، أو مشكل له تأويل، أو هو حقيقة أو مجاز، وهكذا مما لا غنى لمفسر عن معرفته، والوقوف عليه خلال رحلته في تفسير كتاب الله ﷻ.

٥- تقدير السادة الفقهاء، واحترام آرائهم، من خلال معرفة أصولهم التي بنوا عليها مذهبهم، فلا نقع فيما وقع فيه سفهاء عصرنا من التطاول عليهم، أو الانتقاص من قدرهم.

٦- أن الخاص أقوى في الدلالة من العام فهو قطعي وليس ظنياً، ولا يقبل الاحتمال، فلابد من مراعاة ذلك في التفسير لألفاظ القرآن الخاصة.

٧- أن العام في الأفراد عام في الزمان عام في المكان عام في الأحوال، ومن ثم فليس الصواب مع الذين ينكرون حلق الذكر بدعوى أنها بدعة، فالذكر

مأمور به على جهة العموم فيدخل في القاعدة السابقة، فيجوز على أي وجه أو حال أوصفة، قال " والذاكرين الله كثيراً والذاكرات" .(الأحزاب: ٣٥).

٨- بمعرفة علم أصول الفقه نفهم تفسير القرآن الكريم على وجهه المقصود، فيعصمنا ذلك من الخطأ في فهم مراد الله ﷻ، وذلك الخطأ يؤدي بنا إلى التعصب والتطرف، وكل ذلك يشكل بداية العنف والإرهاب والتكفير للأفراد والمجتمعات.

ثانياً: التوصيات: ويمكن التوصل إلى التوصية بما يلي:

١- ضرورة تسليط الضوء بالبحث والدراسة بشكلٍ موسعٍ على أبواب وفصول ومباحث أصول الفقه لبيان أهميته بالنسبة لتفسير القرآن الكريم.

٢- ضرورة إعادة النظر في التخصص المبكر لطلاب المرحلة الجامعية، فلابد من تأسيس الطالب بشكلٍ كافٍ في مختلف علوم الشرع لا سيما علوم الآلة من المنطق وأصول الفقه، وعلوم اللغة واللسان، ثم بعد ذلك يكون التخصص، فطالب قسم التفسير مثلاً يدرس أصول الفقه مرة واحدة في عمره، وكذا المنطق، والنحو البلاغة، ولكنه حقيقة بحاجة إلى مدة أكثر بكثير حتى تتكون لديه لبنة جيدة يمكن أن يخدم من خلالها تخصصه في التفسير أو غيره من التخصصات.

٣- ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات يسلط من خلالها الضوء على بيان العلاقة الوطيدة بين التفسير وعلوم القرآن من جهة، وبين أصول الفقه من جهة أخرى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم. جل من أنزله.

١- الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر. أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢- أصول السرخسي. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. عدد الأجزاء: ٢

٣- أصول الفقه . الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير. النسخة المقارنة على نسخة قرأها على المؤلف الأستاذ الدكتور محمد سالم أبو عاصي.دار البصائر. الطبعة الأولى. (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)

٤- أصول الفقه.الإمام محمد أبوزهرة.دار الفكر العربي.١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٥- أصول الفقه الإسلامي لأحمد شاكر الحنبلي. الطبعة الأولى. مطبعة الجامعة السورية. ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م.

٦- أصول الفقه في نسيجه الجديد. أ.د مصطفى إبراهيم الزلمي. مكتب التفسير للنشر. اربيا. طبعة ٢٥ ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٧- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي. الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٨- أوراق أصولية. الأستاذ الدكتور محمد سالم أبو عاصي. دار الحرم للنشر. الطبعة الأولى. ٢٠١٧هـ.

٩- الإتقان في علوم القرآن. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (المتوفى: ٩١١هـ).المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر:

الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام.المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبدالرزاق عفيفي. الناشر: المكتب. الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. عدد الأجزاء: ٤

١١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٢- الإمام في بيان أدلة الأحكام. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). المحقق: رضوان مختار بن غربية. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨

١٤- البرهان في علوم القرآن. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ).المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م. الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه

١٥- البلاغة ٢-المعاني. كود المادة:LARB4103. المرحلة: بكالوريوس.

المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية. الناشر: جامعة المدينة العالمية.

١٦- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ). الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس. سنة النشر: ١٩٨٤ هـ. عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين)

١٧- تسهيل الوصول إلى علم الأصول. تأليف الشيخ محمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي. حققه وقدم له د/ شعبان محمد إسماعيل الأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. الناشر المكتبة المكية. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٨- تفسير الراغب الأصفهاني. المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ). جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة. تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني. الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا. الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

١٩- تيسيرُ علم أصول الفقه. المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ١

٢٠- الجامع الكبير – سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة ابن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨ م. عدد الأجزاء: ٦

٢١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله

البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩

٢٢- دراسات أصولية في القرآن الكريم. المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي. الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة. : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. عدد الأجزاء: ١

٢٣- دراسات في علوم القرآن. المؤلف: محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ). الناشر: دار المنار. الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ). المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر : دار المعرفة – بيروت

٢٥- شرح التلويح على التوضيح. المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ). الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٢٦- شرح تنقيح الفصول. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٧- طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ. عدد الأجزاء: ١٠

٢٨- العقد المنظوم في الخصوص والعموم. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن

إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ). دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله. الناشر: دار الكتبي – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٢٩- علم أصول الفقه. المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ). الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم). الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم. عدد الأجزاء : ١

٣٠- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان.مؤسسة قرطبة.

٣١- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا. الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. عدد الأجزاء: ٢

٣٢- الكتاب. المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.عدد الأجزاء: ٤.

٣٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٤

٣٤- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٥- مبادي الأصول. للشيخ سعيد أحمد البالن بوري. شيخ الحديث بدار العلوم ديوبند. مع الحواشي المفيدة، مكتبة البشرى.

٣٦- مجمل اللغة لابن فارس. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق: زهير

عبدالمحسن سلطان. دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٣٧- المحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٣٨- مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٩- المستصفى. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢- معجم اللغة العربية المعاصرة. المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد

عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٣- معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤- مناشيء الدلالة في القرآن الكريم. الأستاذ الدكتور محمد سالم أب عاصي. مكتبة وهبة. الطبعة الأولى. ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

٤٥- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ. (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً). المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٦- الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ). وعليه شرح للأستاذ الدكتور الشيخ عبدالله دراز. ضبط وترقيم الأستاذ محمد عبدالله دراز المدرس بالأزهر الشريف. دار الفكر العربي. الطبعة الثانية. ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٧- نفائس الأصول في شرح المحصول. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت ٦٨٤هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٤٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

SOURCE AND REFERENCES

The Holy Quran. Let him down.

-1flags. Author: Khair al-Din bin Mahmud bin Muhammad Bin Ali bin Fares, al-zarkali Damascene (deceased: 1396 Ah). Publisher: science house for millions. Edition: fifteenth. May, 2002, the

-2the origins of the fern. Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarakhsi (deceased: 483 Ah). Publisher: marefa House-Beirut. Number of Parts: 2

-3the origins of jurisprudence . Professor Dr. Mohammed Abu al-Nur Zuhair. The comparative version is based on a copy read by the author, Professor Dr. Mohammed Salem Abu Assi.The House of insights. First edition. (1428h - 2007g(

-4the origins of jurisprudence.Imam Muhammad Abu Zahra.The House of Arab Thought.1442 Ah/ 2021 ad.

-5the origins of the Islamic jurisprudence of Ahmed Shaker Al-Hanbali. First edition. Syrian University Press. 1368 Ah / 1948 ad.

-6the origins of jurisprudence in its new fabric. A.Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi. Interpretation Bureau of publishing. Arabia. Edition 25, 1436h - 2015g.

-7the origins of jurisprudence, which the jurist cannot ignore. Author: Ayad bin Nami bin Awad Al-Salami. Publisher: Dar Al-tadmiriyah, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia. First edition, 1426 Ah - 2005 ad.

-8fundamentalist papers. Prof. Dr. Mohammed Salem Abu Assi. Dar Al-Haram publishing house. First edition. 2017h.

-9mastery in the sciences of the Qur'an. Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti. (Deceased: 911 Ah).Investigator: Mohammed Abu al-Fadl Ibrahim. Publisher :
The Egyptian General Authority for writers.

-10tightening the origins of the provisions.Author: Abu al-Hassan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salem

Al-thulabi Al-AMDI (deceased: 631 Ah). Investigator: Abdul Razzaq Afifi. Publisher: the office. Al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon. Number of Parts: 4

-11guide the Stallions to achieve the right of the science of Origins. Author: Muhammad Bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 Ah). Investigator: Sheikh Ahmed azzou Inaya, Damascus-Kafr Batna. Presented to him: Sheikh Khalil al-Mays and Dr. Wali al-Din Saleh furfour. Publisher: Arabic book House. Edition: first edition 1419h - 1999g

-12the imam in the statement of evidence of rulings. Author: Abu Muhammad Izz al-Din Abdulaziz bin Abdul Salam Bin Abi Al-Qasim bin Al-Hassan Al-Salami al-Dimashqi, nicknamed The Sultan of scholars (deceased: 660 Ah). Investigator: Rizwan Mokhtar Ben Gharbia. Publisher: Dar Al-Basheer al-Islamiya-Beirut.

-13the surrounding sea in the origins of jurisprudence. Author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 Ah). Publisher: Al-Ketbi publishing house. First edition, 1414h - 1994g. Number of parts: 8

-14proof in the sciences of the Qur'an. Author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (deceased: 794 Ah).Investigator: Mohammed Abu al-Fadl Ibrahim. First edition, 1376 Ah - 1957 ad. Publisher: Arabic book revival house Issa Al-Babi al-Halabi & partners

-15rhetoric 2-meanings. Article code: LARB4103. Stage: Bachelor .

Author: curriculum of the International City University. Publisher: International City University.

-16liberation and enlightenment "liberating the sound meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book". Author: Muhammad Al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad Al-

Tahir Ibn Ashur al-Tunisi (deceased : 1393 Ah). Publisher: Tunisian publishing house – Tunisia. Year of publication: 1984 Ah. Number of Parts : 30 (and part No. 8 in two parts(

-17facilitate access to the science of Origins. Written by Sheikh Mohammed bin Abdulrahman Eid al-Mahlawi. It was achieved and presented to him by Dr. Shaaban Mohammed Ismail, professor at Umm Al-Qura University in Makkah. Publisher Makkah library. First edition. 1428 Ah/ 2007 ad.

-18the interpretation of Ragheb Isfahani. Author: Abu Al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad known as Al-Raghib Al-Isfahani (deceased: 502 Ah). Part 1: Introduction and interpretation of Fatiha and the cow. Investigation and study: Dr. Mohamed Abdel Aziz Bassiouni. Publisher: Faculty of Arts - Tanta University. First edition: 1420 Ah - 1999 ad

-19facilitating the science of the origins of jurisprudence. Author: Abdullah Bin Yusuf bin Isa bin Yaqoob Al-Yaqoob Al-Jadeed al-Anzi. Publisher: Al Rayyan foundation for printing, publishing and distribution, Beirut– Lebanon. First edition, 1418h-1997g. Number of Parts: 1

-20The Great Mosque-Sunan Tirmidhi. Author: Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa Ibn al-dahhak, Tirmidhi, Abu Isa (d.: 279 Ah). Investigator: Bashar Awad is known. Publisher: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut. Year of publication: 1998. Number of parts: 6

-21the whole masnad Al-Saheeh, a brief summary of the matters of the messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him), his years and days = Saheeh al-Bukhari. Author: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-jaafi. Investigator: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser. Publisher: Dar Touq Al-Najat (Illustrated about the bowl by adding the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baqi's numbering). First edition, 1422 Ah. Number of parts: 9

-22fundamentalist studies in the Holy Quran. Author: Mohammed Ibrahim al-hefnawi. Publisher: radiation art

library and printing house-Cairo. : 1422 Ah-2002 ad. Number of Parts: 1

-23studies in the sciences of the Qur'an. Author: Mohammed Bakr Ismail (deceased: 1426 Ah). Publisher: Dar Al-Manar. Second edition: 1419 Ah-1999 ad.

-24know-how in the graduation of hadiths of guidance. Author: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 Ah). Investigator: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani. Publisher: marefa House-Beirut

-25explain the waving on the illustration. Author: Saad al-Din Massoud Bin Omar al-Taftazani (deceased: 793 Ah). Publisher: Sabih library, Egypt.

-26explanation of the revision of chapters. Author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris Ibn Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (d.684 Ah). Investigator: Taha Abdul Rauf Saad. Publisher: United art printing company. First edition, 1393 Ah - 1973 ad.

-27The Great Shafi'i layers. Author: Taj al-Din Abdul Wahab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 Ah). Investigator: Dr. Mahmoud Mohamed Al-tanahi Dr. Abdul Fattah Mohammed al-Hilu. Publisher: Hijr for printing, publishing and distribution. Second edition, 1413 Ah. Number of Parts: 10

-28the contract organized in private and public. Author: Shahabuddin Ahmed bin

Idris al-qarafi (626-682 Ah). Study and investigation: D. Ahmad Al-Khattam Abdullah .

Publisher: Dar Al-Ketbi-Egypt. First edition, 1420 Ah - 1999 ad

-29the science of the origins of jurisprudence. Author: Abdul Wahab Khalaf (deceased: 1375 Ah). Publisher: da'wa library - Al-Azhar youth (about the eighth edition of the House of pen). Edition: about the eighth edition of the pen House. Number of Parts : 1

-30a brief summary of the origins of jurisprudence by Abdul Karim Zidan.Cordoba Foundation.

-31a brief summary of the origins of Islamic jurisprudence. Author: Prof. Dr. Mohammed Mustafa al-zahili. Publisher: Dar Al-Khair for printing, publishing and distribution, Damascus – Syria. Second edition, 1427 Ah - 2006 ad. Number of Parts: 2

-32the book. Author: Amr ibn Othman Ibn Qanbar Al-Harthi by allegiance, Abu Bishr, nicknamed Sibuye (deceased: 180 Ah). Investigator: Abdus Salam Mohamed Haroun. Publisher: Al Khanji library, Cairo. Third edition, 1408h - 1988g.Number of portions: 4.

-33revealing secrets explaining the origins of the buzzdawi. Author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed, Alauddin Bukhari Hanafi (deceased: 730 Ah). Publisher: Islamic Book House. Edition: without an edition and without a date. Number of Parts: 4

-34the tongue of the Arabs. The author: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Mansur Al-Ansari Al-ruwaifi Al-ifriqi (deceased: 711 Ah). Publisher: Sadr House-Beirut. Third edition - 1414 Ah.

-35principles of Origins. For Sheikh Saeed Ahmed Al-Balan Buri. Sheikh Hadith of Darul Uloom Deoband. With useful footnotes, the Human Library.

-36the entirety of the language of the son of Persia. Author: Ahmad bin Fares bin Zakariya al-Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein (d.395 Ah). Study and investigation: Zuhair Abdulmohsen Sultan. Publishing house: Al-Risala Foundation-Beirut. Second edition-1406 Ah - 1986 ad

-37the crop. Author: Abu Abdullah Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan bin al-Hussein al-taymi Al-Razi aka Fakhr al-Din al-Razi Khatib Al-Rai (deceased: 606 Ah). Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayad Al-Alwani. Publisher: the message Foundation. Third edition, 1418 Ah - 1997 ad

-38The Chosen One of Health. Author: Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d.666 Ah). Investigator: Yusuf Sheikh Mohammed.

Publisher: modern library - model house, Beirut – Sidon. Fifth edition, 1420 Ah / 1999 ad

-39dispensary. Author: Abu Hamed Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 Ah). Investigation: Mohammed Abdulsalam Abdul Shafi. Publisher: House of scientific books. First edition, 1413h - 1993g

-40the Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. Author: Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal Bin Asad Al-Shaybani (deceased: 241 Ah). Investigator: Shoaib Al-Arnout-Adel Morshed, et al. Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. Publisher: the message Foundation.

-41the brief correct predicate of transferring Justice from justice to the messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him). Author: Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-nisaburi (deceased: 261 Ah). Investigator: Mohamed Fouad Abdelbaki. Publisher: Arab heritage revival house – Beirut.

-42Dictionary of the contemporary Arabic language. Author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid

Omar (deceased: 1424 ah) with the help of a work team. Publisher:world of books. First edition, 1429 Ah - 2008 ad.

-43glossary of language metrics. Author: Ahmad bin Fares bin Zakariya al-Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein (d.395 Ah). Investigator: Abdus Salam Mohamed Haroun. Publisher: thought House. Year of publication: 1399 Ah-1979 ad.

-44the origin of the significance in the Holy Quran. Prof. Dr. Mohammed Salem AB Assi. A gift library. First edition. 1441 Ah - 2020 ad.

-45the adept in the science of the origins of comparative jurisprudence. (Editing his questions and studying them in an applied theoretical study). Author: Abdul Karim bin Ali bin Mohammed Al-Ant. Publishing house: al – roshd library-Riyadh. First edition: 1420 Ah - 1999 ad.

-46approvals in the origins of Sharia. Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi Al-gharnati al-Maliki Abu Ishaq Al-shatibi (d.790 Ah).

Accordingly, he explained to Professor Dr. Sheikh Abdullah Daraz. Mr. Mohammed Abdullah Daraz, teacher at Al-Azhar, was assigned and numbered. The House of Arab Thought. Second edition. 1395 Ah/ 1975 ad.

-47the value of assets in explaining the crop. Author: Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-qarafi. (D. 684h). Investigator: Adel Ahmed abdulmohud, Ali Mohammed Mouawad. Publisher:Nizar Mustafa El-Baz library.

-48the end of the Sol, the explanation of the approach of Abdul Rahim Bin Al-Hassan bin Ali al-isnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d.: 772 Ah). Publisher: scientific books House-Beirut-Lebanon. First edition: 1420 Ah-1999 ad.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	**الملخص باللغة العربية.**	٥١٥٤
٢	**Abstract**	٥١٥٥
٣	**المقدمة.**	٥١٥٦
٤	**المبحث الأول:** العام. ويشمل خمسة مطالب:	٥١٦٧
٥	**المطلب الأول:** تعريف العام لغةً واصطلاحاً.	٥١٦٨
٦	**المطلب الثاني:** ألفاظ أوصيغ العموم:	٥١٧٦
٧	**المطلب الثالث:** أنواع العام.	٥٢٠٨
٨	**المطلب الرابع:** حكم العام أو دلالة العام.	٥٢١٣
٩	**المطلب الخامس:** تخصيص العام.	٥٢٢٢
١٠	**المبحث الثاني:** الخاص. ويشمل أربعة مطالب:	٥٢٣١
١١	**المطلب الأول:** تعريف الخاص لغة واصطلاحاً.	٥٢٣٢
١٢	**المطلب الثاني:** حكم الخاص.	٥٢٣٥
١٣	**المطلب الثالث:** أثر الخلاف بين الفقهاء في حكم الخاص.	٥٢٣٨
١٤	**المطلب الرابع:** أنواع الخاص. ويشمل أربعة فروع:	٥٢٣٩
١٥	**الفرع الأول:** الأمر.	٥٢٤٠
١٦	**الفرع الثاني:** النهي.	٥٢٥٣
١٧	**الفرع الثالث:** المطلق.	٥٢٦٢
١٨	**الفرع الرابع:** المقيد.	٥٢٦٢

١٩	**المبحث الثالث:** المشترك. ويشمل خمسة مطالب:	٥٢٧٠
٢٠	**المطلب الأول:** تعريف المشترك.	٥٢٧٠
٢١	**المطلب الثاني:** أقوال الأصوليين في حقيقة وجود المشترك في اللغة، وأسباب وجوده.	٥٢٧١
٢٢	**المطلب الثالث:** حكم المشترك.	٥٢٧٣
٢٣	**المطلب الرابع:** عموم المشترك.	٥٢٧٤
٢٤	**المطلب الخامس:** مسألتان مهمتان في هذا الباب في الفرق بين العام والمشترك والخاص.	٥٢٧٦
٢٥	**المبحث الرابع:** المؤول.	٥٢٧٨
٢٦	**الخاتمة**	٥٢٨٠
٢٧	**فهرس المصادر والمراجع**	٥٢٨٢
٢٨	**فهرس الموضوعات**	٥٢٩٦

تم بحمد الله تعالى